الانتخابات التشريعية في لبنان، مقاربة فلسفية سياسية

الانتخابات التشريعية في لبنان، مقاربة فلسفية سياسية

الآثار على أنظمة دول المنطقة

أعمال المؤتمر الذي عقدته الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون وسفارة جمهورية كوريا في ٨ نيسان ٢٠٢٢ في بيروت

HADIAS

الكتاب: الانتخابات التشريعية في لبنان، مقاربة فلسفية سياسية

المؤلف:مجموعة مؤلفين

مراجعة: د. جورج سعد

الطباعة والنشر: هدياز ايبوك

الطبعة الأولى: حزيران 2022

تصميم الغلاف والإخراج الفني: artisto- علي الحاج حسن

009613956284

المحتويات

تقديم

جورج سعد

لماذا موضوع الانتخابات التشريعية؟ ننتهز فرصة الانتخابات التشريعية القادمة في لبنان (أيار ٢٠٢٢) لعقد مؤتمر جامعي حول هذا الموضوع فائق الأهمية.

العقد الاجتماعي في الفلسفة الأخلاقية والسياسية هو مفهوم تبلور في عصر التنوير يركز على صوغ الحكم الأمثل للدولة على الأفراد. بحسب هذه النظرية عبر انتخاب ممثلي الشعب (الانتخابات التشريعية) يرضى الأفراد بشكل ضمني أو صريح أن يتخلوا عن بعض حرياتهم ويخضعوا لسلطة الحاكم الذي يجسد هكذا قرار الأغلبية. رغم أن الفكرة ليست جديدة ولا يمكن أن تكون جديدة لأن تجارب سياسية جمة تمت قبل عصر التنوير بكثير، إلا أن العقد الاجتماعي ارتبط كمفهوم بمؤلف جان جاك روسو الشهير.

وعلى نقيض روسو يعترض جوزف برودون، منظر التحررية الأول (أو اللاسلطوية أو الفوضوية) على مبدأ الانتخاب. الانتخاب العام هو المسؤول عن المجيء بنابوليون بونابرت. برأينا لم يكن برودون ضد مبدأ الانتخاب بالمطلق بل ضد النمط الانتخابي الفرنسي الذي يأتي برئيس بالانتخاب العام المباشر ولكن مع صلاحيات تجعل منه ملكاً كما يحصل مع أيمانويل مكرون وكما حصل مع ميتران. يمكن أن نسحب هذا الموقف على الانتخابات التشريعية: أولا تجعل الانتخابات النيابية في لبنان على سبيل المثال بحجة أن النواب هم

ممثلو الأمة والسيادة الوطنية، أولا تجعل منهم حكاماً متسلطين يمددون لأنفسهم كما حصل في لبنان.

في موضوع النمط الانتخابي الاختلاف كبير بين السياسيين والمحللين والأحزاب اللبنانية. أي قانون انتخابي يعتبر الأفضل تمثيلاً في لبنان؟ رست الأمور على قانون ال ٢٠١٧. يرى كثيرون أن الأحزاب غير جاهزة لخوض هذه الانتخابات (١٥ أيار ٢٠٢٢) في ظل حالة اقتصادية كارثية وفي ظل نقمة عارمة من الشعب اللبناني على أحزاب السلطة. بعد قرار المجلس الدستوري اللبناني (المتهم بالتسييس) أصبح القانون نافذاً وتالياً يقتضي انجاز الانتخابات قبل انتهاء ولاية البرلمان الحالي في ٢١ أيار ٢٠٢٢. كما حسم الجدال حول نمط مشاركة المغتربين في الانتخاب (سيصوتون للمقاعد النيابية الـ ١٢٨ حسب دوائرهم الـ ١٥، خلافاً لاقتراح كان يقضي بالتصويت فقط لـ ٦ نواب باستحداث دائرة جديدة لهم).

من الواضح أن الانتخابات ستحصل في جو مشحون ومتوتر بين مختلف القوى السياسية وفي ظروف شديدة الصعوبة حيث لا تجتمع الحكومة بصورة عادية (إلا بالإلحاح وبالكاد). أحداث كثيرة لم تأت لتلطيف الأمر: اعتكاف أمل وحزب الله وتيار المردة (السابق)، المطالبة بتنحية المحقق العدلي بانفجار مرفأ بيروت طارق البيطار، أحداث الطيونة الدامية، ولا ننسى تكويعة رئيس الجمهورية والتيار الوطني الحر حيث للمرة الأولى يُنتقد الحليف (حزب الله) بقوة. اذا أضفنا الى كل هذا حالة الحرمان التي يعيشها اللبنانيون حيث فقدت الرواتب والأجور ٩٠٪ من قيمتها فإن الظرف غير مؤات تماماً لإجراء انتخابات نيابية. فاللبنانيون لا يقوون على ترك منازلهم لشدة العوز فكيف مع هذا ستتم اللقاءات السياسية والدعائية وكيف

سيتحرك اللبنانيون الى قراهم للمشاركة في الانتخابات؟ ولكن رغم الصعاب يجب أن تجري هذه الانتخابات عسى يحصل تغيير في الطاقم الحاكم الفاسد. وهنا تطل برأسها المخيف آفة الفساد حيث بالتأكيد ستكتب الحظوة لأصحاب المال الذين، كما العادة، سيمارسون اغراءاتهم عبر الرشوة مستفيدين من وضع اقتصادي لا تكفي كلمة «مأزوم» لوصفه لأنه فعلاً وضع كارثي بكل معنى الكلمة.

ولكن هذه الانتخابات تتميز بواقعة جديدة اسمها ١٧ تشرين. قبل ١٧ تشرين ٢٠١٩ غير بعده. اندلعت ثورة فعلية في لبنان ناقمة على السلطة الفاسدة (كلن يعني كلن) لا بد أن تقوم بدور في الانتخابات المقبلة رغم جمودها منذ فترة تحت ضغط القمع البوليسي الذي مارسته القوى الأمنية، حامية السلطة الفاسدة (موضوعياً وشئنا أم أبينا) وتحت ضغط الوضع الاقتصادي. فهل ستستطيع هذه القوى، قوى المجتمع المدني خرق التركيبة التقليدية الطائفية الميليشياوية الفاسدة أم أن خلافاتها وتشرذمها ستقضي عليها. الأسئلة والمفاهيم سواء المتعلقة بالانتخابات القادمة أم بمفهوم الانتحاب التشريعي من الناحية الفلسفية السياسية لا تُحصى.

في هذا المؤتمر سوف نحاول حصر المواضيع المقترحة في ثلاثة محاور:

المحور الأول: الانتخابات التشريعية من منظور فلسفي سياسي

تتمحور المواضيع في هذا المحور حول ديمقراطية الانتخابات التشريعية (فكر العقد الاجتماعي)، رفض الانتخابات التشريعية

(فكر جوزف برودون)، الموقف الإسلامي من الانتخاب بصورة عامة، الديمقراطية المباشرة وموقفها المعادي للانتخابات التشريعية، الخ.

المحور الثاني: الانتخابات التشريعية في لبنان والعالم

ضمن هذا المحور نضع مواضيع متعلقة بأنماط انتخابية في دول أخرى: الانتخابات التشريعية في جمهورية كوريا، فرنسا، نقد النمط الانتخابي الفرنسي (الدائرة الصغيرة)، الانتخابات في الكويت، في العراق، في مصر، الخ.

المحور الثالث: الانتخابات اللبنانية: نقد القانون الحالي، دروس الانتخابات الأخيرة، معضلة نمط الانتخاب النسبي في لبنان، مساوئ غياب الرقابة والإشراف على الانتخابات التشريعية، نقد مفهوم التكليف الشرعي، الانتخابات التشريعية في لبنان وغياب مبدأ تداول السلطة، الخ .

نبقى منفتحين على أي موضوعات أخرى، فمؤتمرنا يهدف قبل أي شيء آخر الى فتح النقاش في شتى المواضيع والمسائل المرتبطة بالتمثيل الشعبي، الذي كلما كان مشروعاً وصحيحاً كلما تبلورت أسس دولة القانون.

لم تعقد جمعيتنا مؤتمراً إلا وصدر كتاب عن المؤتمر يضم كل الأوراق المقدمة في كتاب ولكن أيضا ألكترونياً، في عدد من أعداد مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، مع الشكر لحضرة عميد الكلية الدكتور كميل حبيب.

***

كلمة المؤتمر باللغة الأنكليزية

Why the theme of "Legislative elections"? We are taking the opportunity for the upcoming legislative elections in Lebanon (May 2022) to organize a conference addressing this significant subject that will hopefully help Lebanon recover from its financial collapse and shape the country's future.

Lebanese electorates differ enormously in their perspectives and viewpoints towards candidates and electoral mood as demographics, sectarianism, and money, to name some, play a significant role in shaping constituents' voting preferences. Currently, the government will apply Law No. 44 of July 2017, commonly known as the 2017 electoral law. The parliamentary seats are allocated proportionally, with voters selecting their favorite candidate. Many believe that the political parties are not ready to face the upcoming 2022 elections due to the catastrophic economic situation and people's hatred against the political parties in power. Therefore, it is evident that the elections will occur in a tense atmosphere between the different political forces and challenging circumstances because the Council of Ministers does not normally meet per the constitution (except exceptionally). Many events did not improve the situation; instead, numerous incidents worsened

the situation, negatively affecting Lebanese sociopolitical and economic spheres. Such events include but are not limited to the political isolation of the Amal political movement; Hezbollah and the Marada movement of Sleiman Frangieh; the request for the dismissal of Judge Tareq Bitar, the judge in charge of the investigations of the Beirut Port explosion on August 4, 2020; the bloody events in Tayouneh in late 2021 whereby violent sectarian clashes took place between Hezbollah and The Lebanese Forces; and last but not least, the President of the Republic and the Free Patriotic Movement accusations against their ally Hezbollah as the former strongly criticize the latter for boycotting the council of ministers for the first time since signing the MoU in 2006. If we add to all this the state of socioeconomic deprivation that the Lebanese people experience because of the devaluation of the Lebanese Lira through which wages and salaries have lost 90% of their value, the situation would be unfavorable for carrying on the legislative elections. Due to extreme poverty, the Lebanese people cannot afford to leave their homes and head to election rallies, let alone election polls. The question that begs itself here is how political rallies and propaganda meetings will take place? How will Lebanese electorates living and residing outside their hometowns travel to their villages, where they are registered to vote, and participate by casting their votes? However, despite the difficulties highlighted above, these elections must occur at

the determined time and within constitutional deadlines. There is a hope that the elections will slightly change the corrupt political class governing Lebanon since the end of the civil war in 1990. The challenge remains about who will control the election spending. Wealthy candidates will have a comparative advantage in the absence of accurate expenditure control and relevant supervision over the election process.

One must keep in mind that the upcoming elections are characterized by a new fact, the “October 17, 2019” uprising, and new players (prime actors), the civil society. Before the October 17, 2019 uprising, the socioeconomic and political situations are not the same as after the uprising. Lebanon’s real revolution has broken out against the corrupt political power and the sectarian power-sharing system. Therefore, the question remains whether the civil society forces will speak with one voice and break the traditional structure of sectarian and corrupt authorities or be brought to naught because of their internal disputes and conflicts?

The questions and concepts, whether those related to the upcoming elections or the concept of legislative elections from a philosophical and political point of view are numerous. In this conference, we try to limit the proposed topics to three panels whereby the panelists can choose to speak in Arabic, English, or French (interpretation services will not be provided at this time):

The First Panel - The Upcoming Legislative Elections of May 2022: A Philosophical and Political Perspective.

The themes of this topic revolve around the democracy of legislative elections (the thought of the social contract), the rejection of legislative elections (the thought of Joseph Proudhon), the Islamic position on elections in general, direct democracy, and its position against legislative elections, etc.

The Second Panel – Legislative Elections in Lebanon and The World: A Comparative Discussion.

This panel places topics related to electoral models in other countries: legislative elections in France, critique of the French electoral model (small constituency), legislative elections in the USA and the UK and their relevant electoral laws, and elections in Kuwait, Iraq, Egypt, etc.

The Third Panel - A Critical Examination of the Lebanese Electoral Law

In this panel, we focus on the Lebanese elections. Therefore, we aim to critique the current law, highlight the lessons learned from the recent elections, discuss and evaluate the dilemma of the proportional election model in Lebanon, the disadvantages of the absence of control and supervision of legislative elections, and legislative elections in Lebanon and the absence of the principle of rotation of power. What other models exist worldwide to protect minorities' or various communities' interests? Who

should administer the elections, the ministry of interior or an independent body? Electoral dispute resolution models? Etc...

Our association has never held a conference without publishing all the papers three months following the conference's conclusion. We publish the conference papers in the Review of the Lebanese University Faculty of Law and Political and Administrative Sciences.

***

كلمة المؤتمر باللغة الفرنسية

Pourquoi ce thème « Les élections législatives » ? Nous saisissons l'opportunité des prochaines élections législatives au Liban (mai 2022) pour organiser ce colloque de niveau universitaire sur ce sujet extrêmement important.

Le contrat social dans la philosophie morale et politique est un concept qui s'est cristallisé au siècle des Lumières axé sur le thème de la formulation de la gouvernance étatique sur les individus. Selon cette théorie, en élisant des représentants du peuple (élections législatives), les individus se contentent implicitement ou explicitement de renoncer à certaines de leurs libertés et de se soumettre à l'autorité du gouvernant qui incarne la décision de la majorité. Bien que l'idée ne soit pas nouvelle et ne puisse l'être car de nombreuses expériences politiques ont eu lieu bien avant le siècle des Lumières, le contrat social était lié comme concept au célèbre auteur Jean-Jacques Rousseau.

Contrairement à Rousseau, Joseph Proudhon, le premier théoricien de la pensée libertaire (ou de l'anarchisme), s'oppose au principe d'élection. L'élection générale est chargée d'emmener au pouvoir un Napoléon Bonaparte. À notre avis, Proudhon n'était pas du tout contre le principe de l'élection, mais contre

le système électoral français, qui fait venir un président par le suffrage universel direct, et avec des pouvoirs qui font de lui un roi, comme c'est le cas avec Emmanuel Macron et Mitterrand. On peut appliquer cette position aux élections législatives au Liban qui ont emmené au pouvoir des représentants qui se sont permis d'auto-proroger leur mandat.

En matière de mode électoral les divergences entre les Libanais dans les points de vue sont énormes. Actuellement c'est la loi de 2017 qui sera appliquée. Beaucoup pensent que les partis politiques ne sont pas prêts à affronter ces élections (de mai 2022) dans une situation économique catastrophique et dans un contexte de haine contre les partis au pouvoir.

Il est clair donc que les élections se dérouleront dans une atmosphère tendue entre les différentes forces politiques et dans des circonstances très difficiles où le gouvernement ne se réunit pas normalement (sauf en urgence et à peine). De nombreux événements n'ont pas arrangé la chose : la demande de destitution de juge Tareq Bitar (affaire de l'explosion du port de Beyrouth), les événements sanglants de Tayouneh, sans oublier l'accusation du président de la République et du Courant patriotique libre, contre leur allié le Hezbollah, vivement critiqué par eux pour la première fois. Si l'on ajoute à tout cela l'état de privation vécu par les Libanais, où salaires et traitements ont perdu 90% de

leur valeur, alors la situation serait tout à fait défavorable à la tenue d'élections législatives. Les Libanais ne peuvent pas quitter leurs maisons en raison de l'extrême pauvreté, alors comment se dérouleront les réunions politiques et de propagande, et comment les Libanais se déplaceront-ils dans leurs villages pour participer aux élections? Cependant, malgré les difficultés, ces élections doivent avoir lieu dans l'espoir qu'elles apportent un changement dans la classe politique corrompue qui nous gouverne. Mais qui va contrôler les dépenses électorales ? Les candidats friqués vont être avantagés en l'absence d'un véritable contrôle des dépenses et du processus électoral.

Toutefois ces élections sont caractérisées par un fait nouveau appelé « 17 octobre ». Avant 17 octobre 2019 n'est pas comme l'après. Une véritable révolution a éclaté au Liban contre le pouvoir politique corrompu. Ces forces, les forces de la société civile, seront-elles capables de briser la structure traditionnelle des milices sectaires et corrompues, ou bien elles seront réduites à néant par leurs différends et conflits internes ?

Les questions et les concepts, qu'ils soient liés aux élections à venir ou au concept d'élections législatives d'un point de vue philosophique et politique, sont nombreux. Dans ce colloque nous essaierons de limiter les sujets proposés à trois axes :

Premier axe : les élections législatives dans une

perspective philosophique et politique.

Les thèmes de cet axe tournent autour de la démocratie des élections législatives (la pensée du contrat social), le rejet des élections législatives (la pensée de Joseph Proudhon), la position islamique sur les élections en général, la démocratie directe et sa position contre les élections législatives, etc.

Deuxième axe : les élections législatives au Liban et dans le monde.

Au sein de cet axe, nous plaçons des sujets liés aux modèles électoraux dans d'autres pays : élections législatives dans la République de Corée, en France, critique du modèle électoral français (petite circonscription), élections au Koweit, en Irak, en Égypte, etc.

Troisième axe : nous nous concentrons ici sur les élections libanaises : la critique de la loi actuelle

les leçons des dernières élections (si elles se produisaient), le dilemme du modèle d'élection proportionnelle au Liban, les inconvénients de l'absence de contrôle et de supervision des élections législatives, les élections législatives au Liban et l'absence du principe de rotation du pouvoir, etc.

Nous restons ouverts à toute autre proposition de sujet, car notre colloque vise avant tout l'ouverture d'un débat sur ces divers sujets et enjeux liés à la problématique de la représentation populaire.

Notre association n'a jamais tenu de colloque sans publication

des actes au bout de trois mois, comprenant tous les articles présentés, dans un livre en papier mais aussi dans un numéro de la Revue de la Faculté de droit et des sciences politiques et administratives de l'Université libanaise.

Bon colloque

Il n'y a pas de droit de participation au colloque. L'ambassade de la République de Corée finance, en grande partie et à notre grande joie et remerciement, ce colloque. Néanmoins tout soutien financier, même modeste, sera bienvenu (caisse destinée à cela durant le colloque).

***

كلمة سعادة سفير جمهورية كوريا، السيد إيل بارك

سيداتي وسادتي، يشرفني ويسعدني أن أدعوكم إلى الندوة التي نظمتها الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون وسفارة جمهورية كوريا بالتعاون مع كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية حول الموضوع «الانتخابات التشريعية المقبلة في لبنان»، والتي ستجري في ١٥ أيار ٢٠٢٢.

يحتاج العالم إلى لبنان صلب وقوي حتى يتمكن من لعب دور تقليدي كجسر بين الشرق الأوسط وبقية العالم بتنوعه الثقافي والتسامح الديني.

ولهذه الغاية تحمل الانتخابات النيابية المقبلة أهمية تاريخية لأنها ستشكل الخطوة الأولى نحو لبنان أكثر صلابة وقوة بفضل تجديد مؤسساته بعد الحدث المأساوي لمرفأ بيروت عام ٢٠٢٠.

بالنسبة لكوريا، ستكون هذه الندوة فرصة جيدة لتعميق معرفتها بالوضع الإقليمي، وهو أمر معقد للغاية ولكنه فائق الأهمية. بالنسبة للبنان ستكون هذه الندوة فرصة جيدة وثمينة للتحرك نحو مستقبل أفضل من خلال تبادل الأفكار والنقاش المثمر.

تشارك السفارة الكورية بنشاط في هذه المناقشة من خلال تقديم التجربة الدستورية لجمهورية كوريا وتالياً من أجل مناقشة أفكارنا المؤسساتية القانونية.

لكم تحياتي الحارة على أمل اللقاء في المؤتمر.

***

Mots de l'Ambassadeur de la République de Corée, monsieur Il Park

Mesdames et messieurs, j'ai l'honneur et le plaisir de vous convier au colloque que l'Association libanaise de philosophie du droit et l'Ambassade de la République de Corée avec la collaboration de la faculté de droit de l'université libanaise organisent sur le thème des prochaines élections législatives du Liban qui se tiendront au 15 mai 2022.

Le monde a besoin du Liban solide et fort pour qu'il puisse jouer un rôle traditionnel en tant qu'un pont entre le Moyen-Orient et le reste du monde avec sa diversité culturelle et sa tolérance religieuse.

A cet effet, les prochaines élections législatives possèdent une signification historique parce qu'elles constitueront le premier pas vers un Liban plus solide et fort grâce au renouveau de ses institutions après l'événement tragique du port de Beyrouth en 2020.

Pour la Corée, ce colloque sera une bonne opportunité pour approfondir sa connaissance sur la situation régionale si complexe mais si importante. Pour le Liban ce colloque sera une bonne opportunité précieuse pour aller vers un meilleur avenir à travers l'échange des idées et le débat productif.

L'Ambassade de Corée participe activement dans cette discussion en vous présentant l'expérience constitutionnelle de la République de Corée afin de discuter de nos idées institutionnelles.

Je vous envoie mes salutations très chaleureuses en espérant de vous rencontrer au colloque.

***

الجلسة الأولى:

الانتخابات التشريعية من منظور فلسفي سياسي

De la Guerre du Liban (1975-1990) à l'insurrection d'octobre 2019 :
Une analyse pour mieux comprendre les enjeux des élections parlementaires

Dima de Clerck
Enseignante à l'USJ

Le Liban a maintenu, depuis son indépendance en 1943, un équilibre politique précaire entre les différentes composantes de sa société, grâce au « Pacte national » : Les chrétiens (qui jouissaient d'une prééminence politique certaine) acceptaient une intégration de forme au Monde arabe, et les musulmans (sunnites notamment), le principe d'un Etat libanais souverain géré selon le système du confessionnalisme politique.

Ce système a galvanisé les crispations identitaires confessionnelles entre les composantes de la mosaïque libanaise plutôt que d'aider à l'émergence d'une citoyenneté libanaise transcommunautaire. La création de l'État d'Israël en Palestine en 1948 et la guerre de 1948-49 a poussé des centaines de milliers de Palestiniens à chercher refuge au Liban, modifiant l'équilibre démographique en faveur des musulmans. Les guerres israélo-arabes subséquentes et la montée du nationalisme arabe ont exacerbé les contradictions

politiques et sociales internes issues de l'exode rural, du choc culturel entre sociétés rurales et urbaines, et du décalage éducationnel et, par conséquent, démographique qui s'était formé entre communautés chrétiennes et musulmanes. Lorsque le Liban devient le lieu d'élection de la lutte palestinienne contre Israël, notamment après l'expulsion des organisations palestiniennes de Jordanie en Septembre 1970 (noir), le fragile compromis qui repose sur l'équilibre démographique entre communautés est menacé et le Liban glisse dans la guerre « civile » à partir de 1975. Les chrétiens s'agrippent à l'idée nationale libanaise et redoutent les conséquences de l'action armée palestinienne dans leur pays. Les milices chrétiennes affrontent le Mouvement national (MN) fédérant les organisations palestiniennes et les forces «laïques» et islamiques. Israël et la Syrie sont mêlés au conflit, aux côtés d'autres forces arabes et internationales. Plus qu'une guerre à proprement parler, les Libanais sont confrontés à une série de guerres multiples souvent liées entre elles, où se mêlent des acteurs et des enjeux d'une complexité rare. Il s'agit bien d'un conflit protéiforme à géométrie variable où s'enchevêtrent toutes les échelles et une multitude d'acteurs nationaux et étrangers.

Le conflit de presque 16 ans s'achève en 1990 un an après la signature d'un accord de réconciliation nationale en octobre 1989, à Taif, en Arabie saoudite. Le bilan est lourd : plus de 100 000 personnes sont mortes, près d'un million ont fui le pays

et un tiers de la population (plus de 800 000 personnes) a été déplacé à l'intérieur du pays.

L'accord de Taëf est une reconnaissance de l'évolution démographique vers une majorité musulmane. À l'exception du Hezbollah dans le sud sous occupation israélienne, de l'armée du Liban sud, supplétive d'Israël, et des organisations palestiniennes dans les camps, les milices sont désarmées et démobilisées. Les conditions de sortie de guerre ainsi qu'une loi d'amnistie sélective couvrant les crimes de guerre antérieurs au 28 mars 1991, ont assuré aux anciens seigneurs de la guerre leur absolution. Ils ont continué, 30 années après la fin des hostilités armées, à briguer les principaux postes du pouvoir et à renouveler leur rôle d'intermédiaires entre l'État et les communautés qu'ils dirigent, sur fond de corruption institutionnalisée et d'impunité totale. Le système confessionnel libanais s'est ainsi consolidé puisque la communauté socio-religieuse dirigée par le za'îm s'est affirmée comme un acteur politique important, et l'État, comme lieu de marchandage politique, alors que les comptes de la guerre n'ont jamais été soldés. Un système d'obstructions a empêché la constitution d'un État véritablement moderne avec ses administrations, ses services publics et ses infrastructures. Le Pacte national s'est restructuré en une « troïka » de trois présidents, et le pouvoir tacitement partagé entre le président de la République maronite, le président du Parlement chiite et le

Premier ministre sunnite, chacun pouvant bloquer les décisions des deux autres. Le pouvoir exécutif est détenu par le Conseil des ministres, mais le Premier ministre peut également bloquer la décision collective des ministres.

Telle est la situation de ni guerre ni paix à la veille de la contestation populaire le 17 octobre 2019. Certains optimistes ont vu, non sans un brin d'angélisme, dans cet élan transcommunautaire, la fin permanente de la guerre civile, avant de déchanter un an plus tard. Les contestations et la crise économique qu'elles ont accéléré ont en effet rappelé les signes avant-coureurs de la période 1968-1975, surtout lorsque les anciennes milices converties en partis politiques ont récupéré le mouvement, bloqué des routes et monté des barrages. Des jeunes qui criaient leur désarroi sur les places publiques ont accusé leurs propres parents, qui redoutaient un glissement dans un nouveau conflit fratricide, de sclérose et de rester otages de la guerre.

Malgré la pesanteur de la situation économique, les réactions que suscite le mouvement sont loin d'être unanimes. Les personnes qui y ont cru spontanément l'ont interprété comme l'opportunité historique de créer une nation libanaise unie, débarrassée de la corruption endémique et de la classe politique au pouvoir. D'autres y ont vu le moyen adéquat pour les partis politiques opposés au président Michel Aoun (Forces libanaise, Kataëb, Parti Socialiste Progressiste de Walid Joumblatt, Courant

du Futur de Saad al-Hariri), de saper son mandat et neutraliser le Hezbollah, avec qui le Courant patriotique libre de Aoun avait contracté un protocole d'entente en 2006, dans le but d'apaiser les tensions internes.

Dans un pays rompu à l'intrigue et à la magouille, l'hypothèse de la spontanéité ne satisfait pas les sceptiques qui s'interrogent sur le timing d'un tel soulèvement et qui y voient le signe d'un pays au bord du gouffre, plus fragmenté que jamais selon des lignes de clivage politique. Ils rappellent la dimension géopolitique de la crise dont les principaux aspects sont l'implantation des Palestiniens et des Syriens au Liban, la mainmise étrangère sur les gisements de gaz dans les eaux territoriales et la neutralisation du Hezbollah dans la région. Ils présentent donc la contestation populaire comme une occasion pour Washington et ses alliés dans la région d'imposer une solution au « problème palestinien », faisant plus que jamais du Liban un enjeu entre les axes Washington-Tel-Aviv-Riad et Moscou-Teheran. Ils voient par ailleurs d'un mauvais œil l'ingérence de puissances étrangères qui profitent de l'insurrection pour la noyauter à travers les ONG notamment, avec leurs dollars (fresh) et leurs experts mêlant compétences et militantisme.

En effet, la pression monétaire progressive exercée depuis le début du mandat Aoun, par la surveillance américaine sur le secteur bancaire vise principalement la communauté chiite (qui

constitue un tiers de la population libanaise, et qui est considérée comme le terreau favorable à la résistance islamique contre Israël). Selon les aveux de David Schenker, ancien secrétaire d'État des États-Unis aux affaires du Proche-Orient, à la veille des élections législatives libanaises de 2022, la pression exercée par Washington sur le mandat Aoun semble avoir eu en effet pour objectif d'affaiblir le Hezbollah, à travers la neutralisation de sa couverture chrétienne notamment (en l'occurrence Aoun et son CPL). Or le Hezbollah dispose d'institutions qui gèrent indépendamment les flux monétaires et financiers de son milieu partisan. Il est totalement en dehors du système financier et bénéficie d'abondantes liquidités, puisqu'il a récupéré tout son argent auprès des banques avant même l'effondrement, lorsque les États-Unis ont sanctionné pour la première fois certaines banques accusées de liens avec le parti de Dieu en 2019. C'est donc le peuple libanais tout entier qui est devenu l'otage de cette pression monétaire, ce qui a fait croire à certains analystes que cette pression visait essentiellement à forcer la main aux Libanais lors des négociations sur les champs gaziers maritimes avec Israël, une priorité américaine, qui a nécessité le gel des forages. Ces négociations n'ont par ailleurs pas abouti, empêchant le Liban de profiter de son potentiel en hydrocarbures.

Aussi, la dénonciation de la corruption de la classe politique et financière a-t-elle constitué, sur les trente dernières années, le

bruit de fonds des journaux et des salons, et n'était donc pas une nouvelle donne en 2019. Aux yeux des dubitatifs du **Hirâk** (mouvement de contestation), il s'agissait moins de se pencher sur un « éveil » que d'examiner les motivations et les conditions politiques d'un « passage à l'acte ». Ceci était d'autant plus vrai que, pour les détracteurs du mouvement de contestation, celui-ci advint seulement dix-huit mois après les élections parlementaires, organisées le 6 mai 2018, au terme de cinq ans de report du scrutin. La société civile qui avait déjà organisé (entre 2015 et 2018) des manifestations pour dénoncer la mauvaise gestion des déchets et l'installation d'incinérateurs s'y était investie activement. Des listes électorales indépendantes s'étaient formées à travers le pays mais le résultat est apparu maigre : une seule personne qui s'était déclarée « non affiliée » aux partis traditionnels était parvenue à remporter un siège sur 128 au Parlement. Ceci dit, ce serait d'ailleurs cette tentative ratée qui aurait sans doute convaincu et encouragé plusieurs composantes de la société civile de recourir à des méthodes plus musclées sur le terrain.

Le volontarisme qui a animé une partie du **Hirâk** et qui a supposé une capacité et un espoir perdu d'infléchir le réel, a débouché sur une idéalisation de la contestation. La mobilisation a généré des catégorisations et des jugements rigides, rejetant tout dialogue. La **Thawra** est devenue une sorte d'identité obligatoire. Le

moindre effort de distanciation, l'indifférence et la moindre critique étaient perçus comme le signe d'une complicité avec l'ennemi désigné par des slogans et un vocabulaire calomnieux. L'imposition de cette moralité absolue que devenait la participation au mouvement, escamotait en réalité les dissensions internes entre ses constituants, son incapacité à unifier ses vues, et puis son essoufflement. Rien n'empêchait plus de soutenir la cause palestinienne tout en étant hostile au rôle de résistance du Hezbollah. Rien n'empêchait non plus de refuser l'échange économique avec la Syrie tout en défendant l'intégration des réfugiés syriens, brouillant ainsi les catégories idéologiques. A la veille des élections parlementaires de 2022, ces dissensions internes sont le plus visibles dans la constitution des listes électorales et dans les médias et réseaux sociaux, qui deviennent le théâtre de véritables batailles rangées mêlant partis politiques, diverses organisations de la société civile et indépendants.

En effet, l'espoir suscité par le soulèvement de 2019 s'est essoufflé lorsque les partis politiques communautaires se sont frayé un chemin dans les manifestations, en bloquant les routes ou en monopolisant l'accès aux biens de première nécessité, rappelant aux Libanais les cauchemars de la guerre. Ceux-ci ont renoué avec l'angoisse, les pénuries de dollars et de produits de première nécessité (médicaments, lait pour bébés, carburant

nécessaire à la production d'électricité), les files d'attente pour le pain et l'essence, le troc, la réduction des déplacements, les rumeurs, la désinformation, l'inflation : la multiplication des prix de toutes les denrées par 10 voire 15. Le coup de grâce est porté par l'exfiltration de très importants capitaux et le phagocytage de l'épargne des Libanais par le secteur bancaire, qui a perdu toute sa crédibilité. Le blocage institutionnel accru est devenu un facteur supplémentaire de déstabilisation. L'armée qui a rouvert les routes bloquées et s'est dressée contre les actes de vandalisme, a été transformée en outil du pouvoir exécré face aux manifestants, ce qui a contribué à la discréditer et à ternir son image. L'ONGisation de l'État a participé aussi à l'affaiblissement de ses institutions, qui manquent de fonds et ont été dès lors désertées par les fonctionnaires qui ont rejoint les ONG ou quitté le pays. Bien sûr, certaines ONG ont accompli un travail formidable sur le terrain notamment après l'explosion du port de Beyrouth en août 2020 qui a abouti à la destruction quasi-totale de la capitale, mais certains fondateurs d'ONG ont profité de l'opportunité de gagner de l'argent facile et amassé d'énormes profits, y compris à l'étranger. A cela, s'ajoute la présence de près d'1,5 millions de **réfugiés syriens** (**un tiers de la population libanaise) depuis 2012, qui continue d'exercer sur le pays une très forte pression au niveau des ressources et de l'emploi.**

L'establishment politico-financier a donc réussi à engloutir et étouffer le soulèvement et insuffler parmi les Libanais une dynamique de division qui a remplacé l'élan d'unité. Le Liban a raté donc une fois de plus une occasion de renverser le système alors que la caste corrompue lutte pour conserver le pouvoir, sans rien à proposer de constructif, tout en usant de propagande et de financement douteux, qui servent à masquer sa propre implication dans la corruption. En réalité, le grand partage horizontal opposant l'oligarchie politico-financière aux citoyens exploités est très simpliste puisqu'il blanchit tout un pan de la société enrichie illicitement pendant et après la période de guerre, grâce à l'establishment, à ses projets d'infrastructure souvent foireux et ses ingénieries financières. De fait, la société demeure divisée verticalement en communautés mais aussi en partis politiques au sein même des communautés, avec le plus souvent à la tête de chaque parti, un ancien chef de guerre. Ces chefs-là forment l'élite politique et se disputent les richesses de l'État. Opportunistes, certains unissent leurs forces dans la corruption, mais aussi lors des élections, comme l'exige le système de démocratie consociative qui gouverne le Liban, une pratique d'ailleurs observée à la veille des élections de 2022.

Après 13 mois d'impasse en raison de l'échec de l'ancien Premier ministre Saad al-Hariri à former un gouvernement, un Liban épuisé se dote finalement d'un nouveau gouvernement dirigé

par Najib Mikati. Le pays n’est pas parvenu à faire émerger de nouveaux visages susceptibles de susciter une lueur d’espoir. Alors pourquoi a-t-il fallu si longtemps pour former un nouveau gouvernement ? L’une des principales pierres d’achoppement est le principe de vérification judiciaire (**forensic audit**) de la Banque centrale, obstinément réclamé par le président de la République, mais farouchement rejeté par les poids lourds du système politique et financier libanais, mis en place dès 1992, avec le secteur bancaire libanais, détenu à près de 50% par des personnes politiquement exposées. Le gouverneur de la Banque centrale Riad Salamé, en poste depuis 1993, est jugé responsable des ingénieries financières qui ont mené à la catastrophe économique du pays. Il a géré un système économique improductif, basé sur une économie dollarisée, un déficit systémique de la balance des paiements et un déficit budgétaire chronique financé par les banques, en prêtant l’argent des épargnants à l’État libanais à des taux faramineux. Alors que l’Etat libanais est aujourd’hui en faillite, les banques ont amassé d’énormes profits et leurs actionnaires d’énormes dividendes, un argent évacué à l’étranger. Le système a détourné la majeure partie de l’argent des épargnants libanais. Salamé fait aujourd’hui l’objet d’une guerre politique interne entre les partisans de la transparence et du contrôle judiciaire des institutions, et ceux, soucieux de cacher les chiffres honteux

de 30 ans de gestion frauduleuse et d'assainir leur bilans sur le dos des déposants. Il est par ailleurs poursuivi pour blanchiment d'argent, corruption et richesse injustifiée devant différentes juridictions européennes. Clé de voûte du système corrompu, s'il tombe, beaucoup sont susceptibles de le suivre.

Les amendements constitutionnels de Taëf en 1989 n'ont malheureusement pas permis de sortir des logiques communautaristes et clientélistes funestes et le président de la République (un chrétien maronite au Liban depuis le Pacte national de 1943) y a perdu la plus grande partie de ses pouvoirs et privilèges, ce qui théoriquement devrait le dédouaner de nombreuses pratiques et décisions qui ont pendant 30 ans mené le Liban au gouffre. Mais ce n'est pas le cas pour Michel Aoun qui est tenu pour responsable de l'effondrement. Tenir encore jusqu'à la fin de son mandat et redorer son blason terni par des campagnes systématiques « d'assassinat politique », tel qu'il l'exprime lui-même, dépendront non seulement de sa capacité à assurer la tenue des élections, mais aussi à parvenir à la vérité concernant l'affaire du port de Beyrouth et le jugement des coupables et à réussir à traduire devant la justice au moins un « gros bonnet » de la corruption, ouvrant une brèche dans le système : une gageure ! Car bien que Aoun ait réussi à arracher au parlement l'acceptation du principe de vérification judiciaire, celle-ci peine à décoller, par manque de coopération de la

part de Salamé, dont Aoun est même incapable d'écourter le mandat. A la veille des élections parlementaires de 2022, le même climat de méfiance et de pragmatisme qu'en 2018 se fait sentir. Alors que les partisans de la **thawra** affichent leurs divisions, les partis politiques sont très loin d'avoir été affaiblis. La radicalisation de l'opinion chrétienne, par le truchement d'une propagande bien ficelée sur fond de peur du Hezbollah, couplée d'une ingérence étrangère ostentatoire et de l'achat de voix, risque de se manifester dans les urnes par un vote sanction capable de remettre en selle les Forces libanaises (extrême droite chrétienne) qui clament vouloir faire face au Hezbollah et le désarmer.

Le Liban est-il donc toujours condamné à perpétuer la situation qui engendre son rejet propre à travers des mouvements de contestation populaire et un manque de stabilité ? Est-il voué à rester engoncé dans un cercle vicieux de guerre et d'affrontements, un nœud gordien impossible à trancher ?

***

MODES DE SCRUTINS : PROJET OU TECHNIQUE POLITIQUE?

Dominique Goussot

chercheur, libre penseur

À la veille des fêtes du solstice d'hiver 2021, le ministre de l'Intérieur du Gouvernement libanais a signé le décret convoquant des élections législatives pour le 15 mai 2022. Comme en 2018, les cent-vingt-huit membres de la Chambre des députés seront élus sur le fondement de la loi électorale n° 44 du 17 juin 2017 instaurant le scrutin de liste à la proportionnelle avec « voix préférentielle » et répartition au plus fort reste, qui s'est substitué au système plurinominal majoritaire à un tour de 1960.

Comme le montre leur mise en œuvre dans plusieurs pays, les modes de scrutin, limités en nombre, constituent incontestablement une technique utilisée au profit de projets politiques divers dont la portée varie en fonction de leur combinaison avec d'autres règles d'organisation des élections ou des institutions. Au Liban, si la proportionnelle avec « voix préférentielle » a effectivement modifié, en 2018, les poids respectifs des différentes forces politiques représentées au Parlement issu des accords de Taëf du 22 octobre 1989, pour

autant ce changement notable n’a pas suffi, loin s’en faut, à résoudre une crise politique et économique qui n’a fait que s’approfondir durant la dernière législature et qui résulte du confessionnalisme.

Les membres de la Chambre des Communes du Royaume-Uni sont élus au suffrage universel direct et au scrutin uninominal majoritaire à un tour : le candidat ayant obtenu le plus de voix emporte l’élection dans la circonscription. Dans le premier tiers du XIXe siècle, ce système a nourri la pratique indigne des « bourgs pourris », ces circonscriptions dépeuplées ayant un député au même titre que celles comptant une population nombreuse. Il a également favorisé le bipartisme – Tories et Whigs jusqu’en 1859, Conservateurs et Parti libéral jusqu’en 1924, Conservateurs et Labour ensuite - et la formation de majorités solides à Westminster, sur lesquelles peut s’appuyer le puissant Premier ministre britannique. Comme le notait le doyen Vedel, c’est « Le gouvernement d’un parti sous le contrôle de l’autre et sous l’arbitrage des électeurs. » Parfois, l’un des deux grands partis doit former une coalition pour gouverner, comme en 2010 (Gouvernement Conservateurs-libéraux de David Cameron).

En Allemagne, les électeurs disposent de deux voix pour désigner leurs représentants au Bundestag : l’une contribue à pourvoir à la proportionnelle l’un des deux cent quatre vingt dix-neuf sièges pourvus de cette manière – c’est le vote pour les

partis -, l'autre à élire au scrutin uninominal à un tour l'un des deux cent quatre vingt dix-neuf autres députés choisis de cette façon – c'est le vote en faveur des individus. Ce système force les formations politiques à constituer des majorités de coalition, souvent au terme de longues discussions et parfois au détriment de la volonté des électeurs. Ainsi, en 1998-1999, contre toute attente, le gouvernement SPD de Gerhart Schröder engage la pacifique Allemagne d'après-guerre dans une intervention militaire au Kosovo hors des frontières de l'OTAN, dans le cadre du conflit ayant conduit à l'éclatement de la Yougoslavie. Tout récemment et de façon tout aussi inattendue, le gouvernement de coalition SPD-Verts dirigé par Olaf Scholz vient d'annoncer l'accroissement des crédits militaires de la République fédérale et livre des armes à l'Ukraine.

En France, sous réserve d'une courte période de représentation proportionnelle (1885-1889), la IIIe République impose le scrutin uninominal majoritaire à deux tours qui lamine nombre de forces d'opposition et suscite des querelles permanentes mais sans lendemain : Aristide Briand tente ainsi d'imposer la représentation proportionnelle en 1913 mais se heurte à l'hostilité du Sénat. À la dénonciation par Aristide Briand des « petites mares stagnantes » - ces circonscriptions aux mains de conservateurs -, le philosophe Alain justifie l'hostilité des radicaux à la représentation proportionnelle : «

Au lieu d'avoir un député à mon service, j'aurais pour maître un Congrès. » Néanmoins, ce choix, opéré dès 1875 par les monarchistes et repris ultérieurement par les radicaux dans l'espoir d'asseoir une majorité républicaine modérée à la Chambre des députés, n'enraye pas l'instabilité ministérielle qui s'installe durant les années 1920 et 1930. La IVe République, dans un souci de rupture avec le monde d'avant-guerre, adopte le scrutin proportionnel. Pourtant, très vite, les préoccupations politiciennes reprennent le dessus : pour écarter du jeu parlementaire le puissant RPF gaulliste et le Parti communiste, les courants politiques de la Troisième force – SFIO, Parti radical et MRP – introduisent le système des apparentements en 1951 qui vide de sa substance la proportionnelle. La Ve République rétablit le scrutin uninominal majoritaire à deux tours[1], non pas en vue d'affermir une République parlementaire modérée mais, d'une part, d'amoindrir autant que faire se peut le rôle des partis, d'autre part, d'assurer un nombre élevé de sièges à la nébuleuse politique attrape-tout sur laquelle s'appuie le Président-Bonaparte disposant de pouvoirs exorbitants et élu au suffrage universel direct depuis la réforme de 1962. Même de grande

(1) Exception faite de la loi électorale de 1985 ayant introduit temporairement la proportionnelle pour empêcher la déroute du Parti socialiste et ouvrir une phase de cohabitation avec le RPR, parti gaulliste, qui a débouché sur la réélection de François Mitterrand.

ampleur, la révision de loi électorale ne suffirait pas à modifier la nature profonde des institutions conçues en 1958 et 1962 à la suite du coup d'État du 13 mai 1958 : elle serait tout au plus pour celles-ci un facteur de crise supplémentaire. Le changement de Constitution par une assemblée élue à la proportionnelle est seul à même de répondre au besoin de rétablir un régime authentiquement républicain et démocratique en France, capable d'aller vers la République sociale.

À certains égards et dans les limites qu'impose toute comparaison, le raisonnement appliqué à la France vaut pour le Liban, confronté non pas à des institutions de type bonapartiste fondées sur la prééminence du président de la République mais à un régime parlementaire miné par le confessionnalisme.

Sujet de confrontation politique depuis l'indépendance du pays en 1943, le scrutin de liste majoritaire a recueilli un consensus minimum à la suite de l'entrée en vigueur de la loi dite des années 1960. Il présentait les caractéristiques suivantes : dans le cadre de petites circonscriptions, l'électeur votait au cours d'un seul tour pour une liste et pouvait procéder en même temps à un panachage, de manière à laisser s'exprimer un choix en faveur de certaines personnalités. La liste arrivée en tête emportait tous les sièges. En dehors des périodes de guerre civile (1975 à 1990) ou de tension (2005 à 2018), le peuple libanais a voté selon ce mode de scrutin jusqu'à l'entrée en vigueur de la loi n° 44 du 17

juin 2017. Toutefois, celui-ci a fait l’objet d’aménagements pour tenter d’assurer une meilleure représentativité du corps électoral et d’amoindrir le poids des communautés, une double gageure dans un système majoritaire préservant des clans se définissant par la religion. La plus importante de ces modifications a consisté à élargir les circonscriptions électorales de manière à échapper à un découpage confessionnel. La loi de 2000 a ainsi dessiné quatorze circonscriptions au Liban au lieu de vingt-six antérieurement. En 2005, une tentative de retour en arrière, visant à rétablir les vingt-six divisions électorales traditionnelles a échoué. Le projet a été repris en 2008, à la suite des accords de Doha conclus entre le Hezbollah et les forces politiques constituant la majorité du Parlement libanais. En quelque sorte, les parties en conflit ont plébiscité le mode de scrutin favorisant une vie politique clanique.

La loi n° 44 du 17 juin 2017 rompt avec les principes retenus par la loi des années 1960. Elle instaure un scrutin proportionnel avec « voix préférentielle », c›est-à-dire la possibilité donnée à l’électeur non de procéder à un panachage comme dans le passé mais d’exprimer une préférence en faveur de l’un des membres de la liste à laquelle il accorde son suffrage. Ce scrutin se déroule dans quinze circonscriptions. Force est de constater que la loi de 2017 a contribué en apparence à rebattre les cartes du jeu libanais. Ainsi, à l’issue des élections législatives de 2018,

les pro-syriens du Hezbollah et du bloc composé du Courant patriotique libre de l'ancien président Michel Aoun et de diverses forces d'appoint ont obtenu quarante-deux députés au lieu de trente-et-un lors de la consultation précédente. À l'inverse, les adversaires de la Syrie du Courant de l'Avenir du clan Hariri et de ses alliés ont perdu treize sièges.

Pour autant, ces reclassements politiques n'ont pas amorcé le moindre commencement d'un règlement de la crise endémique qui frappe le Liban depuis des décennies. Parce qu'il en dépendait comme tous les autres, le Gouvernement issu de ces élections, où toutes les forces politiques étaient représentées, n'a pas pris les mesures de nature à démanteler les réseaux clientélistes qui exercent leur prédation sur le Liban. Il n'a pas davantage entrepris d'enrayer l'effondrement de l'économie du pays, provoqué par un endettement démesuré à l'égard des institutions financières extérieures et de la diaspora, dans le seul but de nourrir, avec la complicité des banques, un système de corruption généralisée aux mains de ceux qui se partagent le pouvoir politique. Le 17 octobre 2019, le peuple libanais a crié sa colère et révélé dans tous ces aspects la profondeur de cette crise qui s'est amplifiée avec l'afflux d'un million de réfugiés syriens et l'explosion, le 4 août 2020, du site de stockage de nitrate d'ammonium sur le port de Beyrouth, poumon économique du pays. Aujourd'hui, un Libanais sur deux vit en dessous du seuil

de pauvreté, le pays est en proie à de fortes pénuries, l'inflation galope, les citoyens sont ruinés.

Le drame du Liban plonge ses racines dans le confessionnalisme, ce système politique clanique que la puissance mandataire des années 1920 à 1943 a laissé en héritage au peuple libanais. Pendant près de cinquante ans, l'ancien article 95 de la Constitution, dans sa version du 9 octobre 1943, a préservé le partage du pouvoir entre les communautés religieuses ainsi que la confiscation de la souveraineté et la corruption qui en ont résulté : il prévoyait qu'« À titre transitoire et conformément aux dispositions de l'article 1er de la Charte du Mandat et dans une intention de justice et de concorde, les communautés seront équitablement représentées dans les emplois publics et dans la composition du ministère sans que cela puisse cependant nuire au bien de l'Etat. » Après la réforme constitutionnelle du 21 septembre 1990, s'est dégagée une perspective de démantèlement du confessionnalisme : aux termes de l'article 95 nouveau « La Chambre des députés élue sur une base égalitaire entre les musulmans et les chrétiens [devait] prendre les dispositions adéquates en vue d'assurer la suppression du confessionnalisme politique, suivant un plan par étapes. » Néanmoins, depuis plus de trente ans, aucune majorité parlementaire ne s'est dessinée pour appliquer cette obligation constitutionnelle : pourquoi les forces politiques nourries par le confessionnalisme briseraient-elles le socle qui les porte ?

L'émergence d'un authentique État civil au Liban, fondé sur la mise à distance des institutions et des religions, constitue la seule voie possible pour instaurer un régime politique stable et démocratique, capable de surmonter le cancer de la corruption et l'effondrement économique qui en a découlé. Il procèdera du puissant mouvement qu'a initié le peuple libanais à l'automne 2019. À cet égard, la réforme du mode de scrutin pourrait s'avérer un instrument utile pour accompagner cette lame de fond dans sa composante électorale éventuelle. Sous réserve d'éventuelles transitions, il s'agirait d'instaurer la proportionnelle intégrale dans le cadre d'une circonscription unique – l'étendue et la population du Liban ne sont pas si grandes – et de faire voter les citoyens là où ils résident et non, comme actuellement, là où règnent les clans confessionnels auxquels ils sont rattachés sur la base du recensement de 1932.

***

قانون الانتخاب بين حسن التمثيل ونجاعة الصوت التفضيلي وعدالة الحاصل الانتخابي

البروفسور كميل حبيب

مقدمة:

بشكل عام، تهدف القوانين الانتخابية الى إشاعة جو من الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال تطبيق مبادىء يقال انها ديمقراطية، اهمها صحة التمثيل في المجالس التشريعية، والقرار للشعب مصدر السلطات بما فيه الاقليات السياسية، والمحاسبة، وتداول السلطة، وتقديم خيارات عصرية للجميع افراداً وجماعات، ودائماً تحت سقف الدستور والقانون.

ولأول مرة في تاريخ لبنان السياسي المعاصر، وبعد اتفاق الطائف (الجمهورية الثانية) جرت الانتخابات النيابية في ٦ حزيران ٢٠١٨ وفق النظام الانتخابي النسبي مع الصوت التفضيلي. فما هو هذا النظام؟ ففي ٢٠١٧/٦/١٧ صدر القانون رقم ٤٤ بمثابة قانون انتخابي جديد نقل لبنان من النظام الاكثري الى النظام الانتخابي النسبي وفقاً للقواعد التالية:

١. تم تقسيم لبنان الى ١٥ دائرة انتخابية (دوائر وسطى) (انظر الجدول رقم ١)
٢. الاعتماد على النظام الانتخابي النسبي مع صوت تفضيلي واحد.
٣. الناخب يقترع للائحة مغلقة على صعيد الدائرة الانتخابية الكبرى، مع منح صوت تفضيلي واحد لأحد مرشحي الدائرة الصغرى التي يتبع لها انتخابياً.
٤. اعتماد التصويت بواسطة اوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفاً تضعها وزارة الداخلية والبلديات تتضمّن اسماء اللوائح واعضاءها مع صورة شمسية لكل مرشح بما يمنع اي تلاعب في اوراق الاقتراع.
٥. اعتماد البطاقة الانتخابية الالكترونية او الممغنطة، والأخذ بمبدأ الاقتراع مكان السكن. (لم تطبق).
٦. اعتماد ستة مقاعد في مجلس النواب مخصصة لغير المقيمين تحدد بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين تتم اضافتها الى عدد مقاعد مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضواً، وذلك في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الاولى التي ستجري بعد اقرار هذا القانون. (تم تعديلها).
٧. تم تخصيص «هيئات المجتمع المدني» بمقعد في «هيئة الاشراف على الانتخابات.

يتكوّن قانون الانتخاب لعام ٢٠١٧ من ١١ فصلاً، وذلك على الشكل التالي:

١. الفصل الاول بعنوان: في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية (المادتان ١ و ٢).

٢. الفصل الثاني: في من يجوز له ان يكون ناخباً او مرشّحاً (المواد ٣ الى ٨).
٣. الفصل الثالث: بعنوان: في الاشراف على الانتخابات (المواد ٩ الى ٢٣).
٤. الفصل الرابع بعنوان: في الاعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية (المواد ٢٤ الى ٥٥).
٥. الفصل الخامس بعنوان: في التمويل والانفاق الانتخابي (المواد٥٦ الى ٦٧)
٦. الفصل السادس بعنوان: في الاعلام والاعلان الانتخابيين (المواد ٦٨ الى ٨٣).
٧. الفصل السابع بعنوان: في اعمال الاقتراع (المواد ٨٤ الى ٩٧).
٨. الفصل الثامن بعنوان: في النظام الانتخابي (المادتان ٩٨ و ٩٩).
٩. الفصل التاسع بعنوان: في اعمال الفرز وإعلان النتائج (المواد ١٠٠ الى ١٠٨).
١٠. الفصل العاشر بعنوان: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الأخرى (المادتان ١٠٩ و ١١٠).
١١. الفصل الحادي عشر بعنوان: في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية (المواد ١١١ و ١٢٦).

تسهيلاً للدلالة على المستجدات التي اتى بها القانون، نذكر المواد الآتية:

المادة 41: في موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب.

المادة 52: في لوائح المرشحين:

يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل اربعين يوماً لحدٍّ اقصى من موعد الانتخابات، على ان تضم كل لائحة كحد ادنى ٤٠٪ (اربعين بالماية) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى ان تتضمّن مقعداً واحداً على الاقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من اكثر من دائرة صغرى.

المادة 99: في النظام النسبي

١. يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.

٢. لاجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.

٣. يتم اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الاصوات التي نالتها هذه اللوائح.

٤. تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

٥. بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الاعلى الى الادنى وفقاً لما ناله كل مرشّح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى او في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى.

٦. تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة

مئوية من الاصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

يجب الاشارة الى ان المجلس النيابي، وفي جسلة انعقاده بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨، اقرّ اجراء الانتخابات في ٢٧ آذار المقبل، ناهياً النقاش في امكانية اجرائها في شهر أيار ٢٠٢٢. كما أقرّ اقتراع المغتربين ل ١٢٨ نائباً وفق الآلية المعتمدة في الانتخابات ٢٠١٨، قبل ان يسقط المجلس اقتراح الكوتا النسائية ويحيله على اللجان النيابية.

وعلى الأثر تقدّم «تكتل لبنان القوي» يطعن في تعديلات قانون الانتخاب امام المجلس الدستوري، وذلك لناحية احتساب الحضور في الجلسة التشريعية التي أقرّت القانون، وتدخل السلطة التشريعية بعمل السلطة التنفيذية، اضافة الى منع المقترعين في الخارج من اختيار ستة نواب يمثلونهم فيها، حسب القارات التي يقيمون، وتقريب موعد الانتخابات بشكل غير قانوني. من جهته، فشل المجلس الدستوري في اتخاذ أي قرار في شأن الطعن، مما يعني ان القانون المطعون فيه ساري المفعول.

من جهته، وقّع وزير الداخلية والبلديات مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لإنتخاب اعضاء مجلس النواب وفقاً للمواعيد التالية:

١. اقتراع اللبنانيين المقيمين على الاراضي اللبنانية يوم الاحد الواقع فيه ٢٠٢٢/٥/١٥.
٢. اقتراع الموظفين الذين سيشاركون بالعملية الانتخابية يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/٥/١٢.
٣. اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية يومي

الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/٦/٥ او الاحد الواقع فيه ٢٠٢٢/٥/٨، وذلك بحسب مصادفة يوم العطلة الرسمية في الدول الجاري فيها الاقتراع.

في ايجابيات وسلبيات القانون:

اختصر الاستاذ زياد بارود ايجابيات قانون الانتخاب على النحو التالي: «ان مجرد الخروج بقانون انتخاب جديد، وبغض النظر عن مضمونه، جنّب البلاد ثلاثة مآزق: مأزق الشغور في السلطة التشريعية، ومأزق اللجوء الى تمديد جديد للمجلس النيابي (السابق)، ومأزق قانون الستين». وأضاف: «ان القانون الجديد ادخل النسبية، ويعتبر ذلك نقلة نوعية من النظام الاكثري الذي ساد الحياة السياسية اللبنانية طوال عقود». وقال: «رغم العديد من الملاحظات على القانون الجديد، فإنه أمر ايجابي ويجب ان يبنى عليه، لأنه يؤدي الى مشاركة اوسع والى تمثيل أكبر لا يوفرها النظام الأكثري».[٢]

وحول اذا ما كانت الانتخابات العامة، وفقاً للقانون الجديد ستأتي بنتائج جديدة، توقع الاستاذ بارود «ان النسبية تعبّر دائماً عن التنوّع وتهدف الى تمثيل الجميع ولا يمكن للهندسات الانتخابية ان تحسم النتائج سلفاً وتبقى هناك دائماً مفاجآت». ورجح «ان يتم اختراق صفوف الاحزاب اللبنانية التقليدية بوجوه جديدة، شاءت هذه الاحزاب او لم تشأ، وان كانت بنسب محدودة. فبعد ان كان النظام الأكثري يحسم مصير ١٠٩ مقاعد من المقاعد الانتخابية ال ١٢٨ قبل حصول الانتخابات، فإن الوضع سيختلف تماماً اليوم

(٢) بيت المستقبل بالتعاون مع مؤسسة كونراد ايديناور، «قانون الانتخاب الجديد: نحو أي لبنان؟»، ١١ كانون الاول ٢٠١٧.

وستشهد هذه الاحزاب مفاجآت ولن يكون بمقدورها في الكثير من المناطق تحقيق الفوز الساحق الذي كانت تحققه سابقاً[٣].

من جهته، فنّد الدكتور حيّان حيدر ايجابيات قانون الانتخابات على النحو التالي:

١. انهاء مهزلة صدور قانون الانتخاب

٢. الانتهاء من العمل «بقانون الستين» السيء الصيت.

٣. وضع اول قانون جديد للإنتخابات منذ العام ٢٠٠٠

٤. سجل القانون تقدماً في قبول فكرة النظام الانتخابي النسبي على درب تحرير اللبنانيين من قبود الالغاء الاكثري[٤].

٥. سهل للناخبين عملية التصويت من خلال اختيار لائحة مع صوت تفضيلي واعتماد البطاقة المعدّة سلفاً، اضافة الى تحسين قدرة المسيحيين على التاثير على مقاعدهم، فأصبح تأثيرهم على ٤٩ مقعداً من اصل ٦٤.

وفي المقلب الآخر، فإن سلبيات القانون الانتخابي لهي ايضاً عديدة نوردها على الشكل التالي:

اولاً: في النسبية: اعتبر البعض هذا القانون «استنسابي» وليس نسبي، بل جاءت بعض مندرجاته تشويهاً للنسبية نفسها لأن مفاعيله هي مفاعيل القانون الاكثري، وذلك للأسباب التالي:

اعتماد القضاء للترشح والفوز

- غياب وحدة المعايير لجهة تقسيم الدوائر، اذا اعتمد القضاء في اماكن وفي اماكن اخرى اندمجت اقضية عدّة.
- توزيع الصوت التفضيلي جاء في اماكن في قضاء وفي اماكن

(٣) المصدر السابق

(٤) حيان حيدر، «في قانون الانتخاب: مقالة بعناوين كثيرة»، ٧ تموز ٢٠١٧

اخرى في قضاءين.

- اختلاف الحاصل الانتخابي بين دائرة واخرى وارتفاعه مما يغيب اي تمثيل حقيقي. بمعنى آخر، ان ارتفاع عتبة التأهيل واختلافها من دائرة الى دائرة قد يجعلان الانتخابات اقصائية لبعض الاقليات السياسية[٥].

ثانياً: في الدستور: هذا القانون يخالف الدستور اللبناني في كل من:

- المادة ٢٧ التي بموجبها يمثّل النائب الامة جمعاء، فتكون نيابته قد انبثقت عن مجموع اصوات اللبنانيين. وهكذا، فبعدما تجنبنا «التأهيل المذهبي» في قانون الستين، اعدنا مفعوله بواسطة الصوت التفضيلي في دائرة صغيرة، الأمر الذي لا يقل «مذهبية» عن التأهيل بشيء، وكلاهما لا ذكر لهما في الدستور. وعليه، فإن هذا القانون يشجّع على الخطاب المذهبي ويبدو عقيماً في الاجابة على السؤال التالي: كيف يكون خطاب المرشّح وطنياً عندما يتقدّم الى ناخبي الدائرة الأوسع ويكون في آن تقوقعيّاً مذهبيّاً عصبيّاً عندما يخاطب التفضيلي في القضاء؟
- المادة 7 وفيها ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون فيما يعني الحقوق المدنية والسياسية. وعليه:

أ- اي قانون انتخاب يحرم المواطن من خيار الترشّح خارج الانتماء الطائفي او من الاقتراع لمرشّح التزم تمثيله خارج الانتماء الطائفي هو خرق الدستور.

ب- ليكون اللبنانيون سواء امام القانون سياسياً يقتضي

(٥) بيت المستقبل، المصدر السابق

ان يكون حجم الدوائر الانتخابية متوازياً (قدر الامكان القانون سياسياً يقتضي ان يكون حجم الدوائر الانتخابية متوازياً (قدر الامكان)، وان ينجح المرشح بعدد اصوات متقاربة في كل الدوائر (قدر الامكان)، وان تكون قوة الناخب الانتخابية (وبالتالي السياسية) متعادلة ايضاً كأن ينتخب عدد النواب ذاته في كل دائرة (قدر الامكان).

إن هذا المعيار الواحد والمساواة مفقودان في هذا القانون لأن اعداد المقاعد النيابية والمقترعين تختلف بشكل كبير بين دائرة انتخابية واخرى.

- المادة ٢٤ (٨) وتنص انه علينا ان نضع قانوناً يسير بنا في اتجاه قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، ولا نرى ان القانون الصادر يفي بالحد الادنى من هذا الشرط--- المؤجل دائماً، بل انه يسير بعكس المطلوب الى نقطة اللاعودة في هذا المسار.

في مقدمة الدستور: ولا بد هنا من طرح التساؤلات التالية:

أ- اين نحن من «احترام الحريات العامة» عندما تتجاوز عتبة التأهيل للائحة ما حد 20% في بعض الدوائر؟ اين منها ضمان الحريات العامة وتكافؤ الفرص للمرشحين والناخبين الذين يملكون المال والذين لا يملكونه، وبخاصة اين ضمانة الاقل في الاكثر؟

ب- اين نحن من ان «الشعب مصدر السلطات»؟. والسؤال الأهم: اين حصة اللاطائفيين المصانة في الدستور في هذا القانون؟ ثم اين ثقافة المواطنة وقد غيّب القانون الآليات التي تؤمن الانتماء للوطن على اساس المواطنة،

لا بل عمّق العودة الى المرجعية الطائفية السياسية[6]

من سلبيات القانون نذكر ايضاً غياب الاصلاحات التالية: الكوتا النسائية، وخفض سن الاقتراع، ورفع السرية المصرفية، وانشاء الهيئة المستقلة للإنتخاب، والاعلام والاعلان الانتخابيين وغيرهما من مستلزمات الشفافية وتكافؤ الفرص. وعلى عكس المطلوب ادت بعض الاجراءات «الاصلاحية» الى تضخيم مفعول الاحزاب الكبرى بمنحهم عدداً اكبر من المندوبين، ثم انها زادت الحد الاقصى للإنفاق الانتخابي كما ورفعت قيمة بدل الترشّح عدّة اضعاف في اقرار فاضح بأن الترشّح يعني الميسورين تحديداً ويحول بالتالي دون تأهيل القوى الناشئة بابعادها في الانخراط في العمل السياسي.

اخيراً، لقد أبرم هذا القانون في مجلس النواب، كما سائر القوانين، من دون اعطاء اي فرصة جديّة لمناقشته، لا في اللجان المختصّة ولا في الهيئة العامة للمجلس، ولا طبعاً مع سائر المواطنين، المعنيين بالأمر، لا بل اقر بمادة وحيدة. وهذا يثير التساؤل حول ما اذا كار التساؤل حول ما اذا كان النواب قد قرأوه؟

خاتمة:

لا بد لنا من التفكير في الخلاصات التالية:

١. هذا القانون العجيب انتج، ولسوف ينتج، تعاملات عجيبة اولها تحالفات الضرورة، مما يلغي سلفاً البرامج الانتخابية المتنافسة بما تتضمنه من خيارات سياسية واقتصادية لعموم الناخبين.

(٦) حيان حيدر، المصدر السابق

٢. الانتخابات القادمة سوف تقوم، كسابقتها، على الفساد والزبائنية بحيث انها ستحوّل الازمة اللبنانية الى ازمة وجود ونظام، لأن المنظومة المجرمة، الفاسدة والمفسدة، ذاهبة الى الافلاس لا محال، والبديل قد يكون الفوضى الشاملة.

٣. ان المنظومة الحاكمة لم تأخذ من وثيقة الوفاق الوطني الا عبارة «الدائرة- المحافظة»، دون ان تنظر في بقية المندرجات الهامة التي احتوتها الفقرة المذكورة: ضمان العيش المشترك، صحة التمثيل السياسي، فعالية التمثيل للأجيال القادمة.

٤. لقد استنسب المشترع اللبناني «الاكثري» من اي حدب فأدخله مع «النسبي» الى اي صوب وكحلها بالمختلط الارثوذكسي للوصول الى مبتغى الفاعلين. ولقد حذّرت سابقاً وأحذّر مجدداً ان هذا القانون الذي ادّى، ولسوف يؤدّي، الى اعادة انتاج النظام القائم بسياساته وفساده ونهجه السياسي والاقتصادي القائم على «تحررية ضبابيّة» دون اي وجه انساني، ولّد انقساماً اجتماعيّاً حادّاً لتتبعه ازمات متكررة أوصلت المجتمع الى شفير تفجير جديد قد تنهي وجود لبنان كوطن.

جدول رقم ١

وفيما يلي جدول يبيّن توزيع النواب على الدوائر والطوائف:

#	الدائرة	عدد المقاعد	التوزيع المذهبي
١	بيروت الأولى	٨	٣ ارمن ارثوذكس - ١ ارمن كاثوليك- ١ ماروني- ١ روم كاثوليك- ١ روم ارثوذكس- ١ اقليات
٢	بيروت الثانية	١١	٦ سنة- ٢ شيعة- ١ درزي- ١ روم ارثوذكس- ١ انجيلي
٣	الجنوب الاولى	٥	صيدا (٢ سنة) جزين (٢ موارنة- ١ روم كاثوليك)
٤	الجنوب الثانية	٧	صور (٤ شيعة) قرى صيدا- الزهراني (٢ شيعة- ١ روم كاثوليك)
٥	الجنوب الثالثة	١١	بنت جبيل (٣ شيعة) النبطية (٣ شيعة) مرجعيون- حاصبيا (٢ شيعة- ١ سني- ١ درزي- ١ روم ارثوذكس)
٦	البقاع الاولى	٧	زحلة (٢ روم كاثوليك- ١ ماروني- ١ روم ارثوذكس- ١ ارمن ارثوذكس- ١ شيعي- ١ سني)
٧	البقاع الثانية	٦	راشيا- البقاع الغربي (٢ سنة- ١ شيعي- ١ درزي- ١ روم ارثوذكس- ١ ماروني)
٨	البقاع الثالثة	١٠	بعلبك- الهرمل (٦ شيعة- ٢ سنة- ١ ماروني- ١ روم كاثوليك)
٩	الشمال الاولى	٧	عكار (٣ سنة- ٢ روم ارثوذكس- ١ علوي- ١ ماروني)
١٠	الشمال الثانية	١١	طرابلس (٥ سنة- ١ علوي- ١ ماروني- ١ روم ارثوذكس) المنيه (١ سني) الضنيه (٢ سنة)
١١	الشمال الثالثة	١٠	زغرتا (٣ موارنة) بشري (٢ موارنة) الكورة (٣ روم ارثوذكس) البترون (٢ موارنة)
١٢	جبل لبنان الاولى	٨	جبيل (٢ موارنة- ١ شيعي) كسروان (٥ موارنة)

#	الدائرة	عدد المقاعد	التوزيع المذهبي
١٣	جبل لبنان الثانية	٨	المتن (٤ موارنة- ١ روم كاثوليك- ٢ روم ارثوذكس- ١ ارمن ارثوذكس)
١٤	جبل لبنان الثالثة	٦	بعبدا (٣ موارنة- ٢ شيعة- ١ درزي)
١٥	جبل لبنان الرابعة	١٣	الشوف (٣ موارنة- ٢ سنة- ٢ دروز- ١ روم كاثوليك) عاليه (٢ دروز- ٢ موارنة- ١ روم ارثوذكس)

***

الظهور الإعلامي في ضوء قانون الانتخاب

إكرام شاعر

قاضية

«من جعلك ملكاً؟» سأل أحد البرابرة بلهجة عنيفة الملك كلوفيس الأول[٧]. وبغض النظر عما إذا كان الراوي قد أثقل ذمته بما لم يأتِ به التاريخ من أحداث، فإنّ سؤال الرجل يبقى لازمنياً[٨]. معظم الأنظمة السياسية في العالم ستجيب الرجل المستهجن الغاضب بأنه «الشعب». لكن التساؤل بات اليوم أكثر تعقيداً، إذ لم تعد تكفي الإجابة التبسيطية باعتبار الشعب مصدراً للسلطات، بل تقتضي الضرورة الوقوف على الأسباب التي تبلور اتجاهاته وتحدّد خياراته، وتفرز، في نهاية المطاف، قراره السياسي باختيار من يمثله في السلطة السياسية.

فمن الخصائص القانونية للدولة، فضلاً عن تمتعها بالسيادة، هو أنها تنظيم ذو شخصية معنوية لا تختلط مع شخصية من يتولون الإدارة والحكم فيها. هذا الأمر يستتبع نتيجة أخرى تتمثل في أن الحكّام لا يتملكون مراكزهم، إذ إن التكليف أو الوكالة النيابية

---

(٧) كلوفيس الأول (Clovis I) (حوالي سنة ٤٦٦ - تشرين الثاني ٥١١) كان أول ملك للفرنسيين يوحد جميع القبائل تحت حاكم واحد.

(٨) من الفرنسية بمعنى Atemporel.

الممنوحة لهم يمكن سحبها.[٩] من هنا تبرز أهمية تنظيم عملية الوصول إلى السلطة، باعتبار أن ذلك لم يعد يتمّ بغزوها من طريق العنف،[١٠] بل باعتماد آليات وإجراءات تضمن انتقال الأشخاص من وصفهم كأفراد (sujet) إلى اعتبارهم مواطنين[١١] بالنظر إلى تمتعهم بالحق في المشاركة في إدارة عمل السلطة السياسية، التي تشكل عملية الانتخابات تجسيدها الأكثر وضوحاً. والفرد لا يمكن أن ينتقل إلى مرحلة المواطنة دون أن يكتسب عناصر جديدة، لا سيّما عنصر المشاركة في إدارة الشأن العام، والذي لا بدّ أن يكون مسبوقاً بعنصر الحوار مع السلطة أو مشروع السلطة. وفي هذا السياق، يكون قانون الانتخاب قانوناً أداتياً Droit instrumental، بمعنى أنه يضع بين يدي من يتوجّه بخطابه إليهم مجموعة من القواعد والإجراءات والآليات التي من شأنها أن تؤهلهم لإيجاد مكان لهم

(٩) بهذا المعنى: --Ph. Ardant et B. Mathieu, Institutions poli tiques et droit constitutionnel, Delta, Point, LGDJ, ٢٠e éd., ٢٠٠٨, p.٢٠.

(١٠) يعتبر الكتاب في هذا الإطار بأن السياسة تحدّ من العنف لأنها تستبدل العلاقات المحكومة بالقوة بأخرى يحكمها الحدّ الأدنى من القواعد. فهي تحول الصراع إلى نقاش وحوار. ويصبح النشاط السياسي ركيزة لها طقوسها وأبرزها الانتخابات.
“La politique est réductrice de violence parce qu’elle est substitution de relations régies par un minimum de règles à des relations uniquement fondées sur la force. **Elle transforme le combat en débat**. **Elle enferme l’action politique dans des rites dont l’élection est le plus signifiant** » :
Ch. Debbasch et J.-M. Pontier, Introduction à la science politique, Dalloz, 4e éd., 1995, p.162.

(١١) للاستزادة حول هذه المفاهيم يمكن مراجعة على سبيل المثال:
-F. Bock, 1789: du sujet au Citoyen, Pratique en santé mentale, 2018/2, pp.6-10.

في السلطة، أو تعزيز مكانتهم فيها أو تسجيل النقاط من أجل الانتصار لأفكارهم وتوجّهاتهم[١٢]. وفي جانب من جوانبه، ينظم إدارة الحوار السابق ذكره بناءً على تقنيات ووسائل باتت، في عالم اليوم، عاملاً بارزاً في تغيير وجه ممارسة السلطة والحكم. انطلاقاً مما تقدّم، فإن تنظيم التواصل بين القوى السياسية الراغبة في خوض الانتخابات والهيئة الناخبة هو الموضوع الذي نحن في صدده، لكي لا تتحول وسائله إلى أداة تحكم وسيطرة بل تحافظ على غايتها في خلق المواطن ذي القرار الحرّ والحفاظ على التعددية السياسية.

هذا التنظيم يدخل في صميم الإدارة الانتخابية التي لا تهدف فقط إلى تأمين الثقة بالمرحلة الساخنة منها -وبها نعني مرحلة الاقتراع- بل تسعى إلى النظر إلى العملية الانتخابية كدورة ديمقراطية مستمرة تشترك في حركيّتها القوى المجتمعية كافة. وبالرغم من أهميته، فإن هذا الجانب من قانون الانتخاب هو الأقلّ حظاً في المعالجة، إذ غالباً ما تتصدّر المشهد المواضيع المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية ونظام الاقتراع، بحيث يبدو تنظيم الظهور الإعلامي بذخاً فكرياً فائضاً عن إناء النقاش بين القوى السياسية المتنافسة على حلبة المصالح المتعارضة.

وللسماح بتجدّد الحياة السياسية من خلال إفساح المجال أمام المرشحين كي يتمكنوا من عرض مشاريعهم، خصص قانون الانتخاب[١٣] الفصل السادس منه للأحكام الضابطة للمواد

(١٢) وذلك إذا اعتبرنا على طريقة مكيافللي ان السياسة هي الصراع للوصول إلى السلطة وصراع السلطة للبقاء فيها.

(١٣) وبه نعني قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، ج.ر. عدد ٢٧، تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

الإعلامية، وأوكل إلى هيئة الاشراف على الانتخابات (في ما يلي «الهيئة»)[١٤] مهمة تنظيم استخدام المتنافسين لوسائل الاعلام والرقابة على الالتزام به وفرض الإجراءات المناسبة بحقّ المخالفين. ولمنع اساءة استعمال الحريات الإعلامية بإبقاء إمكانية الظهور الإعلامي حكراً على أصحاب النفوذ والمال، والحؤول دون موت القوى السياسية الجديدة في شرنقتها، لا بدّ من إبداء بعض الملاحظات حول النظام القانوني الهادف إلى ضمان مساواة المرشحين أمام وسائل الاعلام، بهدف أن تكون الساحة الإعلامية، ومن ثمّ الساحة السياسية أكثر تمثيلاً (القسم الثاني)، بعد تأصيل الأسباب الفكرية الموجبة لتنظيم سلوك وسائل الاعلام في الفترة الانتخابية (القسم الأول).

القسم الأول: الإطار الفكري المبرّر لتنظيم الظهور الإعلامي: ضبطٌ للبُعد اللعوب[١٥] للسياسة

تمارَس السياسة، بشكل عام، في إطار محدّد يتمثل بالدولة. فهي تتوجّه إلى جماعة مؤلفة من سكان بلد معيّن. انطلاقاً من هذه المعطيات، تتحكم بها مجموعة من العوامل والعناصر المؤثرة. فالبعد المكاني أو الجغرافي يكتسب أهمية كبرى من حيث أن الأرض هي الإطار الذي تمارس فيه السلطة السياسية. وفي

(١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ صدر المرسوم رقم ١٣٨٥ بتأليف هيئة الاشراف على الانتخابات. وبمناسبة انتهاء ولايتها بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧، وبما أنه لم يتمّ تعيين هيئة جديدة، لا تزال الهيئة المعينة في العام ٢٠١٧ مستمرة في أداء مهامها.

(١٥) العبارة محاولة لترجمة نظيرتها بالفرنسية Dimension ludique وهي مستعارة من المؤلف التالي:

-Ch. Debbasch et J.- M.Pontier, Introduction à la politique, Dalloz, Point, Deltra, 4e éd., 1995, p.14.

سياق متّصل، عرّف الأستاذ Hauriou الدولة الحديثة بأنها «وحدة ذات أساس جغرافي».[16] كما ذهب المؤرخ Michelet إلى حدّ اعتبار أن مستقبل فرنسا يتجسد في مناظرها الطبيعية، بحيث أنه استهل كتابه الشهير حول تاريخ فرنسا بوصف المعالم الطبيعية والتضاريس في فرنسا.[17]

وفي سياق آخر، يرخي البُعد التاريخي بثقله على ممارسة السلطة السياسية. فالتاريخ يشكل ذاكرة الشعوب والحكام في آن معاً. فالشعوب تهوى، لا بل تحتاج، من وقت لآخر، إلى تصفّح كتاب التاريخ كمرجعية تعزّز تصالحها مع هويّتها الخاصة. والتاريخ غالباً ما يعتمد كنظرية تفسيرية: يلجأ إليه الحكّام إما للتماهي واقتفاء الأثر، وإما لمحو آثاره وأخذ العبر.

وبعيداً عن هذه الأبعاد التقليدية للسياسة، يظهر اليوم بعدٌ آخر، وإن لم يكن بجديد، إلا أنه يتجلى بصورة أكثر بروزاً وحدّة، هو البُعد اللعوب والمسلي للسياسة. يتضخم هذا البُعد، يوماً بعد يوم، بفعل تطوّر وسائل التواصل والاتصال التي تلعب دوراً رئيسياً في الكيفية والكمية التي تتمثل وتتجسد فيها السلطة أمام الرأي العام. فمن منّا يمكنه أن يصدّق إن عرف أنه في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة لم يتمّ التعرّف إلى رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك السيد Deschanel عندما سقط ليلاً من القطار الذي كان يستقله. فلما لم تتسبب له السقطة في إصابة خطرة استمرّ في

(16) M. Hauriou, Principes de droit public, Dalloz, Préf. O. Beaud, 2010 : « **L'Etat moderne est une corporation à base territoriale** ».

(17) J. Michelet, Histoire de France, Coll.Champs Classiques, Flammarion, 2013.

السير حتى بلغ مسكن أحد العاملين في سكة الحديد. لكن هذا الأخير، وبالرغم من تعريف الرئيس عن نفسه، اعتقد أنه سكير أو يسير في نومه، فاستدعى رجال الشرطة. وحده وصول رجال الأمن استطاع اقناع الحارس بهوية رئيس الجمهورية. الحادثة توضح تأثير وسائل الاعلام في التعريف بالوجه والصوت، وبصورة أشمل، في جعلهما مشهورين. لكن هذا البُعد المسلّي في تفاقم. وقد سبق لأحد الكتّاب أن اختار، في هذا السياق، عنوان الدولة-التمثيلية لمؤلفه، معتبراً أن السياسة كانت في ما مضى عبارة عن أفكار، لتصبح عبارة عن أشخاص، أو بالأحرى، شخصيات[١٨]. ولذلك، دعا الكاتب إلى الانقلاب على «الدولة - المسرحية»، كما وصفها، بعد أن تناول الفكرة القديمة المتمثلة بشخصنة السلطة، بهدف استعادة المواطن الحرّ الذي تحوّل إلى مجرّد مشاهد سلبي لسلطة سياسية دائمة الاستعراض.

يكتسي هذا البُعد أهمية مضاعفة بالنظر إلى ما أصبحت عليه السلطة. فإذا كانت وظيفة السلطة في الأساس هي إرساء أسس النظام والعدالة في المجتمع، مع ما يفترضه ذلك من أن تكون السلطة هي المجال الذي تسود فيه العقلانية والانسجام، فإنها باتت، أكثر من أي وقت مضى، مأخوذة بالظهور. من هنا صار

---

(18) R. G. Schwartzenberg, l'Etat spectacle, Essai sur et contre le star system en politique, Flammarion, 1977.
«La politique autrefois, c'était des idées. La politique, aujourd'hui, ce sont des personnes. Ou plutôt des personnages » .
بعض الكتّاب تناولوا أيضاً موضوع النجومية السياسية:
-Ch. Debbasch et J.-M. Pontier, Le vedettariat politique, Introduction à la politique, Dalloz, 4e éd., 1995, p.14.

تنظيم موضوع الظهور الإعلامي للمرشحين للانتخابات مرادفاً لضبط البعد المسلي واللعوب للسياسة والحدّ من تأثيراته، ومحاولة لاسترجاع الطابع العقلاني المتآلف مع وظيفة السلطة السياسية.

ولناحية تجليات هذا البُعد اللعوب نجد أن بين أدوات التواصل السياسي والناخب «علاقات خطرة». إذا كنتم تجدون بين هذه العبارة وبين عنوان الرواية الشهيرة Les liaisons dangereuses de Pierre Chaderlot de Laclos فأنتم على حقّ. فأدوات الحوار بين الناخبين والسلطة المفترضة تشهد تبدّلاً. ولذلك يهمّنا، في إطار هذا التمهيد الهادف إلى تأصيل الغاية من تنظيم الظهور الاعلامي، التركيز في أثرها النفسي الذي من الممكن أن يمسّ بالحرية السياسية للمقترع. فحرية المقترع في اتخاذ القرار محاصرة حصاراً باطنياً ايزوتيرياً. يحيق بها خطر التحكّم، عن طريق لجوء المرشحين إلى بعض التقنيات التي من شأنها أن تستبدل الاقناع بالتلاعب، وتؤدي إلى تغيير السلوك الانتخابي للمواطن خلافاً لإرادته الحقيقية.

وفي هذا السياق تذكر الأدبيات في علم السياسة أدوات واسعة الانتشار ذات الأثر النفسي المُثبَت.

فالأسلوب الأول هو أسلوب التبسيط La simplification)). يقوم هذا الأسلوب على حذف أو التقليل من أهمية التعقيدات التي يكتنفها موضوع معيّن لجعله موضوعاً أساسياً. هذه الطريقة تسعى إلى تحويله إلى جمل أو عبارات معدودة قابلة للتكرار إلى ما لا نهاية. فالاشتراكيون مثلاً يتمّ وصفهم من قبل منافسيهم بالتقاسميين (Partageux). هذا التبسيط، بفهمٍ عفويّ له، من

شأنه إثارة الذعر والعدائية من قبل كلّ من يتملك مالاً معيناً، مهما بلغ منه البؤس. من خلال اللجوء إلى الأسلوب المذكور، يجري تلخيص النظرية للكوادر ببرنامج، وتكثيفها إلى شعارات بالنسبة للعامة. وبالتالي، فإن فنّ التبسيط من شأنه اختزال الخصم في ثنائيات متضادة تكون إحداها عبثية لا يمكن تحمّلها، مما يؤدي إلى تبني الأخرى تلقائياً، أو تحويله إلى مأزق، فيتمّ إفراز الحلّ بصورة آلية على شكل معطى معدّ مسبقاً على الصيغة التالية: «لا يوجد حلّ إلا من خلال ....»

إن أداة التبسيط السابق عرضها تترافق مع أداة التضخيم (Grossissement). هذه التقنية تفترض الاختيار بين مجموعة من الأفكار، موضوعاً أو عنواناً، وعزله، والتمعن في شرحه وتفصيله بإلحاح يحوّله إلى هوس. نذكر هنا حادثة بسيطة استعملت فيها المعارضة هذه التقنية ضد الرئيس الفرنسي Poincaré. كان الرئيس يحضر مراسم دفن، فاضطر بسبب أشعة الشمس إلى إغلاق عينيه، فرصدت هذا المشهد عدسة الكاميرات، لتصدر صحف المعارضة يتصدرها العنوان المضخّم «الرجل الذي يضحك في المقابر»[١٩]. أما تقنية التكرار فمن شأنها أن تحقق الأثر المرجوّ من التضخيم. إن أكثر المجالات التي يكون فيها لفعل التكرار حصة الأسد هو مجال الدعاية والاعلان، بحيث ان اللجوء إليه لا يكون دافعه الاقناع، وإنما يهدف إلى خلق نوع من الاستجابة الشرطية على طريقة بافلوف. وبالعودة إلى العصور القديمة، فقد لجأ الرومان إلى عبارتهم الشهيرة Delenda est Carthago[٢٠]، وكذلك

(19) L’homme qui rit dans les cimetières.

(٢٠) تعني العبارة «قرطاج يجب أن تدمر»

العبارة الشهيرة التي استعملها أنصار الجمهورية الاسبانية الثالثة في صراعهم مع الثوار بقيادة الجنرال فرانكو» No passaran «[٢١].

ولا شكّ أن وسائل الاعلام تشكل أرضاً خصبة لوضع هذا البُعد اللعوب، بأساليبه التحكمية، موضع التنفيذ. ومن هنا تتجلى أهمية تنظيم الظهور الإعلامي للمرشحين، بالنظر إلى التأثير الذي يلعبه هذا الظهور في تعزيز أو توجيه أو تغيير قرار الناخب من خلال تقليص أو توسيع مروحة الخيارات المتاحة أمامه، بإبراز مرشح أو ترك آخر في الظلّ. فإذا كان من المشروع أن تشارك وسائل الاعلام في العملية الديمقراطية بحيث تضع وسائلها تحت تصرف المرشحين، فإنه من غير المقبول أن تتمكن من خلال ذلك بخلق فروقات غير عادلة بينهم من شأنها أن تؤثر سلباً في القرار الحرّ للناخب.[٢٢]

القسم الثاني: الإطار القانوني غير الكافي لتنظيم الظهور الإعلامي

يمكن رصد ثغرات قانونية متعددة في قانون الانتخاب تتعلق بصورة أساسية بتحديد الإطار الزمني الذي يمارس فيه تنظيم الظهور الإعلامي، لا سيّما الإشكالية المتعلقة بمفهوم الحملة الانتخابية (**فقرة أولى**)، وعدم الوضوح في تحديد المعيار المعتمد لتقدير ما إذا كانت وسائل الاعلام تحترم الأطر القانونية لتنظيم الظهور الإعلامي للمرشحين (**فقرة ثانية**)، فضلاً عن التحديات التي يطرحها شمول

(٢١) تعني العبارة «لن يمرّوا»

(22) C. Debbasch, H. Isar, X. Agostinelli, Droit de la communication, Dalloz, 2002, p. 285 بهذا المعنى:

الوسائل الالكترونية بالضوابط القانونية الموضوعة (**فقرة ثالثة**).

الفقرة الأولى: إشكالية كفاية الفترة الزمنية المشمولة بالأحكام التنظيمية

اعتبر الكاتبG.Burdeau أن الديمقراطية هي «فلسفة، نمط في الحياة، دين، وبصورة شبه ثانوية، شكل من اشكال الحكم»[٢٣] . وعليه، فإن الديمقراطية ليست مقصورة على الممارسة المحصورة بثلاثية «الصندوق، والظرف، والورقة»، وإن كانت ثلاثية حاسمة، لكنها تتضمن أيضاً عناصر قد لا تنتمي بصورة مباشرة إلى القانون بشكله البحت. وإذا كانت الانتخابات هي الأداة المباشرة لترجمة الديمقراطية التمثيلية، والثمرة النهائية للحوار بين الهيئة الناخبة والسلطة، فإن تنظيم الحوار المذكور، وانطلاقاً من التعريف الموسّع للديمقراطية، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار حيوية مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام، لكي ننتقل من «الصندوقراطية» إلى الديمقراطية الحقة.

تنصّ المادة ٧٠ من قانون الانتخابات المعنونة «في فترة الدعاية الانتخابية» على أنه: «تخضع المواد الانتخابية[٢٤] اثناء فترة الحملة

(23) G.Burdeau, Traité de science politique, T.V : l'Etat libéral et les techniques politiques de la démocratie gouvernée, Paris, LGDJ, 1953.

(٢٤) تشمل المواد الانتخابية ثلاث فئات من المواد كما جاء في المصطلحات التي أوردها قانون الانتخاب في المادة ٦٨ منه: الاعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي والدعاية الانتخابية. على أن الاعلام الانتخابي، هو ما يهمنا في هذا السياق يشمل «كل مادة اعلامية كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات

الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبث على مختلف وسائل الاعلام والاعلان والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل».

نلاحظ أن القانون اعتمد مفهوماً ضيقاً للفترة الزمنية المشمولة بالأحكام التنظيمية. فهي تشمل المرشّح الذي تقدّم بطلب ترشيحه إلى الانتخابات دون سواه.[٢٥] هذا المعيار، وإن كان يمتاز بالوضوح، فإنه غير صالح لتحقيق الأهداف المرجوة من التنظيم كما أعلنها القانون من حيث تأمين العدالة والتوازن في الفرص بين المرشحين. فهو لا يراعي ديناميكية الحملة الانتخابية، وامتدادها الطبيعي إلى فترات تسبق تقديم طلب الترشيح pré-campagne،[٢٦] لا سيّما

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية او الاستثنائية لمؤسسة إعلامية»

(٢٥) على أنه يلاحظ أن فترة الحملة الانتخابية لم يتمّ تضييقها إلى حدّ اعتبارها تبدأ من تاريخ نشر أسماء المرشحين المقبولين من قبل وزارة الداخلية والبلديات، أو اعتباراً من نشرها للوائح المرشحين المقبولين: مراجعة المواد ٤٥ (تقديم طلب الترشيح)، ٤٦ (إقفال بات الترشيح قبل ٦٠ يوماً من موعد الانتخابات، والمادة ٤٦ فقرة ٤ (بتّ الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من ورودها).

(٢٦) تجدر الإشارة إلى أن هيئة الاشراف على الانتخابات كانت قد اعتبرت أن موعد بداية فترة الحملة الانتخابية يجب أن يبدأ اعتباراً من تاريخ فتح باب الترشيح المحدّد بصورة رسمية من قبل وزارة الداخلية والبلديات، وأن هذا التاريخ يجب أن يسري على جميع المرشحين سواء الذين تقدّموا بطلب ترشيحهم أو الذين يتريّثون في تقديم هذا الترشيح. وقد دعت في إطار اقتراحاتها إلى رفع التناقض الحاصل في هذا المجال بين نص المادة ٥٦ من القانون المتعلق بإنفاق المرشحين والذي أشار إلى أن فترة الحملة الانتخابية تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح، ونص المادة ٧٠ الذي نحن في صدده: تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، الانتخابات النيابية ٢٠١٨، مطبعة صادر، ص ١٨ و٢٥٥.

لناحية الدعاية الانتخابية التي يمكن أن تصنّف ضمن سياق «الحملة الانتخابية الدائمة» الممتدة بين ولايتين انتخابيتين،[٢٧] الأمر الذي دفع البعض إلى التساؤل عما إذا كان هناك أصلاً فترة غير انتخابية (période non-électorale) .

هذا الامتداد يطرح صعوبات من نوع آخر تتمحور حول الحدّ الزمني الأقصى الذي من الممكن أن تبلغه الفترة الموسعة، فضلاً عن تحديد معيار الفئة المستهدفة بالضوابط في الفترة المنوّه عنها، لا سيّما لناحية تحديد معيار «المرشح الجدي» الذي ستطبّق بحقه الضوابط المذكورة. فمفهوم المرشح الجدي يشير بالبنان إلى المرشّح الصريح (candidat déclaré)، وهو الذي أعلن بصورة صريحة وواضحة رغبته في التقدم بترشيحه إلى الانتخابات. وهو يشمل، فضلاً عن ذلك، المرشح المفترض(candidat présumé)

(٢٧) يميّز بعض الكتاب بين التسويق السياسي marketing politique والتسويق الانتخابي marketing électoral.
فهذا الأخير يهدف إلى إقناع أكبر عدد ممكن من الناخبين بالتصويت لصالح هذا الحزب أو ذاك. أما التسويق السياسي، وهو أكثر حداثة ويوحي بثقة واطمئنان أكبر من مصطلح البروباغندا السياسية، فهو يبغي رفع عدد المؤيدين والمحازبين، وزيادة حجم المساهمات المالية والانتساب إلى هذا الحزب أو ذاك، أو لمصلحة برنامج سياسي أو مرشح معين بتجيير كل الوسائل المتاحة للوصول إلى هدف مرسوم مسبقاً تماشياً مع تطلعات الرأي العام.
“Le marketing politique a pour objet l’optimisation du nombre de militants, de contributions financières et d’adhésions allant à un parti, à un programme ou à un candidat, par la mise en œuvre de tous les moyens nécessaires pour atteindre un but fixe au préalable en fonction des aspirations de l’opinion publique »
-D.David, J.-M.Quintric, H.-Ch.Schroeder, Le marketing politique, PUF, 1978, p.15.

والذي من الممكن أن يُقصَد به الشخص الذي يحظى ترشيحه بتأييد علني ومعتبر (significatif) من قبل مجموعة معينة. كذلك يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار من أجل رصد المرشح المحتمل مروحة من العناصر الخارجية،[٢٨] من حيث قدرته على التمثيل (représentativité)، وإظهاره الرغبة والإرادة في أن يكون مرشحاً (لا سيّما لناحية عقده اجتماعات عامة لهذه الغاية، وقيامه بجولات ميدانية على المقترعين المحتملين).[٢٩]

فقرة ثانية: مفهوم مساحات الظهور الإعلامي: مناطق رمادية متمددة

أعطى قانون الانتخاب «الهيئة» في المادة ١٩ فقرتها الرابعة، وفي إطار تحديده لمهامها وصلاحياتها، صلاحية «مراقبة تقيد اللوائح

(٢٨) نجد أن فكرة توسيع الفترة المشمولة بالتنظيم مستوحاة من الإجراءات التي كان قد اتخذها المجلس الأعلى الفرنسي للمرئي والمسموع وذلك قبل تعديل القانون الانتخابي المتعلق بالانتخابات الرئاسية الفرنسية. فقد اعتمد مفهوم المرشح المفترض في الفترة التي فرضها القانون ليتمكن الراغبون في خوض السباق الانتخابي في جمع التواقيع الإلزامية وعددها ٥٠٠ (parrainages)، ملطفاً مبدأ المساواة بين هؤلاء المرشحين، بحسب ما كان يفرضه القانون آنذاك. لطفاً مراجعة:
B. Maligner, « Le principe d'équité entre les candidats devant les médias », AJDA, 2007 ; M.-L. Denis, « La régulation audiovisuelle et l'élection présidentielle », Les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, 2012/1, n°34, p. 29

(٢٩) انتقد البعض ما سمّوه في هذا الإطار ب «السياحة السياسية»
-J. Rio, L'équité dans la campagne présidentielle audiovisuelle, Revue française de droit constitutionnel, 2019/3, N° 119, p.580.

والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون». يشير القانون إلى أن الأشخاص المخاطبين بالأطر التنظيمية هم المرشحون واللوائح.[٣٠] من هنا تنشأ في النظام الأكثري الصعوبة التقنية واللوجستية لإيلاء المساحات موضوع البحث للمرشحين بالنظر إلى أعدادهم الكبيرة.[٣١] تتضاءل هذه المشكلة عند اعتماد النظام النسبي، لأنّ المرشّحين يتكتلون في لوائح انتخابية، تُوزّع عليها عندها المساحات الإعلاميّة. لكنّها تظهر مجدّداً في حال اعتماد النسبيّة مع صوت ترجيحي واحد[٣٢] أو أكثر، وتطرح إشكالية قيام

(٣٠) لطفاً العودة الى المادة ٧٢ من قانون الانتخاب المتعلقة بالقواعد التي يجب مراعاتها في ممارسة الرقابة على الدعاية الانتخابية، والمادة ٧٣ المتعلقة بموجبات الاعلام الرسمي. لكنه يتبيّن، أن العقوبات التي يمكن للهيئة فرضها لا تطال المرشحين واللوائح، إنما وسائل الاعلام دون سواها، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً لإلغاء هذا التمييز غير المبرّر في المعاملة.

(٣١) هذه الصعوبة دفعت بالمشرع الفرنسي إلى هجر مبدأ المساواة بين المرشحين في الفترة الانتقالية لمصلحة مبدأ الانصاف، الأمر الذي كان موضوع انتقاد شديد:

- Proposition de loi organique de MM. B. Le Roux et J.-J. Urvoas et plusieurs de leurs collègues de modernisation des règles applicables à l'élection présidentielle, n ° 3201, déposée le 5 novembre 2015 : « **cette situation est source de complications, tant pour les chaînes de radio et de télévision que pour les candidats. De surcroît, le nombre important de candidats – 12 en 2007, 10 en 2012 – rend difficile l'application d'une stricte égalité, dissuadant certaines chaînes d'organiser des débats et conduisant in fine à une réduction du temps médiatique consacré à la campagne présidentielle** ».

(٣٢) لطفاً مراجعة المادة ٩٨ من قانون الانتخاب

الوسائل الإعلامية بالتمييز بين المرشحين، والتفريق بين «مرشّح صغير» و«مرشّح كبير».[٣٣]

كذلك يطرح السؤال حول مدى عدالة فرض الضوابط نفسها على المرشح الذي لم يُصبح رسمياً مرشحاً لعدم البت بقبول طلب ترشيحه من قبل وزارة الداخلية والبلديات، ولعدم انتظامه في لائحة وقبولها من قبل الوزارة على ما فرضه القانون، والمرشح الذي استوفى الشروط المشار إليها. بمعنى آخر، كان يفترض بالمشرع أن يميّز بين المرشح الذي تقدّم بطلبه وذلك الذي قبلت اللائحة التي انضم إليها وتمّ نشرها، فينص على فترة انتقالية (Période intermédiaire) يتمّ فيها تنظيم الضوابط وفق آلية أخفّ وطأة. إن إضافة هذه الفترة، وإن كان من شأنها أن تخلق صعوبات جديدة لتحديد المعيار المعتمد لتنظيم المساحات الإعلامية،[٣٤] إلا أن الصعوبة لا يجب أن تكون عذراً أمام تخلي المشرّع عن دوره في الضبط والتحديد.

أما في ما يتعلق بمعايير توزيع المساحات الإعلامية، فينبغي العودة إلى أحكام المادة ٧٢ من قانون الانتخاب التي تحمل عنوان «رقابة الهيئة على وسائل الاعلام». في فقرتها الثانية على وجه التحديد،

(٣٣) علماً أن رئيس مجلس الوزراء السابق في بريطانيا السيد كاميرون، والذي كان مرشحاً للانتخابات حينذاك، قد ظهر في مناظرة مع ممثل لأحد الأحزاب التي لم تكن قد نالت إلا ١،٠٪ من الأصوات، من دون أن يصدم هذا المشهد أحداً.

(٣٤) إن تطبيق معيار «الشروط المماثلة» الذي نصّ عليه القانون اللبناني في هذه المرحلة يؤدي إلى خلق عدم مساواة فعلية وواقعية، بحيث انه يزيد من نسبة تمثيل التيارات السياسية المتماثلة في توجهاتها وبرامجها من خلال ظهور المرشحين الذين يعتنقونها على أنه قد لا يكون هؤلاء يمثلون إلا شريحة محدودة من الهيئة الناخبة.

أعلنت المادة ٧٢ الخطة الموضوعة للهيئة لأجل ضبط السلوك الإعلامي، إذ « تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة إلى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح».

في العنوان العريض، يُعلن القانون أن الأطر التنظيمية تهدف إلى تأمين العدالة والتوازن والحياد بين المتنافسين.(٣٥)

وفي التفاصيل، فإن المادة ٧٢ بفقرتها الرابعة تنفرد بإيراد فكرة تأمين «التوازن»، فتشير إلى ضرورة تأمين «التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج».(٣٦) كملاحظة أولية، فإن الصيغ كافة لا تعتمد، بشكل

(٣٥) تنصّ المادة ٧٢ من قانون الانتخاب الفقرة الثانية منها على أن»تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح»

(٣٦) ميّزت «الهيئة» في إطار احتسابها لمساحة الظهور والتغطية الإعلامية بين «التغطية العامة» لوسائل الاعلام، أي فترة البثّ أو مساحة النشر التي حصل عليها المتنافسون في التلفزيونات والاذاعات والصحف، وبين «الوصول المباشر»، وهو الفترة الزمنية للبثّ أو المساحة المخصصة للمرشحين وممثلي اللوائح الانتخابي للكلام المباشر في وسائل الاعلام، وهو ما تعنيه بصورة مباشرة الفقرة الرابعة من المادة ٧٢ المتعلقة باستضافة المنافسين: تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، الانتخابات النيابية ٢٠١٨، مطبعة صادر، ص ٨٣ و٨٤.

حاسم وصريح، على المساواة الحسابية بين مساحات الظهور[٣٧]. لكن المعيار المعتمد لا يُعطي نفسه بسهولة ويبدو خليطاً من أنواع غير متجانسة.[٣٨] فهل يعني التوازن العدالة والانصاف Principe d'équité ؟[٣٩] وهل قصد المشرّع المؤيدين للمرشحين

(٣٧) كان هذا المعيار معتمداً في الانتخابات الرئاسية الفرنسية قبل تعديل القانون في العام ٢٠١٦:

Article 3.IV de la loi organique n ° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du président de la République au suffrage universel : « **Tous les candidats bénéficient de la part de l'État des mêmes facilités pour la campagne en vue de l'élection présidentielle** ».

(٣٨) هذا التخبط لناحية تحديد المعيار نلاحظه أيضاً في المادة ٧١ من القانون «في الإعلان الانتخابي المدفوع» حيث مزج المشرع بين الانصاف والمساواة:

«ج)-تراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلامية القصوى وتوزيعها الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي»

(٣٩) إن القانون المنظم للانتخابات الرئاسية في فرنسا حدّد معيارين للظهور الإعلامي: العدالة المقرونة بشروط بين المرشحين في الفترة الممتدة بين نشر لوائح المرشحين وبداية الحملة، والمساواة بينهم في الفترة اللاحقة.

-Loi organique n °2016-506 du 25 avril 2016 de modernisation des règles applicables à l'élection présidentielle (Version en vigueur depuis le 27 octobre 2021).

Article 3, I bis : « A compter de la publication de la liste des candidats et jusqu'à la veille du début de la campagne, les éditeurs de services de communication audiovisuelle respectent, sous le contrôle de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, le principe d'équité en ce qui concerne la reproduction et les commentaires des déclarations et écrits des candidats et la présentation de leur personne.

Dans l'exercice de cette mission de contrôle, l'Autorité de

régulation de la communication audiovisuelle et numérique tient compte :
1° De la représentativité des candidats, appréciée, en particulier, en fonction des résultats obtenus aux plus récentes élections par les candidats ou par les partis et groupements politiques qui les soutiennent et en fonction des indications de sondages d'opinion ;
2° De la contribution de chaque candidat à l'animation du débat électoral.
A compter du début de la campagne et jusqu'au tour de scrutin où l'élection est acquise, les éditeurs de services de communication audiovisuelle respectent, sous le contrôle de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, le principe d'égalité en ce qui concerne la reproduction et les commentaires des déclarations et écrits des candidats et la présentation de leur personne.
Le respect des principes mentionnés aux premier et cinquième alinéas du présent I bis est assuré dans des conditions de programmation comparables, précisées par l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique dans une recommandation relative à l'élection présidentielle.
A compter de la publication de la liste des candidats et jusqu'au tour de scrutin où l'élection est acquise, l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique publie, au moins une fois par semaine, dans un format ouvert et aisément réutilisable, le relevé des temps consacrés à la reproduction et au commentaire des déclarations et écrits des candidats et à la présentation de leur personne ». (Nous soulignons).

مع الإشارة إلى أن إدخال معيار العدالة إلى القانون الفرنسي لم يكن موضع ترحيب من قبل النقاد، اذ اعتبروا، وفقاً للأسباب التي سنأتي على تفصيلها، بأنه يفتح المجال أمام تعسّف وسائل الاعلام

بمعيار التوازن، فيما اعتمد المساواة بين المتنافسين أنفسهم؟ لا يبدو هذا الاستنتاج في محله طالما أن الشق الأول من البند الرابع من المادة ٧٢ قد نصّ بصراحة على «التوازن بين المتنافسين من لوائح ومرشحين».

إن معيار العدالة والانصاف لم يكن في الحقيقة موضع ترحيب. فالمعلقون على النص الفرنسي الذي اعتمده في الفترة الممتدة بين نشر أسماء المرشحين وبدء الحملة الانتخابية انتقدوا الأخذ بعين الاعتبار قدرات المتنافسين الشخصية، وايلائها دوراً في تحديد المعايير التي تساعد في تقييم احترام الوسائل الإعلامية لمبدأ الانصاف المذكور. (٤٠)

هذه المعايير سرعان ما كانت موضوع اعتراض من حيث اتهامها بتعطيل الخطاب الديمقراطي وممارستها للتوليد الذاتي للطبقة السياسية القائمة auto-reproduction. فقد تمّ ربط الانصاف نصّاً بقدرات الحشد الشخصية للمرشح أو للائحة، كحجمها التمثيلي بناء على النتائج المحققة في دورات سابقة. إن التعويل على هذا المعيار من شأنه أن يجعل المرشح الأكثر تمثيلاً هو المرشح «الُمراكِم» cumulard، مما يشكل مصدر إحباط وتأخير لظهور القوى الجديدة على الساحة السياسية باعتبار أنه ليس

بتقريرها وتحكمها في ظهور المرشحين، وصولاً إلى استبدالها السلطة المنتخبة بسلطتها هي علماً أنها ليست مخولة بذلك:
N. Abi Rached, « Le contrôle de constitutionnalité des lois-électorales », Les petites affiches, ٥ déc. ٢٠١٢, n°٢٤٣, p. ٧.

(٤٠) تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين، دراسة معدّة من الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٣ وما يليها.

لديها تجربة سابقة في المجال، وهو ما عبّر عنه المعلّقون صراحةً،[٤١] كما يدفع ببعض المرشحين إلى تقديم طلبات ترشيح غير جدية أملاً بنيل مساحة أكبر للظهور في الدورات الانتخابية اللاحقة.[٤٢] وإن هذا العنصر من شأنه كذلك أن يؤدي إلى نوع من عدم الدقة إذا كان المرشّح قد قدّم ترشيحه في دورة سابقة على إحدى اللوائح، لكنه عاد وترشّح في الدورة اللاحقة على لائحة تنتمي إلى تيار سياسي منافس، الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء رأي سياسي مساحة أكبر في الظهور مستفيداً من أصوات التيار الخصم، مما ينسف أساساً الغاية المتوخاة من تنظيم الظهور الإعلامي لناحية تأمين التعددية. كذلك انتقدت الأقلام الاعتماد على فكرة حجم الجمهور الذي يتمتع به الخائضون للسباق الانتخابي بلجوء المشرع إلى نتائج استطلاعات الرأي. هذا المعيار يقودنا إلى الوقوف عند المخاطر التي تترتب على الأخذ بنتائج الاستطلاعات وقدرتها على تشويه

(41) « **La nouvelle répartition des temps de parole sera contrôlée par le Conseil supérieur de l'audiovisuel au moyen de critères qui favorisent les candidats des trois grandes formations politiques et freinent le renouvellement de l'offre électorale** » : P. Blachèr, « Élections – Rénover ou verrouiller l'élection présidentielle ? À propos de la loi organique n °2016-506 et de la loi n °2016-508 du 25 avril 2016 », La semaine juridique, Édition Générale n°18, 2 mai 2016.

(42) Voir en ce sens l'intervention de C. Lagarde en Commission à l'Assemblée nationale en première lecture, op. cit. : « **Voilà un système de corsetage propre en tout cas à vicier le mécanisme démocratique**. [...] **En d'autres termes on va inciter des formations à présenter des candidatures pour obtenir un temps de parole à l'élection suivante ! C'est assez grave permettez-moi de vous le dire** »

حقيقة القدرة على التمثيل التي يتمتع بها المرشح في ذهن الهيئة الناخبة. من حيث تعريفها، فإن استطلاعات الرأي هي دراسات تقوم بها مؤسسات خاصة مقابل بدل، تنصبّ على فئة معينة قد لا تمثل إلا شريحة ضيقة من الناخبين متجانسة في خياراتها، ولا تضمن التعددية. وظيفتها تكمن في تظهير توجّهات وميول tendances تكون مصحوبة، بطبيعة الحال، بهامش من الخطأ يحدّد نسبةً إلى عدد الأشخاص الذين شملتهم.[٤٣] في المبدأ، ترسو نتائج الاستطلاع على نوايا، مرشّحة للتبدل في صناديق الاقتراع، تعطي وضعاً تفضيلياً للمرشح المقتدر مادياً. فضلاً عن قابلية نتائجها للتشويه لأسباب متعددة أكثرها براءة قيام وسائل الاعلام إما بعرض نتائج غير مكتملة أو بتقديم تحليلات غير دقيقة لتلك النتائج.[٤٤] هذا المعيار لا يمكن الركون إليه في القانون اللبناني. فالمادة ٧٩ من قانون الانتخاب أعطت الهيئة صلاحية تحديد شروط القيام باستطلاعات الرأي والأصول التي ترعى نشر أو بث أو توزيع نتائجها، لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي، على أنها لم تفرض أن يترافق إعلان النتيجة مع إلزامية وضع حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ.[٤٥]

(43) R. Rambaud, Le droit des sondages électoraux, L’Harmattan, 2012, p. 170

(44) Pour des exemples concrets de manipulation des résultats d’une enquête d’opinion, voir le Rapport de la commission des sondages face aux élections présidentielles et législatives de 2012, p. 10.

(٤٥) لطفاً مراجعة البند الرابع من المادة ٧٤ من قانون الانتخاب، ولم يتمّ ايراد هذا الفرض في القرار رقم ٧ الصادر عن الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ والمتعلق بتحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي.

إن الأخذ بمبدأ الانصاف، والقرابة التي تجمع بينه وبين التوازن الوارد في القانون اللبناني، هو من الخطورة بمكان، إذ إنه يكرّس، في الحقيقة، التعاطي بشكل مختلف مع المرشحين. هذا المبدأ من شأنه فرز المرشحين بين من هو مستحق للترشيح (éligible) ومن هو غير مستحق له. فقاعدة الانصاف تسعى إلى عدم إلغاء أي مرشّح لكنها في المقابل تمارس ذلك في الواقع إذ لا تعطي المرشح مساحة إلا بالنظر إلى جدارته كما تراها وفق منظارها. اعتمادها كمعيار أثناء الفترة الموسعة للحملة الانتخابية التي سبق أن أشرنا إليها في الفقرة الأولى هو موضوع قابل للنقاش، لكنه يبقى إشكالياً في فترة الحملة ذاتها. فطالما أن المواطن تتوافر فيه شروط الترشيح، ليس لوسائل الاعلام أن تقرّر جدارته للترشيح ولإعطائه فرصة لعرض أفكاره، الأمر القابل للنقاش في الفترة الموسعة للحملة الانتخابية التي ذكرناها أعلاه والتي يمكن أن يعتمد فيها معيار الانصاف، إنما يعود هذا القرار للشعب.[٤٦]

(٤٦) نقرأ في هذا الصدد اعتراض أحد النواب على الدور المعطى في هذا المجال لوسائل الاعلام وللمجلس الأعلى للمرئي والمسموع الفرنسي:
« J’entends ici ou là, et cela a notamment été le cas lors du débat en commission, qu’il serait nécessaire d’éviter les candidatures et donc les prises de parole farfelues. Mais qui décide qu’une candidature est farfelue ? Lorsque, adolescent, je commençais à m’intéresser à la politique, je me souviens que l’on qualifiait ainsi celle des écologistes […] : Antoine Waechter, […], était présenté par la plupart des médias comme une sorte de zozo, comme un clown destiné à amuser la galerie et évidemment pas à diriger un jour les affaires de notre pays. Je crois en réalité qu’une telle attitude ne facilite qu’une chose : la normalisation

وبالعودة إلى القانون اللبناني، فإنه قد نصّ على معيار «التوازن» وأقرنه ب «مسحة» من المساواة بفرضه استضافة المنافسين بشروط مماثلة.[٤٧] هذا المزج يذكّرنا بالصيغة المعتمدة من قبل المشرع الفرنسي الذي اعتنى بإيلاء هيئة تنظيم المرئي والمسموع والرقمي صلاحية إصدار هذه الشروط بتوصية منها بمناسبة الانتخابات الرئاسية. فلناحية تصنيف المعيار الذي اعتمده المشرع اللبناني يبدو أنه اعتمد معيار الانصاف المعزّز Principe renforcée d'équité خلال فترة الحملة الانتخابية بحدّ ذاتها. أما لناحية تقييم هذا المعيار، فإن اعتماد المشرع، من ناحية أولى، لمعيار «التوازن» في ظهور المتنافسين يتيح إمكانية التعامل مع المرشحين على أسس مختلفة ومتباينة بالرغم من تواجدهم في حالة قانونية وواقعية واحدة. ومن ناحية ثانية، فإن فرض المشرّع، في مرحلة لاحقة، لتأمين استضافة المتنافسين وفق شروط مماثلة جاء يعدّل من موقفه، معطياً، في الوقت عينه، هامشاً واسعاً لوسائل الاعلام في تقدير «الشروط المماثلة»، ولو أنه حدّد لها ثلاث عناوين

de l'imaginaire de nos médias qui s'accommoderaient volontiers de n'inviter que les ministres en place – ou les candidats appelés, en cas d'alternance, à les remplacer – et de ne jamais s'intéresser, contrairement aux électeurs, aux forces politiques émergentes, au pluralisme, à l'offre et à la diversité politiques » : l'intervention de S. Coronado en séance publique à l'Assemblée nationale publiée dans : J. Rio, L'équité dans la campagne présidentielle audiovisuelle, Revue française de droit constitutionnel, 2019/3, N° 119, p.565.

(٤٧) المادة ٧٢ فقرتها الرابعة التي تشير إلى تغطية «الوصول المباشر» للمرشحين.

لتأخذها بعين الاعتبار وهي التوقيت والمدة ونوع البرنامج. وهنا كان يجب وضع معايير أكثر صرامة لناحية المساحات المخصصة، فيفترض ظهور المتنافسين في الشطور الزمنية ذاتها، وتوزيع الدقائق في فترات بثّ متشابهة يتمّ تغييرها مداورة أسبوعياً (في وقت الذروة أو خارجه).

وإذا كان النقاش أعلاه من شأنه، بصورة أساسية، أن ينظم فرص الظهور بين القوى القادرة أساساً على الظهور الإعلامي، فلا بدّ من تنظيم آخر يكفل خلق فرصة الظهور الاعلامي للقوى الجديدة. في هذا السياق، كانت مساهمة القانون محدودة بإتاحته الفرصة للمرشح أو اللائحة باستعمال وسائل الاعلام الرسمي مجاناً بالحدود والضوابط التي تضعها الهيئة.[٤٨] فالقانون أعطى للهيئة السلطة في تقرير المرشح أو اللائحة المؤهلة للاستفادة من فرصة الظهور

(٤٨) تنص المادة ٧٣ من قانون الانتخاب على ما يلي: «١-يحق للائحة او للمرشح ان يستعمل وسائل الاعلام الرسمية دون مقابل لأجل عرض البرامج الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

٢- تتقدم كل لائحة او مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة بأسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

٣- تضع الهيئة برنامجاً خاصاً تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح.

٤- يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له او لأي من اجهزته او موظفيه القيام باي نشاط يمكن ان يفسر بانه يدعم مرشحا او لائحة على حساب مرشح آخر او لائحة أخرى».

في الاعلام الرسمي. فضلاً عن ذلك، فإنه منح الهيئة الصلاحية بوضع برنامج خاص تحدّد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البثّ. ثم عاد المشرّع وخلط، مرة أخرى، بين مجموعة من المعايير التي يجب أن تراعيها الهيئة، فأشار إلى ضرورة توفير مواعيد بثّ متوازنة، ثم أدرج التوازن تحت عنواني المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين واللوائح. فبالنظر إلى الواقع اللبناني، وانخفاض نسبة مشاهدة الوسائل الإعلامية الرسمية في مقابل قوة الاعلام الخاص، كان لا بدّ على الأقل من أن يفرض على وسائل الاعلام الرسمي - سيّما أن المادة ٧٣ قد وردت تحت عنوان «موجبات الاعلام الرسمي»- أن تلتزم بمنح كل مرشح أو لائحة حداً أدنى من المساحة المجانية خلال الحملة الانتخابية بهدف التخفيف من التمييز بين المرشحين على أساس امكانياتهم المالية،(٤٩) وعلى اعتبار أن تمويل الاعلام الرسمي يتمّ من خلال مساهمة المواطن المكلّف في دفع الضرائب، مما يحتّم على الأجهزة الرسمية أن تتيح له الحصول على خدمة عامة تتمثل بتوفير الحد الأدنى من المعلومات حول المرشحين.(٥٠)

---

(٤٩) يمكن أن تتمّ الاستعانة باقتراح سبق أن تقدمت به Corinne Lepage والذي أقرنت فيه مبدأ الانصاف مع الحد الأدنى من الحق في الكلام، مع العلم أن واقع الاعلام الرسمي ومساهمة الدولة في الحملة الانتخابية في فرنسا مختلف عما هو عليه الحال في لبنان.
-CE, 4e et 5e sous-section réunies, 7 mars 2007, n °300385. Pour plus de précisions à ce sujet, voir S. Lamouroux, « Campagne électorale : égalité ou équité ? », Les petites affiches, 11 juillet 2007, n°138, p.10.

(٥٠) يشير تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات إلى أن عدد المرشحين وممثلي اللوائح الذين ظهروا على الوسائل الرسمية بلغ ١٤٠ مرشحاً: تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، الانتخابات النيابية ٢٠١٨، مطبعة صادر، ص ٢٠.

أما بالنسبة إلى المواد الإعلامية موضوع الموجبات القانونية المفروضة، فقد حددت الفقرة الثالثة من المادة ٧٢ أنواع البرامج المشمولة بالتغطية على أنها «جميع البرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات والتي تبقى مجانية».

وفي سياق متّصل، يُفهم من الأحكام الواردة في المادة ٧٢ فقرتها الرابعة أن ما قصدته لناحية الظهور الإعلامي هو ظهور المرشحين وممثلي اللوائح في البرامج الإعلامية[٥١] المذكورة كونها لجأت إلى تفصيل عناصر الظهور. إلا أن هذه الأحكام تستدعي ملاحظتين. من ناحية أولى، فإن الإطار المادي لتطبيق الانصاف بقي قاصراً عن مواكبة كلّ أشكال التعبير. فليست مساحة المرشح الشخصية هي المعوّل عليها.[٥٢] فيمكن أن تغلف البرامج الانتقادية و/أو الساخرة إعلاناً انتخابياً، [٥٣]وينطبق الأمر ذاته على البرامج الوثائقية

(٥١) اعتبرت الهيئة في بيان صادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ أن الظهور الإعلامي للمرشحين عبر المقابلات المطولة التي يظهرون فيها في مختلف وسائل الاعلام المرئية والمقروءة والمسموعة في البرامج الخاصة أو البرامج الإخبارية السياسية، بما في ذلك برامج المناقشات السياسية أو المقابلات والحوارات على نطاق واسع، يخفي إعلاناً انتخابياً مستتراً.

(٥٢) تجدر الإشارة إلى أن المادة ٧٢، فقرتها السابعة، أشارت إلى ضرورة التمييز بين الإعلان والاعلام الانتخابيين وأوكلت هذه المهمة الى الهيئة: «تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما إذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلانا انتخابيا مستترا غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الأمر».

(٥٣) البرنامج الكوميدي Daily Show with Trevor Noah الذي يعرض على

التي تسوّق بشكل مباشر أو غير مباشر لمرشح معين، والتحقيقات التي تركّز على الآراء الداعمة لمرشح أو تعتمد الإيحاء السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي خدمة لطرف. كذلك فإنه لا يمكن إغفال بعض الأشكال الجديدة للتواصل السياسي وبها نقصد وسائل التسلية والتي، على براءتها الظاهرية، مشحونة بالطاقات الاقناعية، ومنها الكتب المصوّرة comics.[٥٤]

وللتأكيد على أهمية الملاحظة أعلاه، يتبيّن من تقرير «الهيئة» أن المخالفة المتعلقة ب «دعاية انتخابية مستترة» قد حازت النسبة الأكبر من المخالفات المرصودة منها خلال الانتخابات الأخيرة وحصدت ٤٤,٨٩٪ من النسبة الاجمالية، تبعتها النسبة المتعلقة بفئة «عدم التصريح عن إعلان انتخابي» مسجلة ٣٦,١١٪ من مجموع المخالفات.[٥٥] وبما أن التغطية الإعلامية المشار إليها في الفقرتين

قناة Comedy Central المتخصصة في مجال التسلية والعروض الكوميدية ظهر بشكل علني وواضح انحيازه للديمقراطيين خلال الحملة الانتخابية، بحيث انه بقي لأكثر من شهرين يحاجج لمصلحة المرشحة للانتخابات الرئاسية هيلاري كلينتون، متسائلاً كيف يمكن للأميريكين التصويت لمصلحة المرشح الجمهوري دونالد ترامب.

(٥٤) يمكن في هذا الإطار التذكير بأهمية الدور الذي لعبته الكتب المصورة المطبوعة لأهداف سياسية وتأثيرها في الانتخابات التي جرت في النمسا في العام ٢٠١٠، وهي الأولى بعد خفض سن الاقتراع من ١٨ إلى ١٦ سنة، وبها نعني SPO campaign Comic Mr.X and FPO Campaign comic Sagen au Wein.

للاستزادة: --:C.Brantner and K.Lobinger, Campaign Comics The use of Comics Books for strategic political communication, International Journal of Communication, 8 (2014), 248-274.

(٥٥) تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، الانتخابات النيابية ٢٠١٨، ص ١٤٠. بناء على مقتضيات قانون الانتخاب عمدت «الهيئة» إلى تصنيف هاتين المخالفتين. فالمادة ٧١ منه فرضت وجوب الإشارة الصريحة

الثالثة والرابعة من المادة ٧٢ من قانون الانتخاب تبقى مجانية، وانطلاقاً من أنه يمنع على وسائل الاعلام قبول الإعلانات المجانية، وفي حال اعتبار أن تلك المواد الإعلامية تخفي دعاية وإعلاناً، فرضت «الهيئة» تقدير كلفتها والتصريح عنها باعتبارها من المساهمات الانتخابية للفريق المستفيد منها واحتسابها ضمن الانفاق الانتخابي.(٥٦)

وهنا نسارع إلى الإشارة إلى أن القانون لم يأتِ على ذكر تنظيم المساحة الإعلامية التي يتمتع بها أصلاً كل من يتولى مهمة القيام بخدمة عامة، سواء في نشاطه المعتاد، أو خلال الأحداث الاستثنائية كعمليات الاغتيال أو الأحداث الأمنية. ففي كثير من الأحيان، قد يدقّ التمييز بين التغطية التي يمنحها الاعلام للنشاطات السياسية لأحد المسؤولين وبين التغطية الممنوحة له على أساس أنه مرشح، إذ إن الظهور الإعلامي قد يغلف تسويقاً انتخابياً في كلّ ما من شأنه أن يؤثر في تصويت المقترعين، حتى لو كان متعلقاً بمجرد استضافة المسؤول ليقوم بجردة لنشاطاته وانجازاته السابقة.

أما الملاحظة الثانية فهي تتعلق بالنطاق الشخصي الخاضع للتنظيم والذي اقتصر على أشخاص المتنافسين مما قد يؤدي إلى «انفلاش» المساحات الإعلامية غير خاضعة للتنظيم عبر أطراف ثالثين غير مشمولين نصّاً بالإطار القانوني. وقد تنبّهت «الهيئة» لناحية من هذا الجانب. فقد قامت في هذا السياق بإضافة

إلى الإعلانات المدفوعة أثناء البثّ والنشر، وفي المادة ٧٢ أعطت للهيئة الصلاحية في كل وقت أن تتحقق مما إذا كان أي برنامج أو لقاء أو ظهور إعلامي يخفي تحت ستار الاعلام إعلاناً أو دعاية انتخابية.

(٥٦) تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، الانتخابات النيابية ٢٠١٨، ص ١٤٢ و١٤٣.

تغطية الاعلام لأنشطة الأحزاب والتجمعات السياسية خاصة في المناسبات التي تقوم فيها بإطلاق لوائحها أو تبني تحالفات مع أحزاب أو تيارات أخرى أو تغطية نشاطات ماكينتها الانتخابية وظهور الرؤساء الحزبيين والمسؤولين الإعلاميين والانتخابيين إلى التغطية التي يحوزها نشاط المرشح نفسه، معتبرة أنه « لا يمكن الفصل بين النشاط الانتخابي للمرشح والتحشيد المعنوي والسياسي والدعم الإعلامي الذي يوليه له حزبه».[٥٧] لكن هذا التوسع غير كافٍ. فكثيراً ما يقول الصحافيون، لا سيما الأكثر التزاماً بينهم، من كتّاب الافتتاحيات والأعمدة في الصحف،[٥٨] أكثر مما يقوله المرشح نفسه[٥٩]. والتأييد قد يشمل، نزولًا في سلّم المؤيدين، كلّ شخص يُسأل عن رأيه بصورة عرضية وعفوية في

(٥٧) تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، الانتخابات النيابية ٢٠١٨، ص ٩٩.

(٥٨) بعد اعتراض النائب Stéphane Séjourné على ضرورة احتساب مداخلات الكاتب Eric Zemmour ضمن المساحة الإعلامية بسبب أن بعض الضيوف على الشاشات وكتاب الصفحات الأولى في الجرائد يحلون محلّ المرشحين. إلا أن رئيس المجلس الأعلى للمرئي والمسموع أعلن موقف المجلس الرافض لهذا التضييق، معتبراً في المقابل على أن الإعلامي الذي يدير الحوار على الشاشة ملزم بموجب «ضبط الهواء» في حال كان ما صرّح بهم ضيفه غير صحيح أو يحمل طابع الادعاء. L'animateur des débats est tenu à un devoir de maîtrise de l'antenne. Il doit corriger immédiatement les propos du chroniqueur. Ce principe est inscrit dans l'article 2-2-1 sur la responsabilité éditoriale de la convention que chaque média audiovisuel signe avec le CSA.

-E.Renauld, Faut-il décompter le temps de parole d'Eric Zemmour ? Le CSA a déjà répondu que non, Lefigaro, 2 juin 2021.

(59) P.Sheets et Ch.M. Rowling, When journalists say what a candidat doesn't, International Journal of Communication, 9 (2015), 3621-3643.

الشارع ويبدي رأياً مؤيداً (micro-trottoir)..[٦٠]

ولا ننسى أهمية البرامج التلفزيونية التي تضع المرشحين في مواجهة مباشرة مع المواطنين،[٦١] يتمّ اختيارهم وفق أسس معينة، مع تحديد عناوين المواضيع والمشاكل التي سيتمّ تناولها، بإخفاء هويتهم، أو دعوتهم شخصياً في الاستوديو، أو بتلقي اتصالاتهم، في ما يُعرف تحديداً بتقنية «المواطن المستجوِب "Citoyen interpelleur".[٦٢] هذه البرامج ليس من شأنها فقط تحقيق الغاية المباشرة منها، وهو تعريف المواطنين باقتراحات المرشح لحلّ المشاكل

---

(٦٠) حول أهمية هذه المقابلات العرضية، نذكر التجربة الإعلامية التي قام بها الإعلامي والكاتب والمعلق التلفزيوني Jordan Klepper في سياق جس نبض الشارع حول المرشحين لمنصب نائب الرئيس. وقد قام بخلط مداخلات المواطنين العشوائيين الذين التقاهم بمداخلات أخرى لخبراء في المجال، مستنتجاً بشيء من السخرية أن هذه الخدعة وحدها التي جعلت المشاهدين يستمعون إلى رأي الخبراء. لم يكن ثمة طريقة أخرى لدفعهم إلى ذلك.
A.Le Foulog, Aux moyens de l'information de Quotidien au Daily Show with Trevor Noah, étude comparative pendant les campagnes électorales françaises et américaines, Revue Télévision, 2017/1, N° 8, n° 61.

(٦١) للمزيد من التعمق:
P.Lefebre, Que sont les « agoras » cathodiques devenues ? Evolution et utilités des dispositifs télévisés d'interpellation des candidats par les citoyens, Revue Télévision, 2017/1 (N 8), pp. 97 à 114.

(٦٢) خلال الحملة الانتخابية الرئاسية في فرنسا في العام ٢٠٠٧ برزت برامج تلفزيونية عدة اعتمدت هذه الوسيلة:
TF1 « J'ai une question à vous poser » ; France 2 « A vous de juger » ; France 3 « Français, votez pour moi »
و وخلال الحملة في العام ٢٠١٧ برز برنامج France ٢ "l'Emission poli-tique".

ذات الطابع اليومي، في الاطار الاجتماعي والاقتصادي، وتحميله المسؤولية المعنية في حال عدم تجاوبه مع المشاكل الموضعية المطروحة، ولكن خطرها يتمثل في ما تتيحه للمرشحين من تجيير الحوار لمصلحتهم، ومضاعفة المساحات الإعلامية على حساب منافسيهم.(٦٣) من هذا المنطلق، لم تكن هذه البرامج موضع تأييد، ووجهت إليها سهام الانتقاد على اعتبار أنها باتت مساحات لمحاباة المرشحين الذين يستقبلون فيها بحرارة وغالباً ما لا يتمّ مواجهتهم بحدّة ومعارضة. هي امتحان سهل للمرشح لا مخاطر فيه،(٦٤) وفرصة إضافية لعرض مشاريعهم، وتعزيز حضورهم.(٦٥)

(٦٣) نتذكر مثلًا المواجهة الشهيرة بين المرشح الرئاسي آنذاك جاك شيراك بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤ والمزارع الذي طرح مشكلته علناً، حيث نجح المرشح في استثمار الحالة لمصلحته وتسجيل النقاط وكسب التأييد لطروحاته السياسية. Programme Le monde en face, TF1, 1987-1988

(٦٤) نتذكر تصريح الرئيس الفرنسي نقولا ساركوزي، وقد كان مرشحاً رئاسياً في العام ٢٠٠٧، إذ قال انه لو أراد أن تطرح علي أسئلة لطيفة لما شاركت في البرنامج وذلك بعد أن اتهمه أحد المواطنين برهاب المثلية ولامه على رفضه لزواج المثليين ورفضه كذلك اعطاءهم الحق في التبني.
“Si je ne voulais que des questions agréables, je ne serais pas venu” : Sur TF1, Sarkozy apprend à rester calme », Libération, 06/02/2007.

(65) **« Les Français, persuadés de n’être plus ni écoutés, ni entendus, ni compris sont conviés à exprimer leurs désirs, revendications ou frustrations à travers un échantillon sans la moindre valeur scientifique. Les candidats défilent, assurés d’être chaleureusement accueillis, rarement contredits, jamais poussés à fond, même si leurs exemples sont faux, même si leurs propositions sont chimériques. C’est l’épreuve sans risque, la poli-**

فقرة ثالثة: التحدي التنظيمي للإعلام الرقمي

لا يمكن إغفال دور الاعلام الرقمي في تحدي الاحتكار من خلال استخدام البنى التحتية للأنترنت كمنبر للحملات الانتخابية باعتبارها أقل كلفة، لا سيّما أن تواجد المرشحين على الشبكة أصبح نموذجاً عن «الحملة الانتخابية الطويلة أو المستمرة». وإن استخدام الوسائل الالكترونية أدى إلى إطلاق النقاش حول مساهمتها في تغيير نمط العلاقة بين الدوائر السياسية والمواطن من حيث انها تتخذ تاريخياً الشكل العامودي. فبعض المتفائلين السيبرانيين Cyber-optimists يرون أن الأجواء الإعلامية الحديثة من شأنها ردم الفجوة المشار إليها على أن يعتمد السياسيون شخصية أكثر تشاركية وعمومية inclusive character، ويتمكّن كلّ فرد من أن يكون لاعباً في العملية الديمقراطية.

وفي هذا السياق، شملت المادة ٦٨ من قانون الانتخاب الوسائل الإعلامية الالكترونية بالإطار التنظيمي في مقاربة تبسيطية مبالغة في الطموح.[٦٦] فالمشرّع أغفل طبيعتها الخاصة، مفترضاً بأن المساحة المتوافرة للنشر والظهور على الانترنت نهائية ومحددة وقابلة لا بل واجبة التقاسم، فينبغي تأطير استخدامه، مفترضاً

tique détricotée. » : Alain Duhamel, « Miroirs de présidentielles », **Libération**, 28/02/2007.

(٦٦) في تقويمها العام للتغطية الإعلامية في فترة الانتخابات أقرت «الهيئة» نفسها بغياب مراقبة التغطية الإعلامية للمواقع الالكترونية وللصفحات الخاصة بالمرشحين على مواقع وسائل التواصل الاجتماعي بالنظر إلى عدم توافر الإمكانيات التقنية لديها للقيام بذلك. وقد اكتفت بهذا الإطار بما يصلها من شكاوى في المجال وبما يتمّ التصريح عنه في إطار الانفاق الانتخابي. تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، الانتخابات النيابية ٢٠١٨، ص ١٧٧.

إمكانية إجراء «القسمة العادلة بين المالكين المشتاعين». ف «لامكانية» الانترنت تجعل وضع الإطار التنظيمي موضع التنفيذ- ذي الطابع المحلي كما توحي النصوص- أمراً إشكالياً.

التحديات كثيرة ومعقدة في هذا السياق. فالمواضيع التي ينصبّ عليها الإطار التنظيمي لا تزال منطقة غير مطروقة، وتستدعي طرح تساؤلات عدة. فكيف سيتمّ مثلاً تنظيم فترة الصمت الانتخابي على الانترنت؟[٦٧] هل ينبغي إزالة المحتوى الإعلامي المؤيد للمرشحين المنشور قبلاً، أم يمكن الإبقاء عليه على أن يكون متاحاً فقط للأشخاص الذين يزورونه بشكل إرادي People who voluntarily access it؟ وماذا عن إمكانية استخدام صور الملف الشخصي profile picture أو الفلاتر أو الإطارات Filters or frames للترويج لمرشح معين؟

وإن لم يكن الانترنت مورداً محدوداً بالمعنى المقصود في المعالجة أعلاه، إلا أن ذلك لا يعني بأن لا يطرح تحديات أكثر تقنية لناحية مدى إمكانية ممارسة الرقابة على اصطناع مساحات إعلامية عن طريق التحكّم. في هذه العجالة نتطرّق نشير إلى ظاهرتين الكترونيتين أهرقتا المحابر في تناول تأثيرهما في خيارات المقترعين في سياق الحملات الانتخابية. بداية الأمر نشير إلى ما يُعرف ب«تأثير التلاعب بمحرّك

(٦٧) تنص المادة ٧٨ من قانون الانتخاب على ما يلي: «ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الاعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية».

البحث»[٦٨] في خيار المقترعين، لا سيما المترددين من بينهم. فالتجربة التي قام بها الباحثان في علم النفس Epstein & Robertson أظهرت تغيراً في الخيارات السياسية للمشاركين فيها اعتماداً على المرشح الذي تمّ تفضيله في نتائج البحث حول الانتخابات القادمة- على اعتبار أن من يستخدم محركات البحث ك "Google, Yahoo» يثق بأن النتائج غير متحيّزة، وتعتمد على خوارزمية آلية تنتج باستمرار نفس أنواع النتائج في كلّ مرة يتمّ استخدامها[٦٩]. لكن الفرضية واردة حول إمكانية التواطؤ بين الشركات المشغّلة لمحرك البحث والمرشحين لإعطائهم مساحة ظهور أكبر من شأنها التأثير في الرأي العام. ونورد أيضاً المثال المتعلق بما يُعرف بـ «Twitter bot» وهو نوع من الحسابات الأوتوماتكية على موقع تويتر (بمعنى أنها ليست حسابات لأشخاص طبيعيين)، تعمل علَى تنفيذ مجموعةٍ من الإجراءات مثلَ التغريد، إعادة التغريد، الإعجاب، إلغاء متابعة والمراسلة المباشرة معَ حسابات أخرى، مما يمكنها من جمع المعلومات حول السلوك العاطفي للمقترعين (emotional behavior)، والوقوف على رغباتهم وتفضيلاتهم، ونقلها إلى المرشح، لزيادة حضوره بما يتناسب مع أهواء ورغباتض المقترعين المحتملين.[٧٠]

(٦٨) بالإنكليزية اصطلح على تسمية هذه الأفعال بـ The search Engin (Manipulation Effect (SEME

(٦٩) للاستزادة حول محركات البحث:
Brigitte Simonnot, « Moteurs de recherche », Questions de communication, 14 – 2008, pp.7-15.-

(٧٠) كثر النقاش حول تأثير «تويتر بوتس» المؤيدة لرئيس الولايات المتحدة الأميركية السابق دونالد ترامب في نجاحه في الانتخابات الرئاسية، إذ إن التويتر بوتس الخاصة به قد غردّت سبع مرات أكثر من التويتر بوتس المؤيدة للمرشحة المنافسة هيلاري كلينتون

وفي سياق آخر- ومع عدم التطرق هنا إلى شرعية هذه الإجراءات في ضوء حرية الرأي والتعبير- فإن عدم وضوح آلية فرض الإجراءات العقابية على الوسائل الالكترونية المخالفة[٧١] تجعل «الهيئة» والجهات القضائية منزوعي الأظافر. فالتحدي الأول تقني، إذ يمكن مبدئياً[٧٢] حجب المواقع الالكترونية المخالفة بمخاطبة مورّدي خدمة الانترنت على غرار أوجيرو، لكن يدقّ الأمر بالنسبة إلى الصفحات على موقع فيسبوك مثلاً، بحيث يتطلب الأمر حجب الموقع بكامله. والتحدي الآخر قانوني في ضوء طبيعة الإجراءات المتاحة أمام «الهيئة». فماذا لو أن الوسيلة المخالفة لم تدخل ضمن تعريف المطبوعة، فلا تنعقد عندها الصلاحية لمحكمة المطبوعات؟ وفي حال تقرّر حجب الموقع، فهل ستطبّق نصوص قانون الانتخاب لناحية مدة الحجب وطرق الطعن في قرار الحجب[٧٣] أم قانون المعاملات الالكترونية[٧٤]؟

بعد المناظرة الثالثة والأخيرة بينهما.

-E.Dwoskin et C.Timberg, The unseen machine pushing Trump's social media megaphone into overdrive, Washintonepost, 30 oct.2020.

(٧١) تنص المادة ٨١ من قانون الانتخاب على صلاحية الهيئة بسلوك أحد الطريقين: توجيه تنبيه إلى وسيلة الاعلام المخالفة أو الزامها ببث اعتذار أو اعطاء المتضرر حق الردّ، أو إحالتها على محكمة المطبوعات.

(٧٢) علماً بأنه يمكن أصلًا للمستخدمين فتح قناة اتصال افتراضية خاصة تحايلاً على مورّد خدمة الانترنت باستعمال ما يُعرف بتقنية التعمية VPN والتي من شأنها خداع المورّد حول «العنوان» الذي ينطلق منه أمر الولوج إلى الموقع المحجوب، وتصويره على أنه لا يخرج عن الأراضي اللبنانية المشمولة بالحجب.

(٧٣) تحددت أحكام هذه المواد في المادة ٨١ من قانون الانتخاب

(٧٤) حدّد قانون المعاملات الالكترونية (القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠) صلاحية النيابة العامة في حجب الموقع لمدة ٣٠ يوماً قابلة للتجديد

وفي الختام،

لا بدّ من التمني بأن يحظى موضوع السلوك الإعلامي في فترة الانتخابات باهتمام أكبر. ففي تقريرها حول الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨، خلصت «الهيئة» صراحة إلى أن وسائل الاعلام المرئية والمسموعة المشاركة في تغطية الانتخابات لم تحقق العدالة والحياد في المعاملة بين المرشحين واللوائح. ويتضح ذلك من خلال التفاوت الكبير في عدد ساعات التغطية المرئية والمسموعة التي حصدها المتنافسون. فبلغة الأرقام تشير البيانات المتوافرة إلى أن١٨ ٪ من اللوائح المشاركة في الانتخابات استحوذت على ٦٣٪ من مجمل ساعات التغطية التلفزيونية كما تشير إلى أن النسبة نفسها من اللوائح حصلت على نحو ٦٦٪ من إجمالي عدد ساعات البثّ الإذاعي. هذا التفاوت الفاحش امتد أيضاً إلى التغطية الصحفية. فنسبة ما يقارب ١٢٪ من اللوائح الانتخابية حظيت بنسبة تغطية مقدارها ٧٠٪ من مساحة التغطية الاجمالية البالغة (٧٢٠,٣٨١) سم٢.

وبناء على ما تقدّم، لا تزال بين الواقع والمرتجى «أبحر وجبال». والأمل ألا يكون الإطار القانوني عقبة أمام تحقيق الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الاعلام في العملية الديمقراطية والذي نطمح إليه كمواطنات ومواطنين. الأمر الذي ينبغي معه النظر بعين جديدة إلى قانون الانتخاب. فكما سبق أن أشرنا، لا بدّ من حسم المسألة المتعلقة بالفترة الزمنية المشمولة بضوابط الظهور

بقرار معلّل، كما أتاح الامكانية للمحكمة الناظرة في النزاع حجب الموقع حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى، بينما لم يتح قانون الانتخاب «الوقف» إلا لثلاثة أيام.

الإعلامي، كما انه من الضروري تحديد المعيار الذي يجب نسبةُ له يجري قياس احترام وسائل الاعلام للضوابط المذكورة. يضاف إلى ذلك عدم التآلف بين الدور المنوط بالهيئة والوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرّفها للاضطلاع بمهامها. فالمادة ١٩ فقرة ٤ من قانون الانتخاب قد أعطت الهيئة صلاحية مراقبة تقيّد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين التي ترعى المنافسة الانتخابية، لكن صلاحيتها في توقيع العقاب بقيت محدودة. فالمادة ٨١ المنظمة للعقوبات والغرامات المتعلقة بمخالفة وسائل الاعلام والاعلان أعطتها حق الخيار بين اتخاذ إجراءات وتدابير بحق وسائل الاعلام المخالفة[٧٥] من جهة أولى، ومن جهة ثانية، بإحالة المخالفين على محكمة المطبوعات. على أنه يلاحظ بأن هذه العقوبات الرمزية نسبياً إنما تتعلق بوسائل الاعلام، بينما لا يوجد أي نص يولي الهيئة اتخاذ أي تدبير بحق المرشحين أنفسهم،[٧٦] الأمر الذي يوجد تمييزاً في المعاملة بين وسائل الاعلام المخالفة والمرشحين المخالفين، مما يقتضي معه إدخال التعديلات التي تضمن المساواة في التعاطي.

***

(٧٥) الإجراءات والتدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها هي: توجيه تنبيه إلى وسيلة الاعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إعطاء المتضرر حق الردّ.

(٧٦) علماً أنه بموجب المادة ٨١ نفسها خوّل المشرع الهيئة نفسها باتخاذ الإجراءات والعقوبات في ما يتعلق بمخالفة شروط وأصول القيام باستطلاعات الرأي بحق المؤسسات التي تقوم بها وأي شخص آخر، فضلاً عن إعطائه الهيئة صلاحية توقيع الغرامات إضافة إلى الإجراءات الأخرى.

الإنتخابات النيابية وفلسفة حقوق الإنسان

معن بو صابر

محام، أستاذ جامعي

مقدمة:

"*Les droits de l'Homme constituent le langage commun de l'Humanité*", affirmait Boutros Gali ancien Secrétaire Général des Nations Unies. En 2005, Kofi Anan, ancien Secrétaire Général des Nations Unies, affirmait qu' "*il n' y a pas de développement sans sécurité, il n y a pas de sécurité sans développement, et il ne peut y avoir ni sécurité, ni développement si les droits de l'Homme ne sont pas réspectés*". [1]

حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد لمجرد كونه إنساناً، وذلك بصرف النظر عن موطنه أو جنسيته أو عرقه او إنتمائه الإثني أو لغته أو جنسه أو ميوله الجنسية أو قدراته. يسري العمل بهذه الحقوق حين تشرّعها الإتفاقيات أو العهود أو المعاهدات أو حين تُدرج عرفاً في منظومة القوانين الدولية. إنّ أيّة إستثناءات لهذه الحقوق ينبغي أن تُفسّر حصراً.

إنّ الأصوات المطالبة بحقوق الإنسان تجاه السلطات إزدات مع

مرور الزمن، إلّا أنّ «الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن» لسنة ١٧٨٩، و»وثيقة الحقوق الأميركية» لسنة ١٧٩١، يمثلان المحاولات الأولى لتعريف هذه الحقوق بشكل رسمي. وما لبثت حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن شقّت سبيلها إلى الكثير من الدساتير الوطنية قبل أن تصبح جزءاً راسخاً من القانون الدولي.
نتيجة الإنتهاكات الكثيرة لحقوق الإنسان التي إرتكبتها الدول، أُنشئت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ومنظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، كما تمّ جمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الدولي وتنيسقها في قوانين.
مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطوّراً لم يسبق له من قبل عندما أصبح «تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين» (المادة الأولى من الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة) هدفاً للمجتمع الدولي.
يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتُمِد عام ١٩٤٨ التفسير الرسمي الأول لمصطلح «حقوق الإنسان» كما هو مستخدم في ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، لا سيما المجلس الأوروبي، ومنظمة الدول الأميركية، والإتحاد الأفريقي، حيث تمّ جمع وتنسيق حقوق الإنسان من قوانين شملت مجموعة واسعة من الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في التنمية، والتصرّف الحر بالثروة، والحق في بيئة صحية...
هذا على المستوى الدولي، أمّا على المستوى الإقليمي، تعهدّت دول عدّة بموجبات ملزمة في مجال حقوق الإنسان وأخضعت

نفسها لمراقبة تتخطّى السلطة القومية. في هذا السياق نذكر أنّ القمة العربية السادسة عشرة التي انعقدت في تونس بتاريخ ٢٣ أذار ٢٠٠٤، إعتمدت الميثاق العربي لحقوق الإنسان. (٢)

يستند الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان إلى «الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان»، التي تتضمن الإعلان العالمي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذين الأخيرين عام ١٩٦٦، فأصبحا ساري المفعول بعد عشر سنوات، أي بعد أن تمّ تقديم صكوك المصادقة الخمس والثلاثين المطلوبة.

تاريخياً، كانت قوانين حقوق الإنسان موجّهة في المقام الأول نحو الدول بحيث ألزمتها الإمتناع عن التدّخل في هذه الحقوق، مما كوّن مجموعة «موجبات سلبية» أو «موجبات إمتناع». لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما أُلحِق به من تفسير وإجتهاد، أضاف إليها بعداً آخر يتطلّب من الدولة أن تتخّذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتضمن أنّ بإستطاعة الجميع ممارسة حقوقهم الإنسانية، مما كوّن مجموعة «الموجبات الإيجابية».

في هذا الإطار بالذات، يكمن دور الإنتخابات النيابية والمجالس النيابية. فالبرلمانات، التي تجسّد مشاركة حقوق الإنسان في إدارة الشؤون العامة للدولة، تتحمّل مسؤولية خاصة لناحية ضمان إحترام حقوق ناخبيها. (٣)

أولاً: تشرع البرلمانات الإطار القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، فتصادق على المعاهدات الدولية وتضمن تطبيق المعايير المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

ثانياً: توافق البرلمانات على الموازنة وتحدّد الأولويات على مستوى السياسة الوطنية.
ثالثاً: تشرف البرلمانات على عمل السلطة التنفيذية وتتأكّد ما إذا كانت الحكومة تلتزم بإحترام حقوق الإنسان.
رابعاً: أخيراً، يُعتبر النواب قادة رأي، ويمكنهم أن يساعدوا في إنشاء وتطوير ثقافة حقوق الإنسان، وذلك إمّا من ضمن اللجان البرلمانية وإمّا من ضمن لجنة برلمانية مستقلة.

المبادئ القانونية وحقوق الإنسان:

إنّ السيادة ملك الشعب وتنطلق منه. والديمقراطية هي حكم الشعب من الشعب وللشعب.
La démocratie est le gouvernement du peuple par le peuple et pour le peuple.
كرّس الدستور اللبناني هذا المبدأ في الفقرة «دال» من مقدمته التي تنص:» الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية». جاء هذا التكريس أيضاً في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
يحقّ لكل مواطن أن يتمتّع «بالحق-الفرصة» من دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو اللغة أو الوضع الإجتماعي... هذا ما يمثّل الطبيعة الجماعية التي يتميّز بها الحق في إنتخابات نزيهة. هذه الصفة الجماعية تكرّس بمبدأ الشمولية ومبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة. هذه المبادئ تعزّز نزاهة الإنتخابات ومساواة الناخبين والمرشحين أمام القانون والقضاء.

أولاً: مبدأ الشمولية:

إنّ العلاقة المتلازمة بين الحق في إجراء إنتخابات نزيهة وغير ذلك من الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دولياً، تؤكّد أنّ الإنتخابات الديمقراطية لا بد أن تتسمّ بالشمولية بالنسبة إلى الناخبين والمرشحين على حد سواء.

من القواعد المناهضة للتمييز قاعدة تفرض على الدول أن توفّر الشمولية في العملية الإنتخابية بما يؤمن ديمقراطية الإنتخاب لجهة المساواة في الإقتراع والمساواة أمام الحماية القانونية. (٤)

يؤخذ بمبدأ الشمولية في الإعتبار بشكل رئيسي عندما يتمّ إختيار النظام الإنتخابي الخاص بالدولة. إنّ إختيار النظام الإنتخابي يجب أن يشكّل محوراً رئيسياً لإحترام الحق في المشاركة في الحكم والشؤون العامة، عبر إشتراك المواطنين والأحزاب السياسية في المشاورات حول هذه القضية الهامة.

نذكر في هذا السياق، أنّ قانون الإنتخابات رقم (٤٤) تاريخ ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ قد أخّل بمبدأ الشمولية وبالتالي بمبدأ المساواة، وذلك أقّله في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إنّ «الحاصل الإنتخابي» لا يتجاوز في بعض الدوائر الإنتخابية بضعة ألاف الأصوات، بينما هو أضعاف ذلك في دوائر إنتخابية أخرى.

الحالة الثانية: إنّ المرشح قد يفوز «بأصوات تفضيلية» قليلة العدد ويرسب بأصوات تفضيلية كثيرة العدد.

الحالة الثالثة: وجود منافسة على «الصوت التفضيلي» بين مرشحي اللائحة الواحدة.

الحالة الرابعة: عدم وجود نظام «الإقتراع عن بعد»، أي نظام الميغاسنتر بما يشكل عائقاً جدّياً للمواطن أمام ممارسة حقه في الإقتراع، إذ لا يكفي أن يكون للمواطن الحق في الإقتراع وإنما ينبغي أن يؤمن له القانون إمكانية ممارسة هذا الحق.

لذا، تطوّر القضاء الدولي لحقوق الإنسان فكرّس نظرية «الحق - الفرصة»، أي منح المواطن الفرصة الملائمة والفعالة لممارسة حقه.

الحالة الخامسة: الإقتراع الإلزامي للائحة بأكملها يحدّ من حرية إختيار الناخب.

إنّ مبدأ الشمولية يفرض على السلطة تجنّب وضع قيود غير ضرورية قد تمنع المواطنين من ممارسة حقهم في الإقتراع. إنّ القيود المقبولة محصورة عامةً بشرط الجنسية والسن الدنيا التي هي عادة سن الرشد أي ثمانية عشر عاماً بينما رفعها القانون الإنتخابي إلى إحدى وعشرين سنة. يضاف إلى هذه القيود تلك المتعلقة بالعجز الفكري، والسجل الجنائي. وهنا نسال لماذا يمنع قانون الإنتخابات في المادة السادسة منه إقتراع العسكريين، كما أنّ المادة الرابعة منه تحرم من حق الإقتراع الأشخاص المحجور عليهم قضائياً. إذا كان المقصود الأشخاص الذين تمّ توقيفهم على ذمة التحقيق، فإنهم ما زالوا يتمتعون بقرينة البراءة.

إنّ مبدأ الشمولية يعين أيضاً تثقيف الناس حول الحقوق والواجبات المتعلّقة بالإنتخابات، وإزاحة العوائق أمام من لهم نسبة دنيا في العملية الإنتخابية كالنساء والأقليات والمواطنين الذين لا يجيدون القراءة أو الكتابة أو ذوي الإحتياجات الخاصة.

ينطبق مبدأ الشمولية أيضاً على المرشح. إذ أنّ الإعتراف القانوني

بالأحزاب السياسية ينبغي أن لا يكون مقيداً على نحو غير منطقي، كما أنّ شروط الترشّح يجب أن تستند إلى معايير واضحة قابلة للتبرير.

كذلك، تستند المنافسة الإنتخابية العادلة على مبدأ الشمولية. يجب ألّا يخضع المرشحون لعوائق قانونية أو إدارية للوصول إلى دعم الناخبين لهم. ينطبق هذا الأمر على ممارسة حقوق التجمّع والتنقل والتعبير.

إنّ مبدأ الشمولية هو الركيزة الأساسية لمبدأ الشفافية في العملية الإنتخابية، الذي يتمثّل بحرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، وهذا جزء من حرية التعبير.

ثانياً: مبدأ الشفافية:

١. الشفافية شرط أساس لإنتخابات ديموقراطية:

الشفافية كلمة متداولة في أي نقاش حول الإنتخابات الديمقراطية. إنّها شرط أساسي لإنتخابات ديموقراطية. إنّ الإنتخابات النيابية تهدف إلى مشاركة المواطنين في السلطة وفي الشأن العام. إنّ هذه المشاركة غير ممكنة إلّا إذا كانت العمليات المحيطة بالشأن العام متاحة أمام المواطنين للتدقيق والمساءلة. (٥)

إنّ مبدأ الشفافية يرتكز بشكل مباشر على حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. إنّ الركيزة الأساسية للشفافية في العملية الإنتخابية هي حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها وهذا جزء لا يتجزأ من حرية التعبير.

إنّ حق المواطن في أن ينتخب أو يكون مرشحاً لا يُمارس من دون أن تمارس معه حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها. إنّ

هذا الحق يعني حق الناخبين في تشارك المعلومات والأراء اللازمة للتعبير عن إرادتهم تجاه المرشحين.

٢. المعلومات المتعلقة بالمرشحين:

يتعيّن على الحكومة أن تضمن إزالة أي عوائق قانونية أو إدارية يمكن أن تعرقل جهود المرشحين في تزويد المواطنين بالمعلومات كجزء من حملاتهم للحصول على الدعم الإنتخابي.

تضمن هذه الموجبات:

- الوصول إلى وسائل الإعلام الجماهيري.
- واجب الإعلام الخاضع لمراقبة الدولة عدم التمييز سياسياً بين المرشحين.
- عدم التمييز بين المرشحين في وسائل الإعلام الخاصة.

٣. المعلومات المتعلّقة بممارسة الحقوق الإنتخابية:

إنّ توفير المعلومات الكافية للناخبين حول كيف وأين ومتى، وغير ذلك من المعايير بالنسبة إلى أهلية المرشحين وتسجيل الناخبين وتثقيفهم وكيفية الإقتراع، وغير ذلك من المعايير الإنتخابية، أمر ضروري لضمان فرصة ممارسة الحقوق الإنتخابية بكل حرية.

٤. المعلومات المتعلّقة بالعملية الإنتخابية:

إنّ إلتزام المسؤولين الإنتخابيين بمبدأ الشفافية هو موجب قانوني يتعلّق بحقوق الإنسان. إلّا أنّ ممارسة هذا الموجب وتطبيقه ليس بالأمر السهل.

يتشابك عدد من المصالح في هذه الحالة عندما تؤخذ الشفافية بالإعتبار في عملية تنظيم الإنتخابات، إذ أنّ فعالية تنظيم العملية الإنتخابية تصطدم بما يسميه القضاء الدولي «مصالح الخصوصية للمواطنين» لا سيما فيما يتعلّق بالمعلومات الخاصة بتسجيل

الناخبين، كما تصطدم «بالمصالح الإمتلاكية» للمؤسسات والجمعيات والشركات التي توفّر وتقدّم المواد الإنتخابية.

لذلك فإنّ القضاء الدولي يعتبر أنّ «الملائمة الإدارية» أو «الفعالية الإدارية» تسمو على المصالح الأخرى، بحيث مثلاً إنّ التذرّع بحقوق الملكية أو الخصوصية يجب ألّا يسمح بتغييب حقوق الناخبين في الوصول إلى المعلومات الخاصة بالعملية الإنتخابية.

٥. مراقبة الإنتخابات والإشراف عليها:

القانون والقضاء عزّزا مبدأ الشفافية بتحديد المعايير التي ترعى مراقبة الإنتخابات والإشراف عليها، إذ تبين من الممارسات على صعيد الدول قبول بأن يكون للمرشحين الحق في الحضور في أقلام الإقتراع وجدولة النتائج والتحقّق منها.

ومن مثال مبدأ الشفافية، قبول وجود مندوبين المرشحين والأحزاب السياسية في جميع مراحل العملية الإنتخابية، كما وقبول حضور المنظمات المحلية غير المنحازة لمراقبة الإنتخابات، كما تُقبل المراقبة الدولية للإنتخابات كدليل إضافي على مبدأ الشفافية.

في هذا السياق، أنشأ قانون الإنتخابات رقم (٤٤)، في المواد التاسعة وما يليها منه، «هيئة الإشراف على الإنتخابات»، إذ تنص المادة التاسعة: «تُنشأ هيئة دائمة تمس «هيئة الإشراف على الإنتخابات»، المعروفة فيما بعد بإسم الهيئة.

تمارس الهيئة الإشراف على الإنتخابات وفقاً للمهام المحدّدة لها في هذا القانون بصورة مستقلّة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات ويُعرف فيما بعد بإسم الوزير.

يواكب الوزير أعمال الهيئة ويحدّد مقرّها، ويؤمن لها مقراً خاصاً مستقلاً، ويحضر إجتماعاتها عند الإقتضاء، دون أن يشارك في التصويت.»

تتولى الهيئة عدة مهام وصلاحيات منها:
إصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها، تلّقي طلبات وسائل الإعلام الراغبة في تغطية عملية الإقتراع أو الرغبة في المشاركة في الإعلان الإنتخابي المدفوع الأجر، مراقبة التقيّد بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الإنتخابية، تحديد شروط وأصول القيام بعمليات إستطلاع الرأي، التدقيق في الكشوفات المالية العائدة للحملة الإنتخابية، ممارسة الرقابة على الإنفاق الإنتخابي، قبول ودرس طلبات المراقبين الإنتخابين المحلين والدوليين ومنهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم، نشر الثقافة الإنتخابية، تلقي الشكاوى في القضايا المتعلّقة بمهامها والفصل بها...
كذلك، فإنّ القانون رقم (٤٤) قد أعطى هيئات المجتمع المدني المختصة بحقوق الإنسان، حق الإشراف على العملية الإنتخابية، فنصت المادة (٢٠) منه:»

في مراقبة الإنتخابات:

يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الإختصاص، تحت إشراف الهيئة، مواكبة الإنتخابات ومراقبة مجرياتها، على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة... أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديموقراطية أو بحقوق الإنسان...»

ثالثاً: مبدأ المساءلة:

الإنتخابات النيابية آلية سياسية يمكن للمواطن من خلالها مساءلة من ينتخبهم. لذا، فإنّ القانون الإنتخابي وإتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تتناول القضايا الإنتخابية تفرض أن تكون الإنتخابات النيابية دورية.

إنّ مبدأ المساءلة يفرض أن يوفّر الإطار القانوني الخاص بالإنتخابات الوسائل الفعّالة لإنصاف من يزعم أنّ حقوقه المرتبطة بالإنتخابات قد إنتهكت، أكان ناخباً أو مرشحاً. من هنا دور القضاء وهيئة الإشراف على الإنتخابات والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

إنّ مبدا المساءلة يعني المراقبة الدستورية (المجلس الدستوري)، والمراقبة الدولية (المواثيق والمنظمات الدولية)، والمراقبة القانونية (القوانين المدنية والجزائية والإدارية) والمراقبة الإدارية (الهيئات المشرفة على العملية الإنتخابية).

كان للنواب وحدهم حق الفصل في صحة نيابتهمينابتهم عملاً بأحكام المادة (٣٠) من الدستور اللبناني التي إعتبرت ملغاة حكماً بالقانون الدستوري الرقم ١٨/٩٠ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ومنذ دخول القانون الرقم ٢٥٠/٩٣ الصادر في ١٩٩٣/٧/١٤ حيّز التنفيذ تقيداً بأحكام المادة ١٩ المعدّلة من الدستور التي آمنتأمنت بإنشاء المجلس الدستوري وبجعله المرجعية الوحيدة الدستورية والقضائية للفصل في صحة إنتخاب نائب منتخب، وتكرست هذه القاعدة بأحكام المادة (٢٤) من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم ١٥٠/٩٣ التي نصّت: «يتولّى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن إنتخابات أعضاء مجلس النواب».

وبمقتضى المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، «يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الإنتخابات النيابية والبتّ في الطعون والنزاعات الناشئة عنها».

يتّضح من النصين المتقدمين، أنهما أوليا المجلس الدستوري - قاضي الإنتخاب - إختصاص الرقابة على الإنتخابات النيابية ومدى

مطابقتها لحقوق الإنسان وللأصول القانونية، تمهيداً للوقوف على صحتها وذلك إبتداءً من العمل الإداري الممهّد لها، أي بدءاً من مرسوم دعوة الهيئة الناخبة.

إنّ ولاية المجلس الدستوري تنصّب على رقابة وتدقيق وفحص العملية الإنتخابية. وهو يمارس ولايته في جميع مراحل العملية الإنتخابية، وخاصة لجهة الإشراف على العملية الإنتخابية، والاعمال التحضيرية والقوائم الإنتخابية، والتمويل والإنفاق الإنتخابي، والإعلام الإنتخابي، والإعلان الإنتخابي، وعملية الإقتراع، وأعمال الفرز وإعلان النتائج، وبشكل عام مراقبة دستورية العملية الإنتخابية.

***

الحواشي:

1. Juris Classeur Droit International – organisatiom des Nations Unies (ONU) – Respect des droits de l'Homme, 2019, Fase 122-40, n° 1.

٢. النصوص القانونية التي ترعى الإنتخابات: الدستور اللبناني (مادة ٧)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة ٢١، فقرة ٣)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥)، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥)، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة ٢٤)، الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان (المادة ٢٠)، إتفاقية إجتماع كوبنهاغن لمؤتمر البعد الإنساني لسنة ١٩٩٠ (المادة ٦)، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق السعوب (المادة ١٣).

٣. المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢٠) من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

٤. الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني.

٥. المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦. مثلاً المادة (١٠) من الإعلان العالمي، المادة (١٩)، من العهد الدولي، المادة (٩)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٧. مثلاً المادة (١٠) من الإعلان العالمي، المادة (١٩)، العهد الدولي، المادة (٩)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

***

الرقابة على الانتخابات النيابية

ريما شهيب
محامية

الانتخابات هي عصب أي نظام ديمقراطي، سواء ان كانت نيابية أم بلدية أم اختيارية.
الانتخابات النيابية هي الإجراء الذي يعبر به المواطن عن إرادته وخياره في تسمية حكامه ونوابه البرلمانيين من بين عدة مرشحين.
تبنى لبنان منذ إنشاء دولته النظام الديمقراطي[٧٧] دون ان يرد ذلك بوضوح في دستوره لعام ١٩٢٦ ولكن بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ ورد بشكل واضح وصريح تبنيه هذ النظام حيث جاء في الفقرة ج من المقدمة التي تم إضافتها «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».
وأكدت وثيقة الوفاق الوطني التي اعتبرت في حينه انها المخرج من آتون الطائفية والسبيل الى الانتقال بالحياة السياسية في لبنان من مرحلة الطائفية السياسية الى مرحلة العلمانية على وجوب أن يحظى لبنان بقانون جديد وعصري منبثق من الدستور ومعبّر عن وحدة البلاد والتزامها بالديمقراطية. وعلى هذا الأساس نص اتفاق

(٧٧) د. إبراهيم عبد العزيز شحيا النظم السياسية والقانون الدستوري الدار الجامعية، ص ٥٨٧.

الطائف على أن تجري الانتخابات على أساس المحافظة - بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري - على اعتبار أن المحافظة تؤمن التعددية والوحدة في آن وتحفز في الوقت نفسه على الخطاب الوطني المعتدل الذي يتوجه إلى جميع الأفرقاء وليس إلى فريق واحد. وبناءً عليه يمكن أن تؤدي الانتخابات مهمتها في تعزيز الوحدة الوطنية ونقلها إلى مستوى أعلى بدلاً من المساهمة في تعميق الهوة بين مكونات الشعب اللبناني كما يحصل عندما يكون القضاء هو الدائرة الانتخابية[٧٨].

فقد ورد تحت فقرة الإصلاحات السياسية ما يلي:

«الدائرة الانتخابية هي المحافظة.

الى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبيا بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبيا بين المناطق.

رغم ما ذكر في وثيقة الطائف وما أدرج في نص الدستور المادة ٢٤ معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٧/١/٢١ والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١

«يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي،

(٧٨) صلاح الدنف وثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩ جذور وحاضر وآفاق بيروت ٢٠٠٣، ص ٣-٤٤

توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق.

نجد انه منذ التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ تعاقبت على لبنان عدة قوانين انتخابية تزامنت مع كل دورة انتخابية لم يكن الهدف منها مراعاة حسن التمثيل الشعبي وتأمين الانصهار الوطني بل كانت هذه القوانين تفصل على قياس الزعامات السياسية وخدمة لمصالحهم.

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أُخرى. تختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلدٍ لآخر، إلا أن هناك أسساً معينة يجري العمل بها في كثير من البلاد من اجل تأمين معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية والتي من ابرزها حق الاقتراع العام ،وتسجيل الناخبين بشفافية وحياد، دورية الانتخاب وقانون انتخابي عادل وفعال، ويبقى أهمها الحياد السياسي للقائمين على إدارة الانتخابات في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات، وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الطعن.

ومن اجل التأكد من نزاهة الانتخابات وصحة التمثيل يجب تأمين الاشراف والرقابة على صحة العملية الانتخابية من خلال الهيئات التي تراقب صحة الانتخابات والتي تشكل الركيزة الأساسية لنزاهة وصحة الانتخابات.

الرقابة على الانتخابات:

لبنان منذ تأسيسه تبنى النظام الديمقراطي الذي يقضي بإجراء انتخابات دورية مفترض ان تؤمن التمثيل الشعبي الصحيح وتفتح الطريق امام تجديد السلطة وتداولها.

هذا الامر يستوجب وجود قانون انتخابي عصري عادل يؤمن المساواة.

كما يستوجب وجود أجهزة ادارية وامنية قادرة على مواكبة العملية الانتخابية وتامين صحتها وشفافيتها مما يؤدي الى ارتقاء المجتمع وتطوير الحياة السياسية ويكون للشعب دوره في المساهمة في صنع القرار السياسي من خلال تشكيل السلطات ومراقبتها ومحاسبتها كي تتحمل مسؤولياتها وتعلم بانها موجودة من خلال إرادة الشعب ولخدمته.

تتطلب العملية الانتخابية اعمال إدارية عديدة تمهيدا للانتخابات كتجهيز قوائم انتخابية ودعوة الهيئات الناخبة وفتح باب الترشيح وتنظيم الحملة الانتخابية الى آخره.

يعتمد النظام في لبنان على تعددية المراجع المولجة بمواكبة ومراقبة العملية الانتخابية بدأ من نشر قانون الانتخاب الى وضع القوائم الانتخابية وقبول طلبات تصحيحها ودعوة الهيئات الناخبة وافتتاح صناديق الاقتراع وغيرها.

فتوزع هذه المهام على نوعين من المراجع: هيئات إدارية من جهة وهيئات قضائية (كلجان القيد الابتدائية والعليا) او ذات طابع تنظيمي ورقابي (كوزارة الداخلية وهيئة الاشراف على الانتخابات).
اما لناحية المراجع القضائية، قد يلعب القاضي الجزائي دورا مهما في مواكبة العملية الانتخابية في كافة مراحلها فيما يختص بالجرائم المتصلة بالانتخابات لكن الدور الأهم في الرقابة على صحة الانتخابات وتسوية النزاعات الناتجة عنها يعود الى مرجعين قضائيين أساسيين في لبنان هما القضاء الإداري والدستوري.
ان هيئة الاشراف على الانتخابات ومجلس شورى الدولة يؤديان دورا مهما في المرحلة التمهيدية للانتخابات والمجلس الدستوري يؤدي الدور الأبرز في الرقابة على الانتخابات من خلال النظر والبت في الطعون الانتخابية بعد اعلان النتائج والدور الرقابي لكل من هذه المرجعيات توزع على الشكل التالي:

دور لجنة الإشراف على الانتخابات:

صدر في العام ٢٠١٧ القانون الانتخابي رقم ٤٤ الذي عدل قانون الانتخاب ونظام الانتخاب من النظام الاكثري الى النظام النسبي حيث ورد في المادة الأولى منه،
«يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة».
وقد اعتبر هذا القانون خطوة في تصحيح التمثيل كون اعتماد النسبية يؤدي الى أوسع تمثيل ممكن في المجلس النيابي بما يتيح وجود صوت لمختلف الأفرقاء مقابل النظام الأكثري الذي يحجب

أصوات أخرى ولو ربح بصوت واحد مما لا يتناسب مع بنية لبنان الديمغرافية والثقافية. لكن كي يحقق القانون النسبي التمثيل الصحيح كان يجب ان تجتمع النسبية مع الدائرة الموسعة مما يفضي إلى الاستقرار السياسي.

كما نص هذا القانون في المادة التاسعة منه على ان «تُنشأ هيئة دائمة تسمى «هيئة الإشراف على الانتخابات» المعروفة في ما بعد باسم «الهيئة».

تمارس الهيئة الإشراف على الانتخابات وفقاً للمهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات ويعرف في ما بعد باسم «الوزير».

يواكب الوزير أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويؤمن لها مقراً خاصاً مستقلاً ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء، من دون أن يشارك في التصويت».

تتولى هذه الهيئة وفقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ المهام والصلاحيات الآتية:

١- إصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها ورفع الاقتراحات التي تراها مناسبة إلى الوزير.

٢- تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الإعلامية.

٣- تلقي طلبات وسائل الاعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
٥- تحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر أو بث أو توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.
٦- استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات.
٧- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه إيصالاً بذلك.
٨- ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون.
٩- قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.
١٠- نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة.
١١- تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة وإجراء المقتضى بشأنها.

مما اضفاه القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ انه وسع مجال رقابة هيئة الاشراف على الانتخابات فأصبحت تشمل هيئات المجتمع المدني - المحلية والدولية - التي تقوم بدور في مواكبة عملية الانتخابات النيابية ومراقبتها. كما منحها القانون مهمة نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية

بكافة الوسائل المتاحة. إلا أن هذا القانون لم يحدد آلية ممارسة هذه المهمة، كما انه قد أغفل أن يخصص دورا للهيئة في إنتاج البرامج التثقيفية الانتخابية الواجب على وسائل الاعلام المرئي والمسموع بثها خلال فترة الحملة الانتخابية عملاً بأحكام المادة ٧٥ منه. وأعطى الهيئة صلاحية البت في صحة البيان الحسابي الشامل المقدم من المرشحين بعد إعلان النتائج الرسمية، ورفضه في حال تجاوزه لسقف الإنفاق أو مخالفته للقانون. كما رتب غرامات على المتخلفين عن تقديم هذا البيان، مما يمكن ان يحد من حالات التأخر أو الامتناع عن تقديم هذه التقارير مستقبلاً. أما لناحية مراقبة الإعلام والإعلان الانتخابيين، فقد وحّد القانون مفهوم وسائل الإعلام والإعلان الخاضعة لرقابة الهيئة، والتي أصبحت تشمل الوسائل الالكترونية مهما اختلفت تقنيتها. كما فرض عقوبات إضافية على انتهاك أحكام المادة ٧٩ منه المتعلقة باستطلاعات الرأي.

تمتد الرقابة التي تمارسها هيئة الاشراف على الانتخابات على فترة الحملة الانتخابية، والتي حددتها المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٤ /٢٠١٧ بأنها تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح، وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع. أن تحديد فترة وجيزة للحملة، وإن كانت موحدة بين جميع المرشحين، قد لا تفي بالغاية المرجوة مقارنة بفرنسا حيث تحتسب النفقات على مدى السنة التي تسبق موعد الانتخاب.

إلا أن مهام الهيئة لا تنحصر بفترة الحملة الانتخابية، بل تمتد إلى ما بعد إجراء الانتخابات، إذ أنه يعود لها دراسة البيانات الحسابية الشاملة التي يقدمها المرشحون خلال فترة الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج الرسمية، وتقوم بتدقيقها وتفصل بصحتها خلال

مهلة ثلاثين يوما تلي تقديمها، وتحيل قراراتها المتعلقة بشأنها إلى المجلس الدستوري.

الا أن عددا من المرشحين لم يلتزموا بأحكام القانون، كأن يقدموا البيان الحسابي ضمن مهلة الشهر القانونية التي تعقب إجراء الانتخابات، فضلاً عن أن بعضهم تمنعوا عن تقديمه بتاتاً. ويلحظ أن القانون الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤ عالج هذا الخلل الأخير بأن فرض غرامات تأخير على المتخلفين لكن هذا الامر غير كاف ولم يقف حائلا دون عدم الالتزام بالقانون. وقد وقفت السرية المصرفية عائقاً أمام الهيئة بشكل رئيسي، بحيث لم يتسنَ للهيئة إلا الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية العائد لكل من المرشحين دون الحسابات الأخرى، الامر الذي يفتح المجال للمرشحين بالتحايل على القانون والصرف من خارج هذا الحساب دون رقيب لاسيما وان لأغلب المرشحين خبرتهم في استغلال الناخبين من خلال شراء الاصوات فالرشوة الانتخابية ليست بجديدة على الساحة اللبنانية، ومع تدني قيمة النقد الوطني واستفحال الأزمة الاقتصادية، ستكون الرشوة أساساً في انتخابات العام ٢٠٢٢، وتلعب دوراً كبيراً في شراء الضمائر، وهذا معروف في البلاد على المفضوح.

أما بالنسبة إلى مراقبة الإعلان والإعلام الانتخابيين، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الهيئة في هذا الخصوص، فإن غالبية وسائل الاعلام لم تتقيد بأحكام القانون ولا بقرارات الهيئة وتعاميمها إلا جزئيا خلال دورات الانتخابات النيابية.

رغم تعزيز مهام هيئة الإشراف وتوسيع صلاحياتها في ظل قانون رقم ٤٤ بحيث أصبحت هيئة الاشراف تتميز بطابع خاص كونها «وحدة ذات طابع إداري». وهي تقوم بدور تنظيمي ورقابي على

الحملة الانتخابية، فتمارس مهامها «بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات»، كما ورد حرفياً في المادة ٩ من القانون ٢٠١٧/٤٤. فهي ترتبط إدارياً بوزير الداخلية والبلديات الذي يشرف على أعمالها، ويحدد مقرها، ويعود له أن يحضر اجتماعاتها متى يشاء، فيترأس هذه الاجتماعات بدون أن يشارك في التصويت. ويشار إلى أن إشراف الوزير على أعمالها يتعلق بشكل رئيسي بتدابير إدارية لا علاقة لها بالمهام المناطة بها بموجب المادة ١٩ من قانون الانتخابات. لذا تتمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية بالنسبة إلى الوزير لجهة أداء أعمالها، إذ أن القانون أولاها صلاحياتها. فهي التي تعد نظامها الداخلي، كما أن قراراتها نافذة وملزمة بمجرد صدورها، من دون الحاجة إلى موافقة أو تصديق أي مرجع إداري أو مشاركة أحد فيها (ما عدا النظام الداخلي الذي يحتاج إلى تصديق الوزير). فضلاً عن ذلك، يسجل أنها لا تخضع لسلطة وصاية تسلسلية أو لأي تنظيم وظائفي. وقد خولها القانون صلاحية اتخاذ قرارات وتعاميم تنظيمية لهذه الغاية، علما أن بعض القرارات والتدابير المتخذة منها ذات غاية قمعية أو عقابية لضبط المخالفات والتجاوزات التي قد ترافق الحملة الانتخابية. وقد عزز القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ صلاحياتها بحيث أولاها صلاحية اتخاذ قرارات ذات صفة قضائية حين تنظر في صحة البيان الحسابي الشامل المقدم من المرشحين بعد إجراء الانتخابات. وتخضع قرارات هيئة الإشراف التي تتمتع بطابع القرار الإداري النافذ للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة. كما ضيق القانون الجديد إمكانية تعيين

أعضاء الهيئة من قبل السلطة التنفيذية، من بين ثلاثة مرشحين تسميهم كل من الجهات التي ينتمي اليها مختلف الأعضاء كما بينا آنفا. إضافة إلى ذلك، لحظ القانون الجديد أن الهيئة تقوم بإعداد مشروع موازنتها ويتم بناءً على اقتراح الوزير، تخصيص اعتمادات خاصة لموازنتها في موازنة وزارة الداخلية والبلديات وفي الختام، يتبين أن جميع التعديلات التي نص عليها القانون الانتخابي الاخير على هيئة الإشراف على الانتخابات تعتبر خطوة جيدة باتجاه تأمين استقلالية الهيئة لكنها غير كافية بحيث انها لم تؤمن سوى استقلالية نسبية للهيئة. فمن جهة أولى، لم يمنح القانون رئيسها صلاحية الوزير فيما يختص بصرف الاعتمادات، وقد بقيت هذه الصلاحية بيد وزير الداخلية والبلديات. ومن جهة ثانية، يبقى للسلطة الإجرائية الكلمة الأخيرة في التعيينات من بين الأسماء التي ترفع إليها الامر الذي يبقي العضو المعين يشعر بالتابعية الى السلطة التي كان لها الفضل باختياره من بين الأسماء المطروحة. وكان من الاجدر منح الهيئة كامل الصلاحيات التي تخولها إدارة العملية الانتخابية في مرحلتيها التحضيرية وفي يوم الانتخاب. كما كان يقتضي منح الهيئة الشخصية المعنوية كما أنه لم يولِها إدارة وتنظيم كامل العملية الانتخابية، على غرار ما هي الحال في فلسطين والأردن وتونس والعديد من بلدان أميركا اللاتينية، حيث تتولى هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية إدارة العملية الانتخابية برمتها بمنأى عن السلطة الاجرائية. أما في لبنان، فما زالت إدارة العملية الانتخابية وتنظيمها، فيما عدا الأعمال المناطة رقابتها صراحة بهيئة الاشراف، في عهدة وزارة الداخلية.

وعليه يجب منح الهيئة الاستقلالية المالية التامة واقرار مبدأ

عدم جواز إقالة أعضاء الهيئة طوال مدة ولايتهم، إلا في حالات جد استثنائية وبناء على شروط محددة حصراً كما هو حال أعضاء المجلس الدستوري على سبيل المثال، بهدف تأمين استقلالية أعضاء الهيئة بشكل تام وتحررهم من قبضة السلطة الاجرائية لهذه الناحية لأن مبدأ عدم إقالة أعضاء الهيئة هو من الضمانات الجوهرية لاستقلاليتهم.. كما أن تلك التعديلات لن تكفي برأينا لمواجهة التحديات التي تعترض عملها. فلناحية ضبط الإنفاق الانتخابي، فان الإبقاء على الاستثناء المتعلق بالتقديمات والمساعدات التي درج المرشحون أو المؤسسات التي يملكونها على تقديمها منذ لا يقل عن ثلاث سنوات من الأعمال غير المحظورة، تعطيل مفعول ضبط الانفاق الانتخابي إلى حد بعيد. يضاف إلى ذلك أن غياب قانون يراقب مالية الأحزاب السياسية والتدقيق في مصادر هذه الاموال يشكل عائقاً هاماً أمام الهيئة في ضبط المقدمات النقدية والعينية المقدمة من تلك الأحزاب والتكتلات السياسية التي تتولى كلياً أو جزئياً عملية الإنفاق عن المرشحين. كما كان من المفترض رفع السرية المصرفية عن كامل الحسابات العائدة إلى المرشحين وأزواجهم وأصولهم وفروعهم. أما لجهة رقابة الإعلام والإعلان الانتخابيين، فإننا نأمل أن تساهم التعديلات التي طالت هذا الشق من القانون في ضبط فوضى الإعلام والإعلان والتي كانت سائدة في الدورات الانتخابية السابقة، انما نشك في أن تكون وحدها كافية لذلك.

فقد بينت التجارب السابقة انه «هيئة الاشراف على الانتخابات قد تواجه عوائق وصعوبات شتى تؤثر على فاعليتها في ممارسة مهماتها الرقابية، ولا سيما تلك المتعلقة بالرقابة على الاتفاق وتمويل الحملة

الانتخابية من جهة، والاشراف على الاعلام والاعلان الانتخابيين، الهيئة تواجه «صعوبة كبيرة» في اجراء رقابتها وتحقيق شفافية الانتخابات وصحة العملية الانتخابية ضمن الإمكانيات المحدودة والصلاحيات المعطاة لها في القانون، «فان أي هيئة إذا لم يتوفر لها العناصر المادية والمعنوية واللوجستية والبشرية الكافية للقيام بمهامها بفعالية لا يمكنها تحقيق النتيجة المرجوة، فما بال حال هيئة الاشراف على الانتخابات وعددها المحصور في 11 عضوا فقط وعدم وجود أجهزة كافية للمساعدة كما انه لا يوجد لديها جهازا تكلفه بأي إجراءات تنفيذية على واقع الأرض بل كل ما تفعله هو فقط تحويل المخالفة على القضاء المختص، وعليه فان مسؤولية الهيئة رصد وتقصٍ، دون أي صلاحية أو سلطة تفرضها على مرتكبي المخالفة.»

من هنا يلعب وعي المواطن دورا مهما في تعزيز عمل هيئة الاشراف على الانتخابات حيث يتوجب على جميع المواطنين مهما كان انتمائهم، والأحزاب والهيئات والمرشحين وكل من يرصد انتهاكاً أو رشوة او أي من المخالفات القانونية، أن يتقدموا بشكوى للهيئة، مما يساعد الهيئة من الاطلاع على المخالفات التي تحصل ميدانياً وتتمكن على أساسها الهيئة من التحرك والتحقيق، ان هذا الامر مهم جدا خاصة وأنه ليس لدى الهيئة جهاز رقابي على الأرض ليرصد ويتابع الانتهاكات التي تحصل.

وهذا ما دعا اليه رئيس الهيئة القاضي نديم عبد الملك في أكثر من حديث له مؤكداً ان وصول شكوى الى الهيئة يجعلها تتمكن من وضع يدها على المخالفات وتجري تحقيقاً فيها، من ثم تحيلها على المرجع المختص، وهي النيابة العامة، فالرشوة الانتخابية تمثل جرماً جزائياً، والجرم الجزائي من اختصاص السلطات القضائية أن

تحقق به وتتابعه وتدعي فيه.

كما تحدث أيضا رئيس الهيئة عن «صعوبة كبيرة» في أن تتمكن هيئة الإشراف من التعاطي مع هكذا مسائل، خاصة في ظل قلة الشكاوى وضمن الإمكانيات المحدودة والصلاحيات المعطاة للهيئة في بالقانون، «وأكثر من ذلك، فان أي هيئة إن لم يتوفر لها العناصر المالية والمعنوية واللوجستية والبشرية لتعمل بفعالية لا يمكنها أن تحقق أي نتيجة، فما بالك والهيئة تضم فقط احدى عشر عضواً، وعليها تغطية كامل الاراضي اللبنانية. فليس للهيئة القدرة على ذلك وليس لديها جهازا تكلفه بأي إجراءات، وإنما كل ما يمكنها فعله هو تحويل المخالفات على القضاء المختص، وبالتالي فان مسؤوليتها رصد وتقصٍ، وليس لديها أي صلاحية أو سلطة تفرضها على مرتكب المخالفة. فإن الرشوة الانتخابية تمثل آفة تاريخية في المجتمع اللبناني، من الصعب ضبطها وملاحقتها أو انهائها بشكل كامل.

دور مجلس شورى الدولة:

تتطلب العملية الانتخابية اعمال إدارية عديدة تمهيدا للانتخابات كتجهيز قوائم انتخابية ودعوة الهيئات الناخبة وفتح باب الترشيح وتنظيم الحملة الانتخابية الى اخره. فيلعب مجلس شورى الدولة دورا رقابيا هاما في تلك المرحلة التحضيرية بحيث يشكل المرجع الصالح للطعن في الاعمال والقرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات والتي منحه القانون صراحة صلاحية البت بها كقرارات رفض طلبات الترشيح وطلبات تسجيل اللوائح الى جانب كونه مرجعا للطعن بالقرارات الصادرة عن لجنة القيد العليا والمرجع الصالح للطعن بقرارات هيئة الاشراف على الانتخابات.

ان جميع الاعمال التحضيرية المنفصلة عن العملية الانتخابية تدخل ضمن نطاق اختصاص مجلس شورى الدولة عن طريق مراجعة الابطال.

وقد أصدر مؤخرا مجلس شورى الدولة قرارا مهما الزم بموجبه وزارة الداخلية قبول طلب ترشيح محمد ناصر للانتخابات النيابية رغم شطب الطائفة عن سجل القيد.

ان هذا القرار كما ورد في حيثياته أكد ان شطب الطائفة عن السجل ليس له ان يكون عائقا امام أي مواطن عن ممارسة حقوقه التي يحفظها له الدستور اللبناني، لا سيما تلك المتعلقة بالترشح لانتخابات مجلس النواب. وهو تأكيد على ان الانتماء الطائفي يجب ان يكون خيارا فرديا وليس شرطا للمواطنة. فالرابط الحقوقي بين الدولة والمواطن هو رابط مباشر وليس لأي علاقة اجتماعية اولية ولا يقررها الفرد لنفسه ان تكون وسيطا بينهما.

رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات:

بحسب الدستور اللبناني، كان الجسم الرقابي الوحيد المخول في النظر في صحة نتائج الانتخابات النيابية هو مجلس النواب نفسه.

فقد نصت المادة ٣٠ من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ قبل تعديله في العام ١٩٩٠ «للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز أبطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء.»

ان اعتبار المجلس النيابي هو المرجع الوحيد للبت في الطعون الموجهة ضد نائب لعدم صحة انتخابه وبهذه الأغلبية الموصوفة كانت رقابة غير فعّالة بحيث إن المجلس النيابي طوال الفترة

السابقة لإنشاء المجلس الدستوري لم يبطل نيابة أي نائب في المجلس على الإطلاق[٧٩]، فهذه الرقابة بقيت شكلية أكثر منها فعلية وتتعارض مع الديمقراطية ولا تحقق العدالة المفروضة كون المجلس النيابي كان بموقع الخصم والحكم[٨٠].

وبقي الوضع على هذه الحال حتى توقيع وثيقة الطائف في العام ١٩٨٩ وبناء عليها التعديل الدستوري الحاصل عام ١٩٩٠ حيث نصت المادة ١٩ من الدستور على ان « ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء او الى عشرة أعضاء من مجلس النواب والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا فيما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.»

مُنحَ المجلس الدستوري اللبناني اختصاص في البت بالطعون المقدّمة في الانتخابات النيابية. وعليه أصبح المجلس الدستوري المرجع الوحيد الصالح للبت في الطعون الانتخابية بعد أن كان المجلس النيابي هو المرجع للبت في هذه الطعون.

لكن المجلس لا يراقب الانتخابات بشكل مباشر وتلقائي بل يجري

(٧٩) احمد زين، الطعون من دفع الميرة والزكاة الى عصر الشيكات وابدال المذاهب ١٤٨ طعنة، تراث لجنة الطعون واقتراحات بإلغاء ٥ نيابات وانتخاب دائرتين، المجلس الدستوري في لبنان، خليل الهندي، وانطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ص ١٦١.

(٨٠) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص ٧٠٤-٧٠٩.

رقابته بناء على طعن يقدم اليه وفق آلية معينة فبمقتضى المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني، معطوفة على المادة ٤٦ من نظامه الداخلي، يوجه الطعن بصحة نيابة نائب منتخب الى رئاسة المجلس الدستوري بموجب طلب يسجل في قلم المجلس وفقاً للمادة ٢٥ من قانون انشائه. وتجدر الإشارة الى أن المجلس الدستوري اللبناني لا ينظر في الانتخابات النيابية إلا بناءً على مراجعة طعن مقدمة من المرشح المنافس الخاسر عن الدائرة الانتخابية التي ترشح عنها، في حين انه في فرنسا أعطي الحق بتقديم مراجعة الطعن لأي مرشح خاسر أو أي ناخب في الدائرة الانتخابية[٨١].

وان مهلة الطعن بالانتخابات النيابية امام المجلس الدستوري اللبناني أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان النتائج الانتخابية ويجب أن يوقّع الطعن من المرشح الخاسر أو من محام يعينه بموجب سند توكيل قانوني يرفق بالطعن بالإضافة الى الوثائق والمستندات التي تؤيد أسباب الطعن ويجب أن يقدم الطعن الى المجلس ويسجل في قلم المجلس ويجب أن يذكر في مراجعة الطعن اسم المرشح الخاسر المعترض وصفته والدائرة التي ترشح عنها واسم المطعون في نيابته، والأسباب المسند اليها الإبطال وعلى الطاعن أن يرفق بالطعن جميع الوثائق والمستندات التي تؤيد مراجعته. ولا يقبل المجلس الدستوري المذكرات التوضيحية أو تبادل اللوائح كما هو الحال أمام المحاكم الاخرى. يبلغ المجلس الدستوري المطعون بنيابته بالمراجعة، الذي عليه أن يرد على هذه المراجعة في مهلة أقصاها ١٥ يوماً ومن ثم يباشر المقرر بإجراء

(٨١) هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة الدكتور محمد وطفه، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٣٣.

التحقيقات اللازمة لوضع تقريره في الطعن ورفعه إلى رئيس المجلس الدستوري.

فرغم ان المشترع قد قيد السير في إجراءات المحاكمة والبت بها بمهل قصيرة حيث اوجب ابلاغ الاعتراض مع مستنداته الى المطعون بصحة نيابته الذي له خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه ان يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته وفقا للمادة ٢٧ من قانون انشاء المجلس. كما اوجب على رئيس المجلس تكليف عضوا مقرر على ان يضع تقريره في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه كما فرض على المجلس البت فورا بالطعن بعد ورود التقرير على ان لا تتعدى مهلة البت شهرا واحدا طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري.

نجد ان الطعون الناتجة عن انتخابات ٢٠٠٥ لم يبت بها الا بعد أربع سنوات اي في العام٢٠٠٩ [٨٢] وذلك يعود الى فقدان النصاب في المجلس الدستوري بفعل توقف خمسة من اعضائه عن ممارسة مهامهم في المجلس وتخلف السلطة عن تعيين أعضاء جدد طوال تلك الفترة. فاعتبر المجلس، بعد ان اكتمل تشكيله، في هذا السياق ان المراجعات مردودة لانتفاء المصلحة القانونية وزوال موضوعها معتبرا انها ليست بدعوى عادية تهدف الى حماية حقوق شخصية وانما هي مراجعة ترمي الى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته» بصرف النظر مما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية والتي لا تدخل في نطاق المجلس أصلاً[٨٣].

---

(٨٢) قرارات المجلس الدستوري، رقم ١ الى ١٢، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٧.

(٨٣) د. رئيف خوري، قرارات المجلس الدستوري بشأن طعون ٢٠٠٥،

كذلك الطعون التي قدمت الى المجلس الدستوري في انتخابات العام ١٩٩٦ على سبيل المثال استغرق بتها وإصدار قرارات بشأنها مدة ٨ أشهر.

حدد المشرع اللبناني مهل وجيزة تفرض على الهيئات القضائية الناظرة بشتى النزاعات الانتخابية على اختلاف أنواعها التقيد بها. مع الإشارة الى انه بحسب راي صادر عن قضاة اداريين ان هذه المهل لا تشكل مهل اسقاط انما هي من نوع مهل الحث علما ان هناك اراء فقهية تستند على عدم جواز التساهل في شان احترام المهل المنصوص عليها قانونا ولا يجوز للمجلس الدستوري التساهل في احترام تلك المهل او اعتبار ان مهلة الثلاثة أشهر لوضع التقرير يجوز تمديدها الى امد مجهول.

هذه المهل ليست مهل اسقاط بالنسبة الى المجلس انما هي نوع من مهل الحث.

بالرغم من ان المجلس الدستوري يلتزم اجمالا بهذه المواعيد غير انه تم تجاوزها في بعض الدورات كما هو الحال في الطعون الناتجة عن الانتخابات النيابية لدورة ١٩٩٦ ٢٠١٨ حيث استغرق البت في الطعون أكثر من ثمانية أشهر.

إن الطعن في الانتخابات النيابية لا يوقف نتيجة الانتخابات فالمنتخب يبقى نائباً رغم الطعن المقدم بوجهه ويمارس جميع صلاحياته وحقوقه النيابية من تاريخ إعلان فوزه بالانتخابات. مما يعني إنه في حال إبطال نتيجة الانتخابات فإن جميع الأعمال التي شارك فيها النائب، على سبيل المثال، إقرار قوانين، انتخابات هيئة

نهاية الحق بنهاية الوكالة، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٧٣.

مكتب المجلس، الثقة في الحكومة وغيرها، تبقى صحيحة ولا تأثير لإبطال نيابة النائب في صحة الأعمال التي قام بها قبل صدور قرار المجلس الدستوري بإبطال نيابته.

ان هذا الامر يثير إشكالية مهمة يجب ان تحل لأنه ليس من المنطقي ان تعتبر الاعمال التي شارك فيها النائب الذي ابطلت نيابته صحيحة خاصة في حال كان صوت هذا النائب هو الصوت المرجح وان هذا الامر مخالف لمبدأ قانوني عام «ان ما بني على باطل هو باطل».

وهنا لا بد من الإشارة إلى إن هناك مراجعات امتدت فيها فترة النظر في الطعون أكثر من الفترة المحددة قانوناً، ففي طعون الانتخابات النيابية عام ١٩٩٦ و٢٠٠٥ و٢٠١٨ تأخر المجلس الدستوري بالبت في الطعون لفترة تجاوزت الثمانية أشهر.

وعليه فان الدستور قد اولى المجلس الدستوري «دور قاضي الانتخابات الرئاسية والنيابية، اضافة الى مهماته الاخرى المتعلقة برقابة دستورية القوانين فيسهر على صدقية الانتخابات ونزاهتها عبر النظر في الطعون الانتخابية التي يتقدم بها امامه المرشحون الخاسرون في وجه اخصامهم من النواب الفائزين». فهو لا ينظر تلقائيا بصحة الانتخابات بل يراقب الانتخابات من خلال الطعون التي تقدم اليه. تتميز المراجعة الآيلة الى البت بصحة الانتخابات النيابية عن سائر النزاعات القضائية بخصوصيتها إذ انها لا تهدف الى تحقيق التوازن بين مصالح خاصة بالمتخاصمين كما هي الحال في دعاوى النزاعات العادية بل تسعى الى تحقق القاضي الانتخابي من صدقية الانتخابات ونزاهتها. وبناءً على هذا فقد رد المجلس الدستور التنازل الذي قدمه الطاعن عن مراجعة الطعن في صحة

نيابة خصمه في قرار صدر في ٢٠١٩/٢/٢١ معتبرا ان سحب الطعن من قبل الطاعن لا يؤدي الى رفع يد المجلس الدستوري عن الطعن بصفته قاضي انتخاب. وقد اعتبر المجلس في هذا القرار ان الطعن في الانتخابات النيابية امام المجلس الدستوري هو طعن في صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها وليس له صفة النزاع بخصوص حقوق شخصية بين الطاعن والمطعون في نيابته. وقد خلص الى اعتبار ان صحة الانتخاب ونزاهته وصدقيته هي أساس الوكالة النيابية واساس شرعية السلطة المنبثقة من الانتخاب، مما يضفي القيمة الدستورية على صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها»

وقد ورد في قرار للمجلس» وبما انه ليس للطعن في انتخاب مرشح معلن فوزه من مرشح خاسر صفة النزاع الشخصي فان بعض الدول ومنها فرنسا قد أعطت لأي ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية ولو لم يكن هو مرشحا حق الطعن في نيابة مرشح فائز عنها.

وبما ان الدستور نص في مقدمته أيضا على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية

وبما ان أساس الديمقراطية هو الانتخاب الذي يعبر بواسطته الشعب بحرية عن ارادته في اختيار من يمثله في السلطة،

لذلك لصحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها قيمة دستورية، وسحب الطعن في نيابة نائب من قبل الطاعن لا يؤدي الى رفع يد المجلس الدستوري كقاضي انتخاب عن الطعن»

أخيرا يتبين ان الهيئات المختصة في تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان تلتزم اجمالا الأصول الإجرائية والمبادئ الأساسية التي ترعاها كوجاهية المحاكمة وحق الدفاع واصول التحقيق

لكن هناك العديد من العوائق تعترض مقدمي الطعن لجهة

صعوبة اثبات المخالفات وتشدد الهيئات الحاكمة بهذا الخصوص إضافة الى عدم تعاون الإدارة العامة معهم في هذا الشأن مما يؤدي الى شبه استحالة في تدعيم مطالبهم الواردة في طعونهم.

يعلن المجلس في قراراته صحة أو عدم صحة نيابة العضو المطعون بنيابته وفي حال إعلان عدم صحة نيابة العضو يعود للمجلس إما إلغاء نتيجة الانتخاب وإبطال نيابة العضو وإعلان فوز المرشح الحائز على أغلبية الأصوات، وإمّا إعلان بطلان نيابة المطعون في نيابته وإعادة الانتخاب عن المقعد الذي شغر نتيجة الإبطال. كما ورد في المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري وتعديلاته.

وفي حال إعادة إجراء الانتخابات يجوز للمرشح الخاسر والذي ابطلت نيابته ولكل من تتوفر فيه شروط الترشيح ان يترشح للانتخابات الفرعية[٨٤].

إن قرارات المجلس الدستوري فيما يختص بالانتخابات الرئاسية والنيابية تبلغ الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية والى كل من المتداعين. وهذه القرارات هي قرارات مبرمة نهائية لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة. لقد رسم المجلس الدستوري من خلال قرارات عديدة واجتهاد مستمر أطر الصلاحيات المناطة به في الطعون الانتخابية. وقد اعتمد المجلس الدستوري بشكل عام مبدأ الحصرية فحصر اختصاصه بالنزاع القائم بين المرشح الخاسر[٨٥] ومنافسه النائب الفائز المطعون في صحة انتخابه.

(٨٤) الياس بو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، ج٢، ٢٠٠٧، ص ٤٢٥-٤٥٠.

(٨٥) الياس بو عيد، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

وأكّد على خصوصية المراجعة وحصرها بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته، وعدم النظر في صحة العملية الانتخابية برمّتها بل حصر النتيجة بين افرقاء النزاع دون سواهم. بالتالي، فان ابطال نيابة ما بنتيجة الطعن المقدم من المنافس الخاسر لا يمتد بمفاعيله الى ابطال انتخاب نائب آخر حتى ولو كان هذا الانتخاب مشوباً بالمخالفات عينها.

لذا اعتبر المجلس انّه يقتضي التركيز على خصوصية كل قضية وظروفها وليس الحكم على العملية الانتخابية برمّتها. فالدعوى الانتخابية لا تهدف الى النظر في المخالفات التي طالت العملية الانتخابية بحدّ ذاتها، بل تقتصر على النظر في صحة وصدقية الانتخاب المطعون به. كما أقرّ المجلس الدستوري من خلال اجتهادات عديدة مبدأ عدم اختصاصه للنظر في الاعمال التمهيدية للانتخابات، الا في حال كانت الاخطاء والمخالفات المشكو منها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير او غش ومن شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات. وحصر المجلس الدستوري صلاحيته بالنظر في الاسباب القانونية المقدّمة من الطاعن دون سواها باستثناء الاسباب المتعلقة بالانتظام العام. كما أعلن المجلس عن عدم اختصاصه، كقاضي انتخاب، للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض البت في صحة نيابة ما.

يعلن المجلس في قراراته صحة أو عدم صحة نيابة العضو المطعون بنيابته وفي حال إعلان عدم صحة نيابة العضو يعود للمجلس إما إلغاء نتيجة الانتخاب وإبطال نيابة العضو وإعلان فوز المرشح الحائز على أغلبية الأصوات، وإمّا إعلان بطلان نيابة المطعون في نيابته وإعادة الانتخاب عن المقعد الذي شغر نتيجة الإبطال.

وفي حال إعادة إجراء الانتخابات يجوز للمرشح الخاسر والذي ابطلت نيابته ولكل من تتوفر فيه شروط الترشيح ان يترشح للانتخابات الفرعية.

اخيراًيلعب المجلس الدستوري دوراً مهماً في الرقابة على صحة الانتخابات ضمن الصلاحيات المعطاة له بموجب القانون ولكن لا يمكن فصل تركيبة المجلس الدستوري وعملية اختيار الأعضاء وطريقة تعيينهم وحصرها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية عن الاعتبارات السياسية والطائفية والتي كانت في أحيانٍ عديدة السبب في شل عمل المجلس.

ان النظام الانتخابي هو انعكاس للنظام السياسي الذي ولد منه كذلك الهيئات الرقابية التي تشكلت من لدن هذا النظام لا تستطيع ان تكون متحررة من قيوده. لذلك فانه في ظل الطائفية السياسية المتجذرة يصبح من الصعب، وليس من المستحيل، الارتقاء إلى نظام انتخابي عصري يحقق صحة التمثيل ويسهم في ترسيخ الانصهار الوطني.

وان» الانتخابات النيابية تسهم في تعزيز الديموقراطية وارساء الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلاد، لا سيما في بلد يمر في عدة أزمات كما هو الحال في لبنان، وبالتالي فان تنظيم سير العملية الانتخابية والاشراف عليها ومراقبة حسن سيرها ونزاهتها يتطلب في الدرجة الاولى الوعي والحس والوطني لدى الناخب كما يتطلب التعاون والتنسيق بين مختلف الافرقاء القيمين عليها، كي تجري في جو من الاطمئنان والشفافية والحرية والنزاهة ووفقا لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين».

***

التكليف الشرعي وديمقراطية الانتخابات

هالة بو حمدان
دكتورة في القانون، الجامعة اللبنانية

تستدعي الانتخابات من وجهة نظر إسلامية نقاشات فكرية فقهية وسياسية. والانتخابات واحدة من الأساليب المتبعة لجهة الاعتراف بحق الشعب في المشاركة في الحكم، كتحديد شكل النظام، وتعيين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتحديد السياسات وبعض القرارات المصيرية. ومن الآثار الإيجابية للانتخابات أنها تحدّ من تسلّط الحكام وتحول دون استبدادهم. وإلى جانب ذلك، هناك بعض السلبيات المترتبة على اعتماد الانتخاب أسلوباً للاختيار، منها تأثر الناخبين بالحملات الإعلامية، واستغلال أصوات الناس نتيجة هذه الحملات، مما يؤدي إلى اختيار غير الأكفاء للمناصب الحساسة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن آلية الانتخابات لا تتعارض مع منظومة القيم الإسلامية. فقد ورد في النصوص ما يؤكد حضور الناس ومشاركتهم في تحديد مصائرهم في صدر الإسلام، ومنها الشورى والبيعة التي عمل بها النبي (ص) والخلفاء في صدر الإسلام. ويطلق مصطلح الإسلام السياسي على عدد من التيارات التي تقبل المشاركة في الانتخابات للوصول إلى السلطة. لكن ثمة

فرقاً شاسعاً بين مشاركة الفرد بحرية مطلقة في الانتخابات، وبين مشاركته فيها باعتباره مكلّفاً شرعاً بالمشاركة، مما يجعله مسؤولاً أمام اللّه عند إدلائه برأيه في الانتخابات.

فما هي فلسفة الانتخابات في المجتمعات الإسلامية؟ وما هي هذه الفلسفة في المجتمعات السياسية الشيعية بشكل خاص؟ ما هو قوام نظرية ولاية الفقيه؟ ومن أين أتى مبدأ التكليف الشرعي وما هو تأثيره على ديمقراطية الانتخابات؟

فالتكليف الشرعي هو الأوامر والنواهي الإلهية، أي أن التزام التكليف هو الالتزام بما يأمر اللّه تعالى والانتهاء عما ينهى عنه. وهو يشمل الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب والكراهة والإباحة. وقد انتقل مفهوم التكليف الشرعي من بُعدِه الفقهي والديني إلى البعد السياسي مع الثورة الإسلامية التي قادها الإمام الخميني في إيران، ودخول مفهوم ولاية الفقيه.

أحد أهم الإشكاليات التي تطرحها نظرية ولاية الفقيه هي مسألة احتكار رجال الدين للسلطة، وحكم الأمة اعتماداً على التفويض الإلهي الذي يدّعونه بحيث يؤدي ذلك عملياً إلى تقييد الحريات في ممارسة السياسة وفي انتخاب السلطة او محاسبة الحاكم او تغييره. فهل يعطي الدين الإسلامي الشرعية للولي الفقيه أن يتصرف بالمطلق في أمور الناس؟ وإذا لم يتصرف الفقيه حسب مصلحة الأمة، هل هو مسؤول عن ذلك أمامها أم أن أمره نافذ في كل الأحوال؟ وهل تعني ولاية الفقيه أنه لا حرية للأمة ولا تعددية ولا شورى بحيث يكون رأي الفقيه حاكماً على رأي الأمة في كل الظروف؟ وما هي النسبة بين ولاية الفقيه والحرية وخصوصا الحرية من المنظور الاسلامي؟

فلسفة الانتخابات من وجهة نظر إسلامية:

يعود تاريخ مشاركة عامة الناس في الحكم بين المسلمين إلى صدر الإسلام، وقد كتب النبي الأكرم (ص) بين أهل المدينة من المسلمين وغير المسلمين الوثيقة التي عرفت ب «صحيفة المدينة». وتحولت إلى عهد ينظّم العلاقة بين الناس ويشركهم في حفظ أمن مجتمعهم. ومن الجدير بالذكر أن المسلمين شاركوا في تأسيس الدولة الإسلامية بواسطة بيعتهم للنبي (ص). وهذا التزام وشكل من أشكال المشاركة السياسية.

لكنّ للانتخابات بالمعنى الحديث أساساً نظرياً وهو أن الشعب مصدر السلطات، بينما الله هو مصدر السلطات والتشريع في المنظور الديني. وبالتالي للشريعة موقف بعدم جواز أو لزوم أن يشكل رأي الناس فصل الخطاب في بعض الموارد. فلا يسمح الشرع بالرجوع إلى الانتخابات في الموارد التي ورد فيها نص تشريعي يحدّد حكمها، كالتي ورد فيها حكم إلهي قطعي، أو التي لا يرجع العقل فيها إلى عامة الناس وفق قاعدة: «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع». في هذه الحالة الأخيرة، يلزِم الشرع بالرجوع إلى أهل الخبرة والمتخصصين، وذلك مثل قضيتي «قبح الظلم»، و«حسن العدل»، وغيرها من المسائل الواضحة بالبداهة. وفي الموارد التي يحكم الشرع بأنها حق لشخص بعينه أو يشترط بعض الشروط لتحققها لا تجري فيها الانتخابات في عهدة من يكون فاقداً للشروط المعتبرة شرعاً. مثلاً، لا يمكن تولية فاقد الشروط للقضاء حتى لو حاز رضا الناس بالانتخاب. لكن إذا تعدد جامعو الشرائط يمكن اختيار واحد منهم بالانتخاب. كذلك في بعض الحالات الاستثنائية، حيث

يتبدّل الموقف الأولي سواء كان حكماً شرعياً أو قانوناً وضعياً، من حالة إلى حالة أخرى؛ ففي مثل هذه الحالات لا يرجع إلى رأي الناس[٨٦]. وهذا ما يُعرف في الاصطلاح الفقهي بالحكم الثانوي[٨٧].

بالإضافة إلى ذلك، قد يكون المانع من جواز الانتخابات مورداً نسبياً خاصاً ببعض الحالات، نحو عدم جهوزية المجتمع للقيام بهذا الدور، أو انتشار الفساد وانعدام الأمن الاجتماعي، أو عدم وضوح الرؤية أو عدم وعي الناس لأهمية أصواتهم. وهي موازية لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون الوضعي.

بالخلاصة، للانتخابات من وجهة نظر إسلامية مفهوم مختلف عن المفهوم الحديث للانتخاب. فمن المنظور الديني، الانتخاب لا يجري إلا ضمن معايير تؤطرها مقاصد الشريعة وهي جلب المنافع ودرء المفاسد، ولا يمكن الاختيار إلا ضمن الأطر التي حكم بها الله والتي تحددها الشريعة.

ما هو الحكم الشرعي للمشاركة في الانتخابات سواء أكان من جهة الناخب أم المرشح؟

بما أن الانتخاب حق لا تكليف، فالحكم الأولي للإدلاء بالرأي هو عدم

(٨٦) - روح الله شريعتي، «الانتخابات، نظرة فقهية»، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٢١، ٤٧-٤٩.

(٨٧) - قَسّم علماء أصول الفقه الأحكام الشرعية إلى الأحكام الأولية والأحكام الثانوية، فأما الأحكام الأولية: فهي أحكام جُعلت للمواضيع في ظروفها العادية كالحكم بإباحة شرب الماء، وأما الأحكام الثانوية فهي أحكام جعلت للمواضيع في ظروفها الاستثنائية، وهي بديلٌ عن الحكم الأولي، فتجري على موضوع ما، في ظروف خاصة كالاضطرار والعسر والحرج ،كوجوب أكل الميتة حال الاضطرار مع أنه حرام في الظروف العادي.

الإلزام. لكن قد يتغير الحكم إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك فيصبح إلزامياً. فالمسألة من وجهة نظر الفقه تخضع للمصلحة الملزمة التي إذا توفرت تكون المشاركة واجبة، أما إذا اقتضت المصلحة الملزمة عدم المشاركة أو ترتب على المشاركة مفسدة أكبر، فيكون الحكم هو الحرمة. ويمكن الإشارة إلى بعض الموارد التي تكون فيها المشاركة واجبة، وذلك إذا توقف النظام على المشاركة، أو إذا كانت المشاركة من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع، أو كان كف يد الظالم متوقفاً على المشاركة[٨٨]. أما إذا كانت المشاركة تستلزم الاعتراف بالحكم الجائر، أو كان ذلك يؤدي إلى إعانة الظالم على إراقة دماء المؤمنين فهي حرام.

إن فلسفة الانتخابات بشكل عام تتأثر وتؤثر بالنظام السياسي القائم. من هنا كان لنظرية «ولاية الفقيه» تأثير كبير على هذه الفلسفة. فما هي هذه النظرية؟ وما هي علاقتها ب "التكليف الشرعي» وما هو تأثيرها على ديمقراطية الانتخابات بشكل عام؟

تعريف نظرية ولاية الفقيه:

خلقت نظرية «ولاية الفقيه» من الهوية الفقهية الشيعية رابطة سياسية. وبالطبع، يطرح هذا الأمر السؤال حول جواز تحويل هوية دينية ـ روحية إلى رابطة سياسية عابرة للأوطان. وبالنسبة لهذه النظرية، الأمة عنصر مركزي وحيوي في طبيعة المشروع الإسلامي، وهي لا يمكن أن تقوم إلا بوحدة القيادة التي يفترض أنها القيادة الشرعية الإلهية ليتحقق قيام الأمة على الحق: «واعتصموا

(٨٨) - روح الله شريعتي، سبق ذكره، ص ٢٧٣.

بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا...» (آل عمران ١٠٣) وفي حال توفرت القيادة بالشروط المطلوبة وأخلصت الأمة في الولاء والطاعة لها فإن هذا هو السبيل لقوة ورفعة واقتدار الأمة: «ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون» (المائدة ٥٦).

بالإضافة إلى ذلك، تطرح نظرية «ولاية الفقيه» مسألة الانتقال من ولاية الله تعالى إلى ولاية الإنسان. والولاية هي حبّ وطاعة واقتداء، والله بكونه الخالق والمالك والمسيطر هو وليّ المؤمنين الذين يختارون طاعته وولايته دون طاعة الشيطان والأهواء: «الله وليّ الذّين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النّور إلى الظلمات...» (البقرة ٢٥٧). فالله بالنسبة للمؤمنين هو العاقل الحكيم، المنزّه عن كل حيثية ومصلحية، هو الرحيم الذي يريد لعباده الخير والصلاح، وهو العالم بما يصلحهم وما يفسدهم. وبالتالي لا بدّ من الانقياد التام له ولأوامره وأحكامه، لأن الارتباط به يعني الارتباط بالعقل الأتمّ وتحقيق المصلحة التامّة للإنسان. والإنسان وفي مقام كونه مسؤولاً وحراً ومختاراً فإن مسؤوليته محكومة بالسعي لتحقيق الصالح لنفسه، وهذا الصالح هو تمام ما يحكم به الله وما يأمر به.

غير أنه لا يمكن إعمال ولاية الله في الحكم والتشريع (وهي غير الولاية التكوينية) بلا واسطة، لعدم إمكانية الخطاب المباشر بين الخالق والمخلوق. من هنا كان لا بدّ من الانتقال من ولاية الله على الإنسان إلى ولاية الإنسان على الإنسان. والشخص الذي سيفرض الله ولايته من خلاله يجب أن يتمتع بصفات إلزامية وعلى رأسها العصمة. ووجوب طاعة هذا المعصوم لا تتعارض مع حرية اختيار الإنسان، الذي يختار حسب ما يمليه عليه عقله. فالعقل يرضى بأن

يطيع ويرضخ لما هو أعقل منه وصولاً إلى العقل الأتمّ (اللّه) عبر العقل التام وهو الشخص المعصوم عن الخطأ والسهو واللغو، الذي يقوم بنقل الوحي: «وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى» (النجم ٣، ٤). فمن يطع الإنسان المعصوم إنما يطيعه لأن حكمه هو الوحي الخالص، وتكون الطاعة الفعلية في هذه الحالة هي لله تعالى: «من يطع الرسول فقد أطاع اللّه...» (النساء ٨٠). هذا الانصياع لا يعني تقييداً للحرية، إنما هو اتباع لما هو تمام العقل وتمام المصلحة. هذه باختصار فلسفة ولاية الإنسان بالنيابة عن ولاية اللّه.

لكن ما الحكم في زمن غياب المعصوم؟ من حيث المبدأ لا بد من الرجوع إلى جهة تمثل هذا المعصوم كون لا خيارات أخرى. إذ لا يمكن الرجوع بصورة تامة إلى العقل لمحدوديته، ولإمكانية الغلبة للهوى والنزعات على حكمه الصحيح. كما أن الرجوع إلى المتوارث، فيه إخلال بخصوصيات الزمان والمكان، والرجوع إلى الحاكم حتى لو كان ظالماً فيه مخالفة للنهج القويم لأن فيه قطعاً لطريق الحق. فمن هو الوالي في زمن الغيبة وما هي صفاته؟

لما كان المعصوم هو الإنسان الشرعي الأكمل، فمن المنطق القول إن بديله يجب أن يتحلى بكمالات معرفية وسلوكية بحسب المتيسر لغير المعصومين، أي أن يكون الأكثر تقى وتزكية للنفس، والأكثر علماً والأكثر حكمة ووعياً. وبالتالي الجامع لشرائط العدالة والتقوى والمعرفة والوعي هو البديل المفترض عن المعصوم في سلسلة الولاية. وإذا كان المعصوم يعلم تمام الوحي فإن الفقيه يستنبط من خلال الوحي: «... ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمه الذين يستنبطونه منهم...» (النساء ٨٣) فتكون الولاية

للفقيه بالاجتهاد بالوحي، وهو ما يؤكده الإمام الخميني بقوله: «إن الولاية في مقام ولاية الفقيه ولاية للحكم الشرعي وليست ولاية لشخص الولي بما هو ولي».

وقد اكتملت نظرية ولاية الفقيه مع الإمام الخميني خاصة بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران وإدراج هذا المبدأ في دستور الجمهورية الإسلامية. لكن فقهاء عديدين أسسوا هذه النظرية قبله بزمن، مثل أب يعلى وسلّار والشيخ المفيد والشيخ الطوسي والملّا أحمد النّراقي ومير فتّاح حسيني مراغي، والشيخ مرتضى الأنصاري وغيرهم[٨٩].

وبناء على ما سبق، فإن جميع الأمور المتعلقة بالحكومة والسياسة، والمعطاة للنبي (ص) والأئمة (ع) مقررة أيضاً للفقيه العادل، و»لا يمكن - عقلاً - أن يكون ثمة فرقاً بين الإثنين»[٩٠]، حسب الخميني الذي يقول: «إن ولاية النبي (ص) تعني أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الأمور العائدة للحكومة والمتعلقة بالسلطة، وهي تنتقل إلى الفقهاء»[٩١]. ويقول: «إن الحكومة التي تمثّل شعبة وجزءاً من الولاية المطلقة لرسول اللّه (ص) تعتبر أحد الأحكام الإسلامية الأولية، وهي مقدمة على جميع الأحكام الفرعية بما فيها

(٨٩) - راجع كتاب كاظم قاضي زادة وآخرون، «موسوعة الفكر السياسي عند الإمام الخميني: حاكمية الفقه بين السلطة والولاية»، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٢ وما يليها.

(٩٠) - نفس المصدر، ص ٣١٣.

(٩١) - الإمام الخميني، «شؤون وصلاحيات الولي الفقيه»، ترجمة الأبحاث المتعلقة بولاية الفقيه من كتاب «البيع»، ص ٥٨. نقلاً عن كاظم قاضي زادة وآخرون، «موسوعة الفكر السياسي عند الإمام الخميني: حاكمية الفقه بين السلطة والولاية»، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣١٣.

الصلاة والصوم والحج...»[٩٢]. نستنتج من هذا أن للحاكم الإسلامي حق الولاية والتصرف في جميع الشؤون المتعلقة بالحكومة وإدارة المجتمع. لكن إذا تحول إلى نظام استبدادي يفقد حق الولاية[٩٣]، وهو ملزم بالتقيد بمواد الدستور. وبإمكان وليّ الأمر توكيل شخص آخر إذا ارتأى في ذلك مصلحة أو ضرورة بالنسبة للأحكام الثانوية أو الكيفية والأسلوب الخاص بتطبيق الأوامر الحكومية.

هذه الولاية المستمدة من ولاية الرسول والمعصومين التي هي بدورها مستمدة من الحق الإلهي لا تعني أن ليس للناس أي دور سوى الطاعة. فولاية الفقيه لا تنعقد الا بتوفر شروط معينة ذكرتها الأدلة الشرعية، وهذه الشروط على نوعين: شخصية حيث يشترط ان تكون هناك مواصفات ذاتية كالاجتهاد والورع والتقوى...، واجتماعية او عامة وهو ما يرجع الى اختيار الناس له بحرية، إذ ان شرعية الولي في غير المعصوم لا تكون الا بعد انتخاب الامة له بحرية واختيار. والحاكمية الفعلية للولي الفقيه لا تقتصر على الشرعية الدينية والصفات الأخلاقية والقيادية له، بل تحتاج إلى مقبولية شعبية تختار هذه الحاكمية، ولا يجوز مخالفة أو معارضة حكم الشعب، وعلى الشعب أن يكون مشرفاً على جميع الأمور»[٩٤].

وإذا كان نفاذ حكم وليّ الأمر (أي شرعية حكمه) قائماً على أساس أن يكون «الوليّ المنتخب من الشعب»، فإن هذا المبدأ بلا شك ينسجم مع مبدأ الانتخاب. إلا أن هذا الحق مختلف بخصائصه عن

(٩٢) - نفس المصدر، ص ٧١.

(٩٣) - كاظم قاضي زادة وآخرون، «موسوعة الفكر السياسي عند الإمام الخميني: حاكمية الفقه بين السلطة والولاية»، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٠.

(٩٤) - الإمام الخميني، صحيفة النور، نفس المصدر، ص ٣٢١-٣٢٢.

تلك المتعارف عليه في يومنا لحق الانتخاب. فالناس ليسوا أحراراً في انتخاب أي شخص كان، بل لا بدّ لهم من انتخاب شخص يملك الصفات ويحمل الشروط التي تجعله مجازاً من الشارع المقدس بإقامة الحدود وغير ذلك. فهو يحصل على الولاية من لدن الله تعالى بعد انتخاب الناس له، إلى جانب الوكالة التي يمتلكها من قبل الناس. وبقبول مبدأ الانتخاب، فإن جميع الشؤون الحكومية والمسائل المتعلقة بها تكون بيد الفقيه المنتخب من قبل الشعب، ولا حق للآخرين في التدخل في ذلك: «القيام بالحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية هو من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول. فإن وفّق أحدهم بتشكيل الحكومة يجب على غيره الطاعة»[٩٥]. كما أن شرعية ولاية وليّ الأمر لا تقتصر على الأفراد الذين شاركوا بانتخابه. فاستناداً إلى مبدأ التنصيب (تنصيبه من لدن الله تعالى) ليس هناك أي سبب يدعو إلى تقييد الولاية أو تحديدها بمنطقة، بل يجوز أن تفرض على جميع أبناء الشيعة انطلاقاً من وراثة العلماء وخلافتهم المطلقة للأنبياء. وحسب دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وليّ الأمر غير مسؤول أمام أية جهة أو مؤسسة على الإطلاق وطاعته واجب شرعي، وعصيانه محرّم شرعاً.

وخلافاً للإمام الخميني، فإن فقهاء آخرين لا يؤمنون بشمولية ولاية الفقيه، مع تشكيكهم في إطلاق ذلك، بل رجّحوا اقتصار القدر المتيقن فقط على الإفتاء والقضاء وأمور الحسبة وما شابهها، مثل المرجع السيد أبو القاسم الخوئي الذي قال: «لم تثبت الولاية

(٩٥) - الإمام الخميني، «كتاب البيع»، نفس المصدر، ص ١١٥.

للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وإنما هي مختصة بالنبي (ص) والأئمة (ع)..»[٩٦]. ونلاحظ أن كثيراً من الفقهاء يعطون الولاية للأمة مثل آية الله حسين علي منتظري: «إن كان من قبل الله تعالى نصب لذلك، كما في النبي (ص)، وكذا في الأئمة الإثني عشر عندنا، فهو المتعين للإمامة... وإلا كان للأمة حق الانتخاب، ولكن لا مطلقاً بل لمن وجد الشرائط والمواصفات المعتبرة»[٩٧]. السيد محمد الشيرازي، صاحب كتاب «الفقه - السياسة» يقول: «تمتلك الأمة صلاحية سنّ القوانين وتطبيقها لكن ضمن الإطار الذي تتفق عليه الأمة والمتمثل بالدستور والدّين والعادات والتقاليد والأعراف الشبيهة بالقانون وغير المدونة كما هو الحال في بريطانيا»[٩٨]. ويشكك الميرزا النائيني في اختصاص الولاية للفقيه بمعنى إدارة البلاد وضبط الحدود وتنظيم المدن والجهاد والدفاع[٩٩]. أما السيد محمد باقر الصدر، وفي كتابه «الإسلام يقود الحياة»، فإن الحق الذي اعترف به للفقهاء في ما يتعلق بالحكومة يقتصر على حق «الإشراف» إضافة إلى بيانهم تطابق الشؤون الحكومية مع الشريعة أو عدمها، وهي وظيفة تشبه إلى حدّ ما وظيفة مجلس صيانة الدستور[١٠٠]. وقد انتقد بعض المفكرين نظرية ولاية الفقيه بشدة، ورأوا أن لها أثاراً هدّامة على المستوى السياسي والديني: «إن هذه او شرط، وأن صلاحياته تتجاوز الدستور والسلطات الثلاث، وأن على الناس والدولة ومؤسساتها طاعته من دون نقاش أو

(٩٦) - نفس المصدر، ص ٦٣.
(٩٧) - نفس المصدر، ص ٨١.
(٩٨) - نفس المصدر، ص ٨٣-٨٤.
(٩٩) - نفس المصدر، ص ٨٤.
(١٠٠) - نفس المصدر، ص ٨٥-٨٦

جدل[١٠١]. أحد الفقهاء الشيعة في لبنان، محمد جواد مغنية، خالف مبدأ أن يكون للمجتهد الحق في الحكم، رغم مناصرته الشديدة للثورة الإسلامية في إيران. ويظهر ذلك في كتابه «الخميني والدولة الإسلامية» الذي صدر عام ١٩٧٩، حيث أثنى مغنية على تقوى وعلم الخميني. وقال إن انتصار الخميني أرجع التاريخ الإسلامي إلى حيث كان قد ظُلِم، إلى حكم الإمام الأول، الإمام علي (ع)... كل هذا، مع ذلك، لا يمكن اتّخاذه كقاعدة لحكم رجال الدين. ولا يمكن معادلة عالم الإمام المعصوم مع دولة يقودها علماء الدين والأوصياء على المؤسسة الدينية. الفقيه هو مجرد شخص فانٍ؛ «عرضة للنسيان، للكبرياء والغرور، لميول شخصية، إلى تأثير البيئة والمكانة الاجتماعية والظروف الاقتصادية»[١٠٢].

الحرية وولاية الفقيه

الحرية أمر حقوقي يدل على أهلية الإنسان لاكتساب حقوقٍ وأداء اختيارات مسؤولة، أي إنها اختيارات يحق للإنسان ممارستها تجاه نفسه أو تجاه الآخرين. وهي توجب للإنسان ألا يتحكم عليه أحد، فيكون اختياره نابعًا من داخله وفق إرادته. لكن الحرية في التشريع الإسلامي، تتموضع داخل مفهوم المصلحة وتتأطر به. ويعدُّ مفهوم المصلحة في التشريع الإسلامي أحد أهم المفاهيم المفتاحية التي وجهت العقل التشريعي في مختلف المراحل والمذاهب، إذ ان المذاهب الفقهية بعمومها تعتبر رعاية المصالح

(١٠١) - نفس المصدر، ص ٦٦.

(١٠٢) - محمد جواد مغنية، «الخميني والدولة الإسلامية»، بيروت، ١٩٧٩، ص ٥٩.

غاية الشريعة، **و**مفهوم "المصالح" هو المفهوم العام الواسع الذي يشمل تحته المنافع والحريات.

والحرية أصل عقائدي ديني لأن حكمة التكليف قائمة على أساس وجود إرادة حرة عند الانسان تقتضي أن يختار بنفسه طريقه في الحياة، وإلا فإن فلسفة الثواب والعقاب سوف تبطل. وبالتالي، فالأصل الأولي هو الحرية للإنسان وعدم ولاية أحد على أحد، لان اللّه خلق الإنسان حراً، وحريته هي مدار وجوده في الحياة. فمع عدم الحرية تسقط فلسفة الامتحان والابتلاء بل ان التكليف قائم على كون المكلف حراً، لذلك تسقط الكثير من التكاليف في موارد الإكراه والاضطرار والحرج. ويرى الشيخ المنتظري أن «الأصل عدم ولاية أحد على أحد وعدم نفوذ حكمه عليه فان أفراد الناس بحسب الطبع خلقوا أحراراً مستقلين، وهم بحسب الخلقة والفطرة مسلطون على أنفسهم وعلى ما اكتسبوه فالتصرف في شؤونهم واموالهم والتحميل عليهم ظلم وتعد»[١٠٣]. من هنا، فإن الحرية هي حاكمة على ولاية الفقيه وتقيدها بضرورة كونها باختيار الأمة وتصرفاتها بإجازة الناس وتعمل بحسب المصلحة العامة.

ومبدأ الانتخاب بالمفهوم الغربي الحديث يقوم على إعطاء الولاية كاملة للأمة والسيادة للشعب بالمطلق، وهو ما يتعارض مع نظرية ولاية الفقيه، التي تقيد ولاية الأمة بالولاية لله والرسول والمعصومين ثم للفقهاء العدول من بعدهم. وهي ولاية مستمدة من حق إلهي، ولا تقتصر على الجوانب الإيمانية والفقهية بل تمتد لتشمل الولاية السياسية على الأمة. ولئن لم يكن دور

(١٠٣) - الشيخ المنتظري، «دراسات في ولاية الفقيه»، المجلد الاول، ص ٢٧.

الشعب معدوماً، ولم يكن مبدأ الانتخاب مرفوضاً، إلا أن له حدوداً ترسمها المصلحة الشرعية العامة، التي تشبه ما يسمّى في القانون الوضعي ب «الصالح العام» أو «المصلحة العامة»، ويعود تقدير هذه المصلحة الشرعية للولي الفقيه أو لمن يوكّله لتقدير وممارسة الكيفية والأسلوب الخاص بتطبيق الأوامر الحكومية. من هنا، يتعارض مفهوم الحرية حسب المفهوم الغربي الذي يسود حالياً على الصعيد العالمي مع مفهوم الحرية من منظور ديني. فالحرية الغربية قد تؤدي إلى أن يولي الناس على أنفسهم أي شخص كان ولو كان فاسداً، لا يقدم مثالا اخلاقياً جيداً يقتدي به الشعب. ولكن في النظام الإسلامي المؤمن بولاية الفقيه الحاكمية لله وفي طولها الحاكمية للرسول والأئمة المعصومين عليهم السلام وفي طولها الحاكمية للأمة التي تتفرع منها حاكمية الفقيه العادل والكفوء. ومن هنا فإن اختيار الحكم في غير المعصوم بيد الناس مع شرائط اللّٰه.

التكليف الشرعي والانتخابات في لبنان:

أن يؤمن الإنسان ب"ولاية الفقيه» فهذا شأنه وهذه حريته، تلك الحرية التي نؤمن أنها ركيزة حقوق الإنسان ودعامة أساسية من دعائم النظام اللبناني. إنما لا تقتصر «ولاية الفقيه» على الشؤون الإيمانية والفقهية، بل تشمل كذلك الأمور السياسية والحكومية، وبالتالي فهي تربط الخيارات السياسية بالمشيئة الإلهية وتضفي على القيادات السياسية صبغة قدسية تحرّم مخالفتها. ولا بدّ من أن يرتبط تطبيق «ولاية الفقيه» بقيام حكومة إسلامية وإثني عشرية بصورة خاصة، وهو أمر غير ممكن وغير جائز في لبنان. وهذه

النظرية لا تلقى إجماعاً إسلامياً ولا حتى شيعياً. ولبنان بلد متنوع المذاهب والطوائف، لا يحتمل سيطرة أي طرف أو أية عقيدة، بل هو قائم على صيغ توافقية وسطية، لا بل لا سبيل لقيام مواطنة صحيحة وقويمة إلا بإلغاء كل أشكال الطائفية في لبنان وليس فقط السياسية منها.

والتكليف الشرعي لا يصحّ أن يكون في غير نصرة المظلوم وإحقاق الحق وتحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعرض والمال وغيرها. فهل يمكن في اللعبة السياسية تجنب الجانب القذر والآني والمصلحي منها لإدخالها ضمن الالتزام الديني والشرعي؟ وإن القول بأن بعض الأحزاب يقوم بإلزام مناصريه بـ«تكليف شرعي ديني» فيه مغالطة، بل هي تقوم بما تقوم به سائر الأحزاب اللبنانية بـ«تكليف» محازبيها وإلزامهم بالتصويت باتجاه معين.

الديمقراطية لا تستقيم دون دعامتين: الوعي والحرية، وأي تقييد أو توجيه لحق الانتخاب يشكل مساساً بمبادئ الديمقراطية. لكل فئة من اللبنانيين حق ممارسة شعائرها وايمانها كما تشاء وهو حق مكفول بالدستور. لكن شرط ألا تؤثر على النظام العام. على الانتخابات أن تكون مناسبة لتنمية الوعي السياسي العام عند المواطنين بأن خياراتهم هي التي تحدّد المسار السياسي وهم مسؤولون عنها. إن قيام مختلف الأحزاب اللبنانية أو القيادات الدينية بإصدار تعميمات لمحازبيهم بوجوب الالتزام بالتصويت لأسماء أو لوائح معينة، بأي شكل من الأشكال، مرفوض لأن فيه انتقاصاً من حرية اختيارهم وممارستهم لقناعاتهم.

***

La représentation parlementaire: un coup de bluff ? Dans quelle mesure ?

Georges Saad

professeur en droit, président de aliphid

avec la collaboration de

Dr. Zeerak Mageed,

Université de Dohok

et le juge administratif

Fares Ali Jankir

Conseil d’Etat de Erbil

Première partie
La représentation parlementaire,
Un coup de bluff ?

Première section

Idéalisation : le courant rousseauiste

A- Départs et jalons

La souveraineté populaire est un concept péolitique qui trouve son origine dans l’ouvrage de Jean-Jacques Rousseau écrit en 1762, Du Contrat social. La souveraineté doit appartenir au

peuple et tous les citoyens y participent : «le souverain n'est formé que des particuliers qui le composent», elle est la «totalité concrète des individus»[(104)].

Depuis l'agora athénienne et les comices romains au vote électronique, les sociétés politiques ont toujours cherché à améliorer la représentation démocratique conformément à la formule du philosophe français Alain, « la vertu du vote secret, contre quoi les tyrans d'opinion ne peuvent rien ».[(105)] Donc l'élection est une bonne chose, une étape dans l'évolution de la démocratie. Pour cela il faut néanmoins des gens instruits, c'est pourquoi en France de la Troisième République a imposé l'instruction gratuite et obligatoire, préalable nécessaire à une société vraiment démocratique.

Dans la pensée arabe l'élection est vue par la même optique

(104) - C'est-à-dire théoriquement le parlement libanais est composé en réalité des Libanais qui ont élu les députés, et même des opposants aussi puisque de toutes façons le parlement doit représenter tous les citoyens sans exception.

(105) - Alain, Propos, 23 mai 1921, « L'esprit de guerre ».
De son vrai nom Émile-Auguste Chartier Alain s'engage politiquement du côté républicain et radical, soutenant la politique laïque de la République. En 1902, après l'échec du candidat Louis Ricard dont il organise la campagne à Rouen, il se retire du militantisme politique, se consacrant aux universités populaires qui se sont créées à la suite de l›affaire Dreyfus.

favorable, malgré l'autoritarisme politique et religieux qui caractérise malheureusement. Dans la doctrine islamique aussi les grands jurisconsultes encouragent l'acte électoral : pour Ibn Aqeel : « je n'ai pas trouvé dans l'élection un moyen de faire le contraire, mais je n'ai trouvé qu'en elle pour atteindre les intérêts de la religion et de la morale » ; pour Ibn Taymiyyah aussi : « La charia est venue pour recueillir et compléter les intérêts et pour prévenir et réduire les maux autant que possible et ce qu'il faut, c'est donner la préférence au meilleur des deux biens s'ils ne peuvent tous deux s'unir et conjurer le mal.» Et dans le Coran, parole du Tout-Puissant pour les musulmans : {Et leur affaire est une consultation entre eux}, {Et les consulte à ce sujet}. Puis le hadith : «Si trois partent en voyage, qu'ils ordonnent l'un d'eux.»[(106)].

Voter, pour Rousseau, rappelle l'existence en nous de la volonté générale. C'est plus une autorisation selon Hobbes : « un acte de foi dans ses contemporains, au point de se dessaisir de sa part de souveraine puissance à leur profit »[(107)]. C'est un réel problème. Mais si Rousseau était optimiste, les réalités l'ont démenti : regardez les parlements de nos jours, et pas nécessairement

(106) - 42/Ash-Shura-38: Wa Al-Ladhīna Astajābū Lirabbihim Wa 'Aqāmū Aş-Şalāata Wa 'Amruhum Shūrá Baynahum Wa Mimmā Razaqnāhum Yunfiqūna.

(107) - Alain Cugno, Lâchez prise, votez!, Dans Revue Projet 2012/2 (n° 327), pages 72 à 77.

le parlement libanais[108]. Comme l'écrit Jean-Pierre Dupuy, «l'électeur rationnel ne devrait donc pas voter»[109].

B- Les Français savent vendre leurs idées

Et pourtant nous votons, et nous irons voter au Liban le 15 mai prochain (2022) et les Français iront voter demain (24 avril) en considérant que cela peut changer vers le mieux ou éloigner le pire.

Il faut avouer au niveau culturel et académique que le Contrat social de Jean-Jacques Rousseau sert de socle à la conception du parlementarisme[110]. Le Contrat social a mis en effet en place des concepts et des principes qui font partie intégrante de la vie constitutionnelle de la plupart des pays de la planète. Et en premier le concept de la souveraineté populaire[111]. L'unique

(108) - Un lauréat dans la trahison.

(109) - La marque du sacré, Flammarion, 2010, p. 178.

(110) - D'aucuns diraient en guise de blague les autres travaillent et la célébrité c'est toujours pour la France. C'est pour dire qu'il n'y a pas que Rousseau qui a inventé cela.

(111) - La souveraineté populaire repose sur le peuple, c'est-à-dire l'ensemble des citoyens actuels d'un pays (c'est donc un ensemble réel, on prend en compte les vivants, contrairement à la souveraineté nationale). Il ne peut pas s'exprimer directement, c'est matériellement impossible. Alors que la souveraineté nationale implique le recours à des « mandataires », titulaires d'un mandat représentatif : des représentants dont les décisions constituent l'expression de la volonté générale. Ils œuvrent dans l'intérêt de la Nation et chacun la représente entièrement

détenteur de la souveraineté est le peuple. La formulation peut paraître abstraite. Elle signifie d'abord que la légitimité ne saurait émaner d'un roi ou d'un maître, mais d'un contrat passé entre les hommes. Rousseau sans nul doute fut un grand idéaliste, pour ne pas dire un grand rêveur. Pour lui les hommes n'accèdent à leur humanité, ne sortent de l'état de nature, ne se distinguent des animaux que dans la mesure où ils entrent dans une communauté à laquelle ils donnent tout ce qu'ils possèdent, y compris eux-mêmes. N'est-ce pas idéaliste comme propos ! Il y a confusion entre son désir et la réalité des hommes, les réelles pratiques des députés. Venez M. Rousseau vivre un peu au vingt-deuxième siècle, vous verrez que les hommes ne sont pas si bons, honnêtes et égalitaires.

Relisons ce passage du chapitre VIII du livre I du Contrat social où Rousseau décrit l'engendrement de l'homme par le contrat : « Ce passage de l'état de nature à l'état civil produit dans l'homme un changement très remarquable, en substituant dans sa conduite la justice à l'instinct, et donnant à ses actions la moralité qui leur manquait auparavant. C'est alors seulement que, la voix du devoir succédant à l'impulsion physique et le

(et non leurs seuls électeurs). Source :
Éric Maulin, Chapitre II. Le principe de la souveraineté nationale, Dans « La théorie de l'État » de Carré de Malberg, (2003), pages 89 à 138.

droit à l'appétit, l'homme, qui jusque-là n'avait regardé que lui-même, se voit forcé d'agir sur d'autres principes, et de consulter sa raison avant d'écouter ses penchants. » La manière politique de vivre ne survient pas à des hommes déjà constitués, elle est partie prenante dans leur humanisation même[112]. Cugno n'est pas d'accord avec cette vue trop idéaliste : Si la volonté générale est en chacun, « il ne s'ensuit pas que les délibérations du peuple aient toujours la même rectitude. » La volonté générale, en effet, n'est pas lisible d'une manière claire : chacun a aussi des intérêts particuliers qui viennent infléchir sa conscience politique[113].

Il faut remettre en chantier la représentativité. Il ne s'agit pas de choisir entre délégation de pouvoir à des représentants et démocratie directe. Il faut l'articulation des deux. Il faut regarder l'époque de Rousseau. L'Ego n'était pas roi et je pense qu'il y avait plus de valeurs humaines qui s'imposaient, plus qu'à notre époque. C'est mon sentiment et intuition. La culture du Contrat social s'est imposée dans le monde et les Français savent vendre leurs idées, et ce n'est pas mal dire[114].

(112) - Alain Cugno, Lâchez prise, op. cit. votez!, Dans Revue Projet 2012/2 (n° 327), pages 72 à 77

(113) - Idem.

(114) - Les vertus de l'acte électoral ne date pas de Rousseau. Cicéron et Platon avaient travaillé et lancé l'idée : Voir Cicéron, Platon et le vote secret Author(s): C. Nicolet Source: Historia: Zeitschrift für Alte Geschichte , Jan., 1970, Bd. 19, H. 1 (Jan., 1970), pp. 39-66 Published by: Franz Steiner

Pierre Bodineaau[115] explique comment le Contrat social c'est l'évolution des urnes. Une loi du 30 décembre 1988 rend obligatoire l'urne transparente : c'est l'urne Voltaire, « transparente, incassable, inviolable ». Expérimentée en 1992, l'urne Civis est dotée d'une carte à puce qui doit réduire encore les risques de fraude et le nombre des bulletins nuls[116]. Puis la loi de 1988 prévoit que le nombre de tables ne peut être supérieur au nombre d'isoloirs et oblige à constater le vote de chaque électeur par « sa signature apposée à l'encre en face de son nom sur la liste d'émargement »[117]. Le 24 avril 2022 à 20h pile Emmanuel Macron est déclaré gagnant avec 58,54%. Le reste 41,46% pour Marine Le Pen. Rousseau doit se réjouir non pas pour le résultat positif à Macron, je ne le pense pas, mais puisque les Français ont appliqué les préceptes du Contrat social. Dans la forme du moins.

Verlag Stable URL: https://www.jstor.org/stable/4435116

(115) - Pierre Bodineau, Aux origines des relations entre démocratie et techniques, Dans Le Genre humain 2011/2 (N° 51), pages 27 à 40.

(116) - Michel Offerlé, Un homme, une voix ? Histoire du suffrage universel, op. cit., p. 104-109.

(117) - JO, 4 janvier 1989, p. 114-116.

Deuxième section
La recherche du positif dans la représentation

A-Le suffrage universel

De la démocratie qui s'exprimait dans l'agora athénienne ou dans les comices romains au vote électronique, les sociétés politiques n'ont jamais cessé de faire appel à des techniques d'organisation de plus en plus complexes pour améliorer l'exercice démocratique dans sa forme la plus parfaite

Même lorsque le corps électoral était limité aux plus riches ou aux « capacités », il y a du positif en comparaison du mode de gouvernement dans les régimes totalitaires et dictatoriaux, qui sévissent encore de nos jours, et surtout dans notre région arabo-musulmane.

Le parlementarisme visait à limiter le pouvoir royal ; l'origine est anglaise. Puis il a évolué en fonction des transformations du contexte politique et social de chacun des pays où il était implanté. Rousseau y a ajouté les concepts idéologiques et philosophiques (le concept de la volonté générale produit des volontés des individus). Je ne pense pas que les Anglais voulait aller si loin. La preuve est la persistance du royalisme. Le parlementarisme anglais est timide. Les idées françaises ont été plus révolutionnaires. Mais le parlementaire, le concept de l'élection, le bulletin de vote, il s'est avéré que tout cela est victime

des limites intrinsèques imposées par le système politique et en particulier par le mode de production régnant[118].

L'avènement du suffrage universel a changé radicalement la donne : les classes paysanne et ouvrière sont entrés sur la scène. Puis des partis socialistes, plus ou moins rouge sont apparus dans toute l'Europe, ce qui constituait un danger certain pour toutes les bourgeoisies. Avec le suffrage universel ce devait être la grande révolution mais ne rêvons pas trop : une partie importante des nouveaux électeurs ne sait ni lire ni écrire. Il faut donc instruire les gens, les cultiver : l'instruction doit être gratuite et obligatoire, préalable nécessaire à une société vraiment démocratique. La France, pionnière, a réalisé ce pas[119]. Ainsi le suffrage universel n'a pas eu les conséquences « révolutionnaires » attendus[120].

(118) - Pour Marx, le mode de production capitaliste est le seul dans lequel l'exploitation, c'est-à-dire la forme spécifique du rapport social qui relie les classes dans la production, soit « mystifiée », « fétichisée » sous la forme d'un rapport entre les choses elles-mêmes. On a beau élire égalitairement, rien à faire.

(119) - En France, après son initiation en 1793, avec Louis-Joseph Charlier, et des transformations successives sous la Révolution française puis après la Révolution de 1848, l'instruction obligatoire laïque et gratuite est instituée par la loi du 28 mars 1882 (dite « loi Jules Ferry »). L'instruction primaire devient alors obligatoire pour les enfants des deux sexes âgés de six ans révolus à treize ans révolus.

(120) - Pierre Avril, Renforcer le Parlement: qu'est-ce à dire ?, Dans Pouvoirs 2013/3 (n° 146), pages 9 à 19.

Au contraire, les premières consultations électorales de ce type ont révélé le caractère profondément conservateur de la classe paysanne, numériquement la plus importante à cette époque. C'est dire combien le concept rousseauiste de « bulletin de vote=expression de la volonté générale » est de l'ordre de l'abstraction, du « oui mais », du « oui à condition ». Avec le suffrage universel c'est carrément un recul à cause de l'esprit conservateur des classes populaires. Ce n'est plus le cas aujourd'hui mais dans une certaine mesure seulement. Quand bien même on rétablit le suffrage universel au Liban pour l'élection du président de la République il est certain que le tribalisme, le confessionnalisme, le clientélisme continueront à avoir leur part de lion dans le choix électoral.

Le parlementarisme, le principe d'élection des représentants est un grand progrès : pour rendre l'opération électorale plus juste une véritable « ingénierie » électorale va voir le jour qui aidera grâce au progrès techniques à résoudre le mieux possible des problèmes liés au phénomène électoral et pour faire de telle sorte que le devoir électoral devienne plus facile et plus accessible (respect du secret et de l'égalité de traitement des candidats). C'est ce regard rétrospectif qu'entreprend de faire Pierre Bodineau[121].

(121) - Pierre Bodineau, Aux origines des relations entre démocratie et techniques, Dans Le Genre humain 2011/2

Il faut reconnaitre que c'est la Révolution française qui va rendre nécessaire en France « l'apprentissage de la démocratie »[122]. Puis le grand progrès viendra avec le suffrage universel que vante Lamartine dans Le Moniteur universel du 25 février 1848[123].

Dans la France rurale où les grandes lois scolaires n'ont pas encore changé en profondeur le niveau d'instruction de la population, bien des électeurs sont encore « sous influence » : celle du notable, exactement comme c'est bien le cas au Liban d'aujourd'hui, toutes proportions gardées. L'influence du clergé, si considérable au Liban aujourd'hui encore. Le bulletin secret n'était pas la règle. Ainsi il est clair que les gens vulnérables allaient subir l'influence des mieux placés et autres riches et bourgeois[124]. Ce qui a poussé le sénateur Batbie à présenter un

(N° 51), pages 27 à 40 : « À Rome, le vote est devenu secret dès la fin du iie siècle avant J.-C. : malgré la relative modestie du corps électoral de la cité, les votants sont enfermés dans un enclos limité par des cordes (soepta), ce qui permet de regrouper les citoyens par centuries ».

(122) - En 1790, l'Académie des Sciences, Belles-Lettres et Arts de Bordeaux choisit pour l'un de ses concours le sujet suivant : « Quelle est la meilleure manière de voter ? » (cité par Bodineau).

(123) - Annie Bleton-Ruget, « 1848 et l'introduction du suffrage universel : enjeux politiques et techniques électorales », in Annie Bleton-Ruget et Serge Wolikow (dir.), Voter et élire à l'époque contemporaine, op. cit., p. 139-148.

(124) - Le sujet sur toutes langues actuellement au Liban : 1000 dollars par voix, semble-t-il, dans les élections par-

rapport au Sénat visant à « faciliter l'exercice du droit de vote en étant certain de la sincérité de son exercice ».[125]

Nous essayons de montrer dans cette section de notre article à caractère panoramique les avantages du parlementarisme, du droit de vote, du principe électoral en général. En effet il s'agit d'un grand progrès mais les gouvernements tentent par toutes leurs forces de ne pas en faire un phénomène réellement démocratique. Prenons le mode proportionnel en France. Emmanuel Macron a proposé, pendant sa campagne d'introduire une «dose de proportionnelle» à l'Assemblée nationale. Rien n'a été réalisé. Pour Thomas Ehrhard[126]

---

lementaires du 15 mai 2022 prochain. Avec la situation économique catastrophique au Liban actuellement beaucoup de familles entières vont accepter de toucher de l'argent pour voter pour les payeurs et il n'est pas vrai qu'ils peuvent voter en secret pour les non-payeurs car les méthodes sont pléthore pour les y obliger (bulletins de vote personnalisées et marquées, etc).

(125) - Anselme Batbie (1828-1887), après un passage au Conseil d'État, enseigne à la faculté de droit de Dijon puis à celle de Paris ; il sera ministre de l'Intérieur en 1873, puis sénateur du Gers jusqu'à sa mort – voir Pierre Bodineau, « Entre réserve et engagement : les professeurs de droit dijonnais aux xixe et xxe siècles », in Nader Hakim et Marc Malherbe (dir.), Thémis dans la cité. Contribution à l'histoire contemporaine des facultés de droit et des juristes, Bordeaux, Presses universitaires de Bordeaux, 2009, p. 162-163.

(126) - Débat entre Thomas Ehrhard et Pierre Martin, Répertoire Dalloz, Constitutions, Réforme des modes de scrutin: enjeux et défis – Constitutions 2017. 381.

: L'idée d'introduire une dose de proportionnelle pour l'élection des députés n'est pas nouvelle. Elle se trouvait, par exemple, dans le rapport Jospin de 2012 et dans le rapport Bartolone-Winock de 2016. Nicolas Sarkozy l'avait proposé aussi. Et François Hollande. Cela est resté malheureusement une promesse de campagne électorale. La réforme électorale était loin d'être la priorité durant le premier règne de Macron. Dans les discours seulement : « La représentativité reste toutefois un combat inachevé dans notre pays. Je souhaite le mener résolument. Je proposerai ainsi que le Parlement soit élu avec une dose de proportionnelle pour que toutes les sensibilités y soient justement représentées »(127). Toutes les garanties constitutionnelles sont là pour réaliser une meilleure représentativité, contrôlée par les conseils constitutionnels, de même qu'au Liban d'ailleurs(128). Les délimitations des circonscriptions électorales dans la loi libanaise actuelle (élections du 15 mai prochain 2022) sont très inégalitaires. Le conseil constitutionnel peut jouer un rôle important à cet égard : L'encadrement juridique précis du découpage électoral français provient de la jurisprudence du Conseil constitutionnel depuis une

(127) - Discours du président de la République E. Macron, à Versailles, le 3 juill. 2017.

(128) - Nous avons un Conseil constitutionnel depuis 1990. Il peut garantir des découpages égalitaires des circonscriptions électorales. Article 7 de notre constitution: « Tous les Libanais sont égaux devant la loi. Ils jouissent également des droits civils et politiques et sont également assujettis aux charges et devoirs publics, sans distinction aucune ».

décision de 1985 relative à la Nouvelle Calédonie[129], prolongée à d'autres occasions[130].

Ce qui prouve que le parlementarisme est un grand progrès même l'extrême gauche française (une partie seulement) appelle à voter Macron au deuxième tour alors qu'elle le considère comme étant le président des riches. L'extrême gauche veut lutter contre les idées fascistes. Mais elle emploie le bulletin de vote tout en considérant que c'est par la lutte, notamment syndicale qu'on peut faire reculer la désespérance sociale, ce terreau du fascisme. C'est pourquoi « face au danger grave pour tous les travailleurs et travailleuses de ce pays que représente la possibilité de l'élection de Le Pen nous ne pouvons ignorer la question électorale » [131]. Macron a mené une politique antisociale comme jamais auparavant au sein de la cinquième république. L'idée de voter pour lui au second tour révulse de nombreuses militantes et militants. Malgré cela renvoyer dos à dos Macron et Le Pen, qui sont effectivement deux facettes

(129) - Cons. const., 8 août 1985, n° 85-196 DC.

(130) - Par ex. et notamment : Cons. const., 2 juill. 1986, n° 86-208 DC ; 18 nov. 1986, n° 86-218 DC ; Cons. const., 8 janv. 2009, n° 2008-573 DC AJDA 2009. 8 ; ibid. 645, note B. Maligner ; RFDA 2009. 580, chron. A. Roblot-Troizier et T. Rambaud et Cons. Const., 18 févr. 2010, n° 2010-602 DC. AJDA 2010. 356 ; ibid. 1146, note B. Maligner

(131) - La plateforme communiste libertaire, 17 avril 2022 : https://plateformecl.org/

d'une politique au service du capitalisme, n'est pas satisfaisant. Car le programme de Le Pen n'est pas comparable avec le programme « simplement » ultra-libéral de Macron[132].

Au niveau du monde arabe, du moins dans certains pays arabes importants, le parlementarisme a toujours existé. Pour Matthieu Rey[133], cette région du monde connue pour sa complexité, aurait trouvé une manière de sortir des ombres du « despotisme oriental[134] ». Cependant, « ces prospectives invitent à repenser la notion de libéralisme et à tenter de considérer les structures politiques passées pour voir si un parlementarisme conforme en bien des traits à ceux de l'Occident n'y a pas déjà existé », et, ajoutons-nous l'éventualité de cette existence. Plus précisément, il s'agit de restituer une tradition, aujourd'hui réactualisée par les intellectuels avec des recoupements avec l'islam, voire au sein même d'idées islamiques. Les travaux d'Élizabeth Picard ont pu inviter à traiter cette question[135] . En 1876, Abdulhamit II

(132) - Idem.

(133) - Matthieu Rey, Le parlementarisme oriental ? Éléments pour une histoire des assemblées au Moyen-Orient des années 1850 aux années 1970, Dans Parlement[s], Revue d'histoire politique, 2012/1 (n° 17), pages 162 à 176.

(134) - Ce terme renvoie à une longue tradition de pensée politique sur l'Est méditerranéen, voir Thierry Hentsch, L'Orient imaginaire, la vision politique de l'Est méditerranéen, Paris, Éditions de Minuit, 1988, pp. 156-166.

(135) - Voir Élizabeth Picard (dir.), La Politique dans le monde arabe, Paris, Armand Colin, 2006.

donne corps à ces aspirations dans l'architecture institutionnelle en établissant une constitution pour l'Empire ottoman. Le texte reconnaît une chambre qui dispose des pouvoirs de contrôle, de conseil et de formation de projets de loi[136]. Pour Salma Mardam-Bey[137] le départ des troupes françaises du Liban et de Syrie, de même que la fin du protectorat britannique en Irak et la fin du mandat sur la Jordanie marquent autant de nouvelles indépendances politiques. L'acquisition des souverainetés confère aux institutions une nouvelle dimension. Les architectures constitutionnelles se sont centrées sur le Parlement, soit dans le cadre d'une République, en Syrie ou au Liban, soit dans une monarchie, en Jordanie et en Irak. Les derniers moments de la présence européenne ont pu conférer plus de prestige aux assemblées, « tout particulièrement dans le cas de la Syrie, dont le Parlement est bombardé par l'armée française, ce qui lui confère le statut de martyre pour l'indépendance ».

B- Nombreux obstacles devant un vrai travail du parlement, rôle du pouvoir juridictionnel

Comme on le voit si le parlementarisme est un grand progrès

(136) - Sur la constitution de 1876, voir « dustur » dans Encyclopédie de l'Islam, Leiden, E. J. Brill, Paris, G. P. Maisonneuve et Larose, 1960.

(137) - Voir Salma Mardam-Bey, La Syrie et la France, bilan d'une équivoque, 1939-1945, Paris, l'Harmattan, 1994, p. 217.

au niveau objectif le concept reste abstrait. Il faudrait remplir de multiples autres conditions pour pouvoir concevoir un parlementarisme effectif : la détermination des circonscriptions électorales[138] (et la France n'échappe pas à la règle[139]), l'éradication de la corruption, le contrôle administratif et juridictionnel des opérations électorales, etc. Il est vrai qu'il n'y pas de textes idéaux qui réglementent le droit électoral et le vote, pour que les opérations électorales se fassent dans l'égalité et la justice. « Les textes ne sauraient tout prévoir ; il reste toujours à fixer une pratique qui peut varier avec les hommes ou les circonstances ; c'est la raison d'être du contentieux électoral, car, inévitablement, la complexité génère elle-même d'autres risques de fraude, d'autres réserves, d'autres critiques (Pierre Bodineau). Mais l'idéalisation des élections a le droit d'exister : Nous sommes tous prêtres d'une religion qui s'appelle « les élections » : « avant d'être un programme, la République fut une religion » dont nous sommes tous prêtres[140].

(138) - Les 15 circonscriptions électorales dans la loi nouvelle libanaise sont faites à la mesure des différentes composantes du pouvoir libanais corrompu.

(139) - Bernard Dolez, Annie Laurent, Modes de scrutin et système de partis, Dans Pouvoirs 2017/4 (N° 163), pages 55 à 69.

(140) - « Comment s'appelle la religion ? Elle s'appelle République. Quels sont ses prêtres ? Nous le sommes tous » (George Sand, « La religion de la France », article paru dans La Vraie république, 11 mai 1848. Cité dans Philippe

Les gouvernements ne sont jamais pressés pour faire des réformes électorales car «un gouvernement change les règles électorales quand cela l'arrange» [141]. Les barrières aux changements sont nombreuses et variées. Les acteurs politiques n'ont pas intérêt, le plus souvent, à modifier les règles avec lesquelles ils ont été élus. Personne n'aime aller vers l'incertitude. La question du mode de scrutin est un marronnier des campagnes électorales françaises, et celle de 2017 n'a pas échappé à la règle : comme nous l'avons dit tout le monde voulait l'instauration de la représentation proportionnelle ou pour l'introduction d'une dose de proportionnelle. Selon la loi « micro-méga » de Josep Colomer, « the large prefer the small and the small prefer the large[142]: les grands partis préfèrent les assemblées de petite taille, les circonscriptions de faible magnitude et une formule majoritaire ; les petits partis préfèrent les vastes assemblées, les circonscriptions de grande taille et la

Braud et François Burdeau, Histoire des idées politiques depuis la Révolution, Paris, Montchrestien, 1983, p. 179). Cité par Pierre Bodineau.

(141) - Voir « Réforme des modes de scrutin: enjeux et défis », Constitutions 2017. 381 : Débat entre Thomas Ehrhard, et Pierre Martin.

(142) - Josep M. Colomer, « The Strategy and History of Electoral Choice System », in id. (dir.), Handbook of Electoral System Choice, Londres, Palgrave Macmillan, 2004, p. 3.

représentation proportionnelle avec des quotas élevés[143].

N'oublions le rôle important que peut jouer le pouvoir judiciaire pour donner sens à la question de représentativité. Les jurisprudences du Conseil Constitutionnel français de 1982 et 1999[144] avaient rendu nécessaire une révision de la Constitution pour introduire l'objectif constitutionnel de parité. Mais cet objectif ne confère au législateur ni une obligation de résultats, ni une obligation de moyens. Il lui donne seulement une permission de moyens. Il oblige du reste le juge constitutionnel à accepter les lois favorisant l'égalité homme-femme et à concilier ce nouvel objectif avec les autres normes à valeur constitutionnelle[145].

(143) - Bernard Dolez, Annie Laurent, Modes de scrutin et système de partis, op. cit.

(144) - Cons. const. 18 novembre 1982, Loi modifiant le code électoral et le code des communes et relative à l'élection des conseillers municipaux et aux conditions d'inscription des Français établis hors de France. (et Cons. const. 14 janvier 1999, Loi relative au mode d'élection des conseillers régionaux et des conseillers à l'Assemblée de Corse et au fonctionnement des conseils régionaux, n° 98-407 DC : annulation des dispositions tendant à favoriser l'accès des femmes aux mandats locaux)

(145) - Considérant 7 de la décision n° 2000-429 DC du 30 mai 2000, Loi tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, repris au considérant 13 de la décision n° 2003-475 DC du 24 juillet 2003. Voir Jérôme Germain, L'amélioration partielle de la parité politique par la loi du 31 janvier 2007 : des avancées utiles,

- Le droit de vote : une étape essentielle dans le beau voyage de la démocratie

Parlons un peu du droit de vote, en lien direct avec notre sujet sur le parlement. Établi en France par la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, le droit de vote n'a été effectif pour l'ensemble de la population qu'en 1944, avec la reconnaissance du droit de vote des femmes[146]. C'est un droit fondamental, comme le droit à l'éducation ou le droit de manifester, etc. C'est le droit qui permet aux citoyens d'exprimer leur volonté (notamment pour l'élection des députés, du

---

qui ne règlent pas les problèmes urgents — AJDA 2007. 733

(146) - La conquête du droit de vote en France en dates : de 1789 à 1792 : suffrage censitaire indirect.
En 1792 : suffrage universel masculin afin d'élire la Convention Nationale.
En 1795 : le nouveau régime, le Directoire, repose sur un suffrage censitaire indirect.
En 1799 : le Consulat rétablit le suffrage universel masculin, mais le droit de vote sera supprimé à la suite du consulat à vie (1802) de Napoléon Bonaparte, ainsi que sous le Premier Empire (jusqu'en 1815).
De 1815 à 1848 : suffrage censitaire.
En 1848 : la Seconde République rétablit brièvement le suffrage universel masculin.
En 1871 : établissement de la IIIe République et suffrage universel masculin, à l'exception des militaires en activité.
21 avril 1944 : le droit de vote est reconnu aux femmes.
17 août 1945 : le droit de vote étant reconnu aux militaires, le suffrage est alors effectivement universel.

président de la République, des maires, etc.). Condition indispensable : le vote doit être égal et secret pour éviter les pressions. En Europe depuis 1992 les ressortissants d'un État de l'Union européenne peuvent voter et être élus aux élections européennes et municipales. Les pays dans lesquels le vote n'existe pas ne sont pas des pays démocratiques et devraient avoir honte au 22ème siècle, alors qu'auparavant il désignait un régime aristocratique ou oligarchique(147).

La plupart des pays dont le Liban ont signé la DUDD et le pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP). Ce pacte les oblige à prendre des mesures efficaces pour faire en sorte que toutes les personnes qui remplissent les conditions pour être électeurs aient la possibilité d'exercer ce droit quand l'inscription des électeurs est nécessaire. Le pouvoir politique doit faciliter le déroulement des élections et il ne faut créer des obstacles déraisonnables à l'inscription. Donnons comme exemple tout chaud la demande déposée par le groupe parlementaire des Forces libanaises (FL) pour retirer la confiance

(147) - Quelques références utiles:
- Pierre Rosanvallon, Le Sacre du citoyen : histoire du suffrage universel en France ; Paris : Gallimard, 1992 (OCLC 27207064)
- Explorez l'histoire du vote au Canada ; Ottawa : Élections Canada, 2000 (OCLC 49305501)
- Olivier Christin, Vox populi. Une histoire du vote avant le suffrage universel, Seuil, 2014.

au ministre des Affaires étrangères, Abdallah Bou Habib, qu›ils accusent de manquements concernant les législatives de mai prochain. Il est accusé d’avoir intentionnellement «compliqué» le vote des émigrés libanais en amont des législatives prévues à l›étranger les 6 et 8 mai 2022.

Le droit de vote ne sera pas entier sans le respect de la liberté d’expression, de réunion et d’association, condition essentielle à l’exercice effectif du droit de vote et doit être pleinement protégé. Les Etats parties devraient exposer les dispositions législatives privant un groupe ou une catégorie de personnes de la possibilité d’être élu et les expliquer[148].

Deuxième partie
Désordre ou remise en ordre

Première section
Refus total et démystification de l’élection : le courant anarchiste

(148) - Observation générale No **25 (57),** Observations générales adoptées au titre du paragraphe **4** de l**’**article **40** du Pacte international relatif aux droits civils et politiques**,** Compilation des commentaires generaux et Recommandations generales adoptees par les organes des traites**,** U**.**N**.** Doc**.** HRI****GEN**\1**Rev**.1 (1994).** http://hrlibrary.umn.edu/gencomm/french/f-HRC-comment25.htm

A- Les anarchistes et les élections

«On nous demande de voter?... C›est oublier que le Parlement est un masque, et que le pouvoir réel, dans la société actuelle, réside on ne sait où, incroyablement incontrôlable et secret»[149].

Pour mieux comprendre la position des anarchistes en matière d'élections présidentielles ou parlementaires, il faut comprendre quelle est, brièvement résumée, leur vue de la société actuelle. Celle-ci est organisée selon le schéma gouvernants-gouvernés: ceux qui commandent et ceux qui obéissent. La fiction démocratique n'y est introduite que par le biais du vote qui légitime la plénitude du pouvoir qu'exercent les gouvernants par l'entremise de l'Etat. Le prolétariat a exercé sa «dictature» puisque le peuple lui a délégué sa souveraineté, et le « prolétariat » le lui a confisqué[150].

1 Les Anar et le concept de mandat

Le mandat: «Le mandat ou procuration est un acte par lequel

(149) - C. Radcliffe: «Anarchy», n° 37, 1964.

(150) - Voir cet article dense : Les anarchistes et les élections, Groupe Fresnes-Antony de la Fédération Anarchiste, Publié en 1978 dans "Volonté anarchiste", édition n°3. file:///C:/Users/Toshiba/Documents/my%20documents%20bon%20avril%202021/colloque%20elections%20legislatives%20avril%202022%20aliphid/les%20papiers%20des%20intervenants/article%20G%20Saad%20pr%20revue%20et%20colloque/les%20anar%20et%20les%20elections.pdf

une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant, en son nom». (Code civil franais, art. 1984). Déléguer des pouvoirs, c'est donner un mandat. Et le terme se retrouve dans deux domaines: mandat civil du droit privé, et mandat parlementaire, présidentiel, etc, du droit public. Pour les libertaires il y a longtemps que la bourgeoisie connaît le mandat civil, privé, hérité du Droit romain. Mais c'est seulement au XVIIIème siècle qu'apparaît cette notion de mandat public, de mandat parlementaire(151). Or, si l'on compare mandat privé et mandat public, on s'aperçoit vite qu'ils sont très dissemblables; ou, pour parler plus nettement, le «bourgeois» n'a pas du tout la même conception de la délégation du pouvoir selon qu'il s'agit de faire des affaires en son nom par un intermédiaire (mandat civil), ou de faire gérer l'Etat (mandat public). Comparons ces deux mandats:

- Le mandat civil : si le mandat est conçu en termes généraux (tous pouvoirs, etc), il ne comporte que de simples pouvoirs d'administration, c'est-à-dire de routine. Pour les actes graves (vente, etc), il doit être exprès, c'est-à-dire autoriser précisément tel ou tel acte. Et le mandataire ne peut rien faire d'autre que

(151) - Sur l'anarchisme voir la belle synthèse faite par Daniel Guérin : l'Anarchisme (Gallimard), Traduction en arabe par Georges Saad, Ed, Dar al Hadatha liltiba'a wal Nachr, Beyrouth, 1994.

ce qui y est porté. C'est-à-dire le mandataire est responsable des fautes qu'il commet dans sa gestion (et a fortiori de son dol: tromperie)[152].

- Au contraire dans le mandat parlementaire le bulletin de vote est un mandat en blanc. Le candidat n'est en rien tenu par son programme (exemple éloquent le parlement libanais). Mais ce mandat en blanc lui confère, nous l'avons vu, les pleins pouvoirs, la souveraineté. Voire l'auto-prorogation (Liban). Et pour cause il n'y a aucun exemple de condamnation d'un dirigeant politique, ni pour ses fautes ni même pour son dol avéré. Et les citoyens ne peuvent pas révoquer la procuration qu'à des intervalles fixés auparavant. Dans le mandat privé donc, le mandant contrôle à tout moment son mandataire, alors que dans le mandat parlementaire le mandant ne contrôle ses mandataires qu'à intervalles plus ou moins éloignés, sans parler des arrangements voulus par les gouvernants eux-mêmes (pensons aux découpages électoraux, à la tactique électorale, aux pressions économiques, à la propagande et autres astuces de même espèce).

1 Marxisme et parlementarisme

Pour les anarchistes les rapports entre marxisme et parlementarisme sont très compliqués et contradictoires.

(152) - Code civil, art. 1988, 1989, 1991, 1993, 2004.

Identification et application ou refus complet. Les marxistes, aux yeux des anarchistes, « trouvent toujours les explications et les bases «scientifiques» et «historiques» de n'importe laquelle de ces positions »[153]. Les anarchistes se moquent des marxistes : leurs « explications sont difficiles à trouver, les questions théoriques, c'est-à-dire immuables, deviennent un problème tactique qu'on peut changer autant de fois qu'on le veut »[154]. Les élections sont devenus une bonne chose puisque depuis le XXème Congrès du P.C. soviétique, il y a eu apparition d'une nouvelle tactique portant sur les mérites et les avantages du parlementarisme, voie vers le socialisme: «...Une solide majorité parlementaire sur la base d'un front ouvrier et populaire et la collaboration politique entre différents partis et organisations sociales peut faire du parlement, instrument au service de la classe bourgeoise un instrument du peuple travailleur... »[155].

Quant à Proudhon il était contre le bulletin de vote. Il était influencé par les idées utopistes malgré ses dénégations de l'influence de Fourier qui le visitait régulièrement dans son atelier pour corriger ses copies[156].

(153) - Les anarchistes et les élections, op. cit.

(154) - Idem.

(155) - Dernière déclaration des chefs des P.C. réunis à Moscou en novembre 1957.

(156) - J'ai trouvé ce détail important : Voir F. Armand , « P.-J. Proudhon et le fouriérisme, Revue d'histoire économique

B- Les anar ont raison : ils préfèrent la démocratie directe

En un mot les anarchistes préfèrent la démocratie directe, dans laquelle les citoyens exercent directement le pouvoir, sans l'intermédiaire de représentants élus. A l'origine le vocable démocratie voulait dire démocratie directe mais il a tellement était utilisé par des régimes anti-démocratiques, voire dictatoriaux que maintenant on préfère ajouter l'adjectif directe(157).

Certains pays actuellement comme la Suisse adoptent un système de démocratie directe mais maintiennent toujours, en parallèle, un système parlementaire. Le référendum est généralement rattaché à l'idée de démocratie directe et il existe dans de nombreux pays. Mais ce sont cependant un gouvernement ou une assemblée élue qui conservent en

et sociale , 1929, Vol. 17, No. 3/4 (1929), pp. 437-502 Published by: Armand Colin Stable URL: https://www.jstor.org/stable/24065120

(157) - La démocratie athénienne, au vie siècle av. J.-C., est un des premiers exemples de démocratie directe dans l'antiquité. Tout citoyen athénien avait la possibilité et potentiellement la chance d'entrer au conseil, voire d'être au moins un jour dans sa vie le président de la Cité. Elle inspira de nombreux penseurs au cours des siècles, de Jean-Jacques Rousseau à Hannah Arendt et Cornelius Castoriadis. Source : https://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie

général l'initiative du référendum et la maîtrise des questions posées ainsi que celle des alternatives proposées aux électeurs. C'est pourquoi les anarchistes s'opposent aux référendums pratiqués en Suisse ou au Canada. C'est très loin d'une pratique de démocratie directe[158]. Dans certains pays, la constitution impose le recours au référendum pour certaines décisions. Ce genre de procédure s'est répandu en Europe de l'Ouest au cours de la seconde moitié du xxe siècle[159].

Il y a aussi un procédé considéré comme véritablement démocratique : le tirage au sort. L'histoire nous apprend que lorsqu'il est nécessaire de désigner des délégués porteurs d'un mandat impératif ou de nommer des magistrats, le tirage au sort constituait le principe primordial qui permet l›égalité des citoyens. Montesquieu affirmait ainsi dans De l'esprit des lois, « Le suffrage par le sort est de la nature de la démocratie. Le suffrage par le choix est de celle de l'aristocratie. Le sort est une façon d'élire qui n'afflige personne ; il laisse à chaque citoyen une

(158) - En effet les référendums ne touchent pas toujours des questions essentielles d'économie ou de droits de l'homme. Le référendum peut concerner la question de la consommation de la bière (Canada). Ceci ferait sourire les Libanais qui s'attendaient à des référendums qui renverseraient les fondements de la structure politique, comme la nationalisation ou l'amendement radical des constitutions.

(159) - Yannis Papadopoulos, La Démocratie directe, Economica, Paris, 1998.

espérance raisonnable de servir sa patrie ».

En Islande, à la suite de la crise financière de 2008 endettant plusieurs banques d›Islande et conduisant ce pays à la banqueroute, un gouvernement d'union de différents partis progressistes a été élu en 2009. Ce gouvernement a mis en place l'élection d'une nouvelle assemblée constituante qui a eu lieu le 27 novembre 2010. Pour cela, 1 000 citoyens islandais ayant entre 18 et 89 ans et n›ayant jamais eu de mandat d›élu national ont été choisis au hasard dans la population. Parmi ces 1000 personnes, 522 ont choisi de se présenter et ont eu un temps de télévision égal pour présenter leur programme. 25 de ces citoyens ont été ensuite élus par l›ensemble de la population pour créer une nouvelle constituante entre février 2011 et l›été de la même année. Soutenue lors d›un référendum constitutionnel en 2012, la réforme constitutionnelle finie par être suspendue pour une durée indéterminée à la suite des élections législatives du 27 avril 2013[160].

(160) - Laurette Onkelinx a sorti du chapeau une idée originale mais pas tout-à-fait inédite. La cheffe du groupe belge du PS à la Chambre suggère de tirer au sort dans la population au moins la moitié des élus du Sénat. Une manière de permettre une plus grande implication des Belges dans la vie politique et de donner un nouveau souffle à cette institution. Cette pratique peu commune du tirage au sort citoyen n'est pas totalement neuve, elle a déjà été employée par plusieurs pays en plus de l'Islande, par l'Irlande,

Deuxième section
Le parlement libanais : Hold up sur le mandat parlementaire

A- Hold up, pas comme les autres

Et le Liban dans tout cela ? Quel rôle joue le parlement libanais ? Je crois que si les anarchistes voulaient trouver un parlement type qui verse de l'eau dans leur moulin de refus total du principe de l'élection parlementaire ils trouveraient pas de choses bonnes choses pour eux dans les pratiques du parlement libanais. Un cadeau sublime. Exemple dans la trahison du mandat donné par le peuple.

Le parlement libanais et pour cause s'est auto-prorogé à trois reprises pour un total de plus de deux ans.. Que va-t-il se passer dans les législatives du mois prochain (15 mai 2022) ? Le paysage s'annonce difficile. C'est de plus une loi qui, malgré son avance en comparaison de l'ancienne et même si elle adopte la représentation proportionnelle elle est fortement critiquée car les circonscriptions électorales ont été dessinées à la mesure des gens (des voyous diraient maintenant les Libanais tout spontanément) du pouvoir. Le chef des Kataëb, Sami Gemayel,

la Colombie-Britannique (Canada) à différentes occasions. https://www.rtbf.be/article/tirage-au-sort-citoyen-certains-pays-l-ont-deja-experimente-9075288

a décrit la nouvelle loi électorale de «loi de Batroun en faveur de Gebran Bassil»[161]. Le chef du Courant patriotique libre est candidat dans la circonscription comprenant le caza de Batroun, au Liban-Nord. Des critiques aussi ont été formulées contre cette loi parce qu'elle n'a pas établi un quota pour les femmes. Avant le début de la séance parlementaire, le ministre d'Etat aux Droits de la femme, Jean Oghassabian, avait déclaré qu'»une loi électorale, sans quota de femmes, est une loi injuste et qui salit l'image du Liban et du Parlement».

A vrai dire malgré ses défauts cette nouvelle loi serait un paradis devant la loi ancienne basée sur le mode majoritaire, une vraie catastrophe[162]. M. Abdo Saad, va jusqu' dire dans sa critique du vote majoritaire au Liban que le système de vote majoritaire dans de petites circonscriptions électorales ou qaza a exclu les forces politiques de la représentation parlementaire et « les a empêchées de remplir correctement leur mandat de représentation. Il n'est donc pas exagéré de penser qu'il a contribué à plonger le Liban dans une instabilité politique

(161) - L'Orient-Le Jour, 16 juin 2017.

(162) - Dans un article de 1898 P. Lecombe exprime bien les désastres du système majoritaire : P. Lacombe, Le vote libre, Revue de Métaphysique et de Morale , Novembre 1898, T. 6, No. 6 (Novembre 1898), pp. 777-796 Published by: Presses Universitaires de France Stable URL: https://www.jstor.org/stable/40892039

constante et l'a conduit à deux guerres civiles »[163].

Les inconnues dans les prochaines élections sont nombreuses : le taux de participation; le résultat de la bataille chrétienne; l'occupation du terrain sunnite; les chances de percées de l'opposition; et enfin les possibles fissures au sein de l'électorat chiite[164]. En principe vu la situation économique catastrophique, la grande mobilisation du 17 octobre 2019, la haine des représentants du peuple par les Libanais qui se sentent délaissés, trompés, roulés, le taux de participation doit être plus important que par le passé.

La majorité des experts considèrent qu'une forte participation devrait favoriser les mouvements de l'opposition. Le ras-le-bol général doit se traduire par un taux de participation élevé. Mais pays des surprises et des « fous », on se demande dans quelle mesure va jouer le modèle clientéliste libanais, la corruption, l'argent électoral, les menaces sécuritaires contre des personnes, tout cela pourrait, au contraire, renforcer l'abstentionnisme.

Le taux de participation peut être élevé parmi certaines communautés et non chez d'autres, comme par exemple au sein de l'électorat sunnite où le risque d'abstentionnisme s'est

(163) - Abdo Saad, Le système électoral majoritaire freine l'avancée démocratique, Dans Confluences Méditerranée 2006/1 (N°56), pages 109 à 114.

(164) - Janine Jalkh, L'Orient-Le Jour 9 février 2022.

renforcé après le retrait de Saad Hariri. C'est un jeu dur que ces élections du 15 mai prochain : une chance ou une prorogation du système de la corruption. Les pronostics donnant à l'opposition de fortes chances de percer en raison de la colère populaire sont à prendre avec beaucoup de doute. Les voyous qui gouvernent sont bien trop intelligents pour manquer d'astuces. Ils ont ainsi certaines longueurs d'avance. Puis il faudrait que les acteurs issus de la société civile arrivent à s'unir comme un. Or il ne semble pas que ce sera le cas, le égo va malheureusement probablement l'emporter. Avouons-le aussi : cette opposition manque de structure idéologique de gauche. Or l'opposition à nos yeux devrait être socialiste, communiste, libertaire, sinon ce serait une opposition appartement au même new brand, ou alors très timide, car elle ne s'attaque qu'aux problèmes de la corruption et non à la structure idéologique du pays : le Liban a besoin d'adopter des lois sociales, révolutionnaires, doit couper avec la fantasmagorie du libéralisme, et aller vers une société d'auto-suffisance, souveraine économiquement, supprimer le secret bancaire, appliquer des lois égalitaires, finir avec le clientélisme, les divisions communautaires et, pourquoi pas, établir une laïcité totale..

- La nouvelle loi est meilleure que la précédente mais...

Depuis l'indépendance du Liban (1943) jusqu'au début de la guerre libanaise (1975), plusieurs lois électorales pour les

législatives[165] ont été adoptées mais toutes étaient injustes puisque en dehors du mode proportionnel il n'y a pas de justice. Jusqu'à 2017 le scrutin de vote était majoritaire, de liste, à un tour. Ce scrutin est inégalitaire, voire catastrophique car il permet à une liste gagnante avec 51 % des voix de s'accaparer la totalité des sièges de la circonscription. Si l'on ajoute le découpage des circonscriptions la scène devient morbide puisque le pouvoir changeait de découpages à loisir en fonction des intérêts des différentes factions politiques, (surtout bourgeoises et féodales, quitte à s'appeler démocratique, nationaliste, voire socialiste), en particulier durant la tutelle syrienne. Avec les accords de Taëf de 1990 on avait décidé la suppression du confessionnalisme politique et la mise en place d'un parlement non confessionnel. Pour May Maalouf Monneau la Constitution libanaise évoque le sujet de la suppression du confessionnalisme dans trois endroits différents :

D'abord dès le Préambule, où « la suppression du confessionnalisme politique constitue un but national essentiel ». Ensuite à l'article 24, qui traite du pouvoir législatif, évoquant la représentation des députés chrétiens et musulmans « à égalité » mais « en attendant

(165) -Voir sur la question des découpages : Ali El Samad, « Le découpage électoral au Liban : une lecture géopolitique de la loi de 2000 », L'Espace Politique [en ligne], 3 / 2007-3, mis en ligne le 01 septembre 2007, consulté le 30 août 2017, p.3. URL : http://espacepolitique.revues.org/568

l'élaboration par la Chambre des députés d'une loi électorale sans contrainte confessionnelle». Puis à l'article 95 qui, tout en annonçant l'idée que la Chambre des députés est « élue sur une base égalitaire entre les musulmans et les chrétiens » dispose qu'elle « doit prendre les dispositions adéquates en vue d'assurer la suppression du confessionnalisme politique[166].

La constitution actuelle énonce que la suppression du confessionnalisme est un objectif national essentiel que l'on doit appliquer par étapes. La constitution énonce la nécessité de constituer une commission nationale pour la suppression du confessionnalisme politique et dans l'étape intermédiaire : les communautés religieuses seront représentées de manière juste dans la constitution du conseil des ministres et du parlement[167] et la règle de la représentation confessionnelle sera supprimée au profit de la compétence dans toutes les fonctions publiques, excepté les fonctions de première catégorie. On peut donc dire que la constitution libanaise actuelle a maintenu le confessionnalisme tout en désirant de s'en débarrasser.

---

(166) - May Maalouf Monneau, « Gérer le multi-communautarisme au liban : comment la loi électorale s'y prend-elle ? L'Harmattan.« Confluences Méditerranée », 2018/2 N° 105 | pages 151 à 167. https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2018-2-page-151.htm

(167) - Moitié musulmans moitié chrétiens.

Aucun pas n’a été réalisé sur le chemin de la suppression du confessionnalisme. A l’origine une crise de confiance entre les communautés, en particulier chrétienne et musulmane. La crainte plus ou moins légitime des chrétiens concernant le lien étroit entre le politique et le religieux dans l’islam. La communauté musulmane refuse même l’application d’un mariage civil optionnel. Ce qui renforce la crainte d’un état d’esprit encore fanatique et qui va certainement utiliser la suppression du confessionnalisme politique pour renforcer le lien communautaire, et donc sur le long terme marginaliser les non-musulmans (chrétiens, laïques, athées, agnostiques, etc,) pour ne pas dire islamiser le régime. Il faut prendre en considération ces craintes même si le fantasme y a sa place.

B- Changement peu probable

L’une des seules certitudes du prochain scrutin : le tandem Hezbollah et Amal devrait plus ou moins obtenir le même nombre de députés. Pourtant, des groupes représentant les mouvements de contestation émergent dans les régions à forte majorité chiite. Ils espèrent créer ne serait-ce qu’une petite percée. On regrette qu’au Liban il y ait des partis non seulement qui imposent des bulletins de vote mais qui le fassent sur des bases obligatoires religieuses (taklif charii- Obligation religieuse ou divine de voter dans pour une liste déterminée). Ceci n’est pas à l’honneur des partisans de ces communautés. Tout en

sachant que tous les partis politiques le pratiquent. La situation est cependant meilleure puisque l'obligation est imposée mais avec une certaine souplesse puisque sans dieu et son enfer.

Bien que la durée du mandat parlementaire soit de quatre ans, le parlement libanais prétextant les circonstances exceptionnelles s'est permis de s'auto-proroger à plusieurs reprises. Pendant la période de la guerre civile libanaise, le parlement élu en 1972 s'est prolongé plus d'une fois et son mandat a duré jusqu'en 1992.

À l›époque moderne le parlement de 2009 s›est prolongé plus d›une fois ; avant la fin du mandat du parlement [168], le 31 mai 2013, le parlement s'est réuni en présence de 98 des 128 députés et a approuvé un amendement à la loi électorale dans un article unique en prolongeant le mandat du parlement jusqu'au 20 octobre de la même année. Avant l'expiration du délai prorogé, le Parlement s'est réuni le 5 novembre 2014 et a décidé de s'auto-proroger jusqu'au 20 juin 2017, ce qui signifie qu'il a décidé de se prolonger pour une nouvelle période[169].

♦ Le parlement libanais et la corruption

Le Liban souffre d'un mal incurable : la corruption. Les responsables politiques, « ces voyous qui nous gouvernent »

(168) - Procès-verbal de la séance du Parlement libanais du 31 mai 2013.

(169) - L'unanimité était presque la règle : seuls deux députés du partiTashnaq s'y sont opposés, et Courant patriotique libre s'est abstenu.

(expression sur toutes les langues au Liban de nos jours), brillent par leur faculté à détourner la loi, corrompre les représentants du peuple et à donner la priorité à l'enrichissement personnel. « Piller l'Etat, c'est devenu une règle de gouvernement. L'État est une chose, un trésor à piller, un bien à exploiter, un butin à s'accaparer, des prébendes à distribuer. En somme une aubaine et une occasion de s'enrichir et d'enrichir les siens »[170].

On connaît la phrase célèbre de Montesquieu : «Lorsque dans une république les lois cessent d'être exécutées, l'État est déjà perdu» (De l'esprit des lois, 1748).

Si les représentants de la Nation libanaise faisaient leur boulot on ne serait pas arrivé là. Les députés paient les gens pour voter pour eux afin de les voler plus tard dix fois de plus. En ce temps de crise économique, voire de famine, il semble que les dollars proposés pour le vote et par personne attent les 5000$ selon des témoins concernés. C'est un fait très connu au Liban. Mais le peuple est responsable car le corrompu n'est pas seulement celui qui corrompt mais celui qui se laisse corrompre. Quoique il soit difficile de prendre des jugements : prenons une famille libanaise actuellement : je peux assurer que n'importe quel père de famille va voter pour le diable si on lui donne 5000 dollars (son salaire sur deux ans). Que voulez-vous, c'est la réalité noire[171]. Certains font

(170) - Joseph Maïla, L'Orient-Le Jour, le 20 janvier 2021.

(171) - Mais quand bien même le vote est juste et honnête les

revenir la corruption au Liban aux pratiques de l'administration ottomane. Mais pour le Liban il y a une cause tout directe : le communautarisme. Ryad Salamé, le plus grand responsable de la détérioration catastrophique de la monnaie libanaise et donc de la misère des 90% des Libanais est défendue par sa communauté religieuse maronite et notamment par le patriarche Raii. Qui, sinon nos députés, qui fermaient les yeux sur le détournement des revenus de l'État et de l'aide internationale. Qui, sinon nos députés, qui assurent aux fraudeurs l'impunité juridique. Qui est responsable de la pyramide de Ponzi(172) qui a leurré les Libanais et s'est moqué d'eux, sinon une classe parlementaire en accord avec les fraudeurs, surtout financiers. Qui au Liban ne connait la complicité entre la classe politique et la classe financière. Rien n'est plus caché, les gros prêts accordés aux gens déjà bourgeois de la classe politique facilités par le gouverneur du Liban. Tout le monde politique en a profité. Il faudrait vraiment une autre classe de députés, une autre classe politique.

---

anarchistes n'ont-ils pas raison de s'opposer au vote par principe car élire un député c'est faire un chèque en blanc.

(172) - Qu'est-ce qu'une pyramide de Ponzi ?
La pyramide_de_Ponzi est un montage financier frauduleux qui fait miroiter des taux de rendement très élevés à des investisseurs, pour un risque pris extrêmement faible. L›offre est alléchante, et consiste à générer des revenus pour les anciens investisseurs grâce aux apports financiers des nouveaux arrivants.

Joseph Maïla le dit si brillamment : « Pillé, partagé, réparti entre les chefs de file des communautés, l'État libanais est devenu « État patrimonial » (Max Weber) où se confondent intérêt public et intérêt privé. Cette privatisation de la chose publique est l'essence même de la corruption(173).

Avant le début de la séance parlementaire, le ministre d'Etat aux Droits de la femme, Jean Oghassabian, avait déclaré qu'»une loi électorale, sans quota de femmes, est une loi injuste et qui salit l'image du Liban et du Parlement».

Met sur cette mauvaise loi actuelle decoupage des circonscriptions a la volonte du pouvoir...

HIJAZI ABDULRAHIM

«»Funeste présage, l'emballement de la livre libanaise et l'explosion au port de Beyrouth, survenus à quelques mois d'intervalle, ont comme signifié qu'un monde était en train de s'écrouler»»

***

(173) - Transparency International (TI) définit d'ailleurs la corruption comme un « abus du pouvoir reçu en délégation à 3des fins privées ».

الجلسة الثانية:

الانتخابات التشريعية في العالم

La République de Corée et sa réforme constitutionnelle en 1987

Woosic SHIN,

Chef de Mission Adjoint,

à l'Ambassade de Corée auprès

de la République Libanaise

Résumé

L'origine de la constitution coréenne républicaine remonte à 1919. Le peuple coréen, qui souffrait alors sous l'occupation japonaise, a mis fin à la monarchie et a choisi un régime républicain au cours de sa longue lutte pour la libération nationale. Cependant, la consolidation d'un Etat de droit basé sur une constitution normative est arrivée dans la main des coréens assez récemment. L'évènement décisif qui a initié ce processus était la réforme constitutionnelle de l'année 1987. Cette dernière version de la Constitution Coréenne continue à jouer son rôle normatif jusqu'à aujourd'hui sans aucune modification. Les régimes électoraux établis en 1987 fonctionnent depuis 35 ans sans incidents notoires et les citoyens comptent sur la Court Constitutionnelle en tant que gardienne ultime de leurs droits fondamentaux.

Cette étude a pour l'objectif, tout d'abord de présenter les acquis

constitutionnels en Corée depuis 1987, ensuite de chercher les éléments historiques et sociaux qui ont permis ces acquis constitutionnels et finalement d'offrir une référence aux citoyens libanais qui attendent avec une réelle impatience les élections générales du 15 Mai 2022.

Chapitre I : Acquis constitutionnels en Corée depuis 1987

Le 29 juin 1987 est une date spéciale dans l'histoire de la République de Corée. En effet, le régime autoritaire avait résisté jusqu'alors à la demande citoyenne d'une élection présidentielle au suffrage universelle direct. Mais il céde donc le 29 juin devant le soulèvement populaire en annonçant un programme de démocratisation. Une nouvelle version de la Constitution est approuvée par référendum le 27 octobre et promulguée le 29 octobre 1987. Il s'agit alors la 9ème révision constitutionnelle de la République de Corée depuis sa libération nationale de 1945. Cela veut dire que, avant cette 9ème révision, la Constitution coréenne avait connu déjà 8 modifications durant 40 ans. Cette instabilité constitutionnelle d'avant 1987 fait contraste claire avec la longévité de la 9ème révision qui a pleinement joué son rôle normatif pour l'élection présidentiel du 9 mars 2022, un texte respecté par tous les citoyens et toutes les autorités.

L'importance de la Constitution de 1987 ne se limite pas

à l'adoption d'un nouveau système électoral. L'évolution normative de la société coréenne depuis 1987 était spectaculaire et aujourd'hui la Constitution et ses acquis régissent la vie quotidienne des citoyens et l'exercice du pouvoir public. Le rôle actif de la Court Constitutionnelle ressuscitée aussi par la Constitution de 1987 nous montre cette vérité incontestable.

I.1 : Instabilité constitutionnelle avant 1987

En Corée, les facultés de droit proposent un enseignement portant sur l'histoire de la Constitution en liant notamment chaque révision constitutionnelle au changement des systèmes électoraux, comme le montre tableau suivant :

	Année	Elections Présidentielle	Elections Législatives	Sujet majeur
1ère Révision	1952	Suffrage universel directe	Scrutin majoritaire par petites circonscriptions	Mandat présidentiel
2ème Révision	1954			
3ème Révision	1960	Election par le parlement	Parlement Bicaméral	Régime parlementaire
4ème Révision				
5ème Révision	1962	Universelle et Directe	Scrutin majoritaire par petites circonscriptions	Mandat présidentiel
6ème Révision	1969			

7ème Révision	1972	Election par un collège électoral	Scrutin majoritaire par grandes circonscriptions et nomination présidentielle	Régime présidentiel renforcé
8ème Révision	1980	Election par un collège électoral	Scrutin majoritaire par grandes circonscriptions et Représentation proportionelle	Régime présidentiel moin renforcé

Les deux premières révisions consitutionnelles portent sur les mandats du 1er président de la République et suscitent le soulèvement populaire du 19 avril 1960 qui abouti au renversement du régime. Après ce mouvement du 19 avril, les nouveaux dirigeants adopte le système parlementaire avec la 3ème révision constitutionnelle et la 4ème révision n'était que pour insérer les articles concernant la punition des protagonistes de l'ancien régime. Mais ce nouveau régime parlementaire n'a pas pu durer longtemps. Il a été renversé cette fois-ci par un coup d'état militaire qui imposera un an plus tard la 5ème révision déclarant le retour au régime présidentiel en 1962. Le général, qui avait saisi le pouvoir politique presque absolu, a voulu officialiser son pouvoir parfaitement absolu par la 7ème révision en 1972. La révision

a été faite sans gros problème et sa présidence dure jusqu'au jour de son assassinat, le 26 octobre 1979. Après la mort de l'homme fort qui avait dominé le pays pendant 18 ans, c'était le tour d'un autre général qui dominera le pays au cour des années 80s. Ce nouveau général a un peu rallongé les rênes mais cela n'était pas suffisant. C'est dans ce contexte là que le peuple demandait avec acharnement l'élection présidentiel par le suffrage universel et directe. Pendant presque 20 ans les citoyens restaient privés de leur droit fondamental d'élire le chef d'Etat par leurs propres mains.

I.2 : Institutionnalisation de l'alternance politique après 1987

Avant 1987, chaque changement de régime a été marqué du sceau de la violence avec des manifestations massives, un coup d'Etat et finalement un assassinat. Cela fait contraste avec les 4 alternances pacifiques qui se sont succédé pendant les 35 ans sous la Constitution de 1987

La République de Corée a organisé 8 élections présidentielles et a connu 4 alternances politiques selon la modalité adopté en 1987. Cela veut dire que dans la moitié des cas, le peuple a pu changer le parti politique au pouvoir, selon leur volonté exprimée par les suffrages. Le tableau ci-dessous nous résume ce processus graduel de 35 ans :

Année	Gagnant	Remarque
1987	Conservateur	Dernier chef d'Etat d'origine militaire
1992	Conservateur	Premier chef d'Etat d'origine non-militaire depuis 1962
1997	Progressiste	Premiere alternance pacifique
2002	Progressiste	Contestation du résultat et recomptage des voix
2007	Conservateur	Retour des conservateurs
2012	Conservateur	Dernier héritage du régime autoritaire
2017	Progressiste	Effacement du dernier héritage
2022	Conservateur	Alternance qui est devenue habituelle

En 1987, c'était encore un autre ancien général qui a remporté l'élection présidentielle avec seulement 34 % des voix profitant de la division entre les 2 dirigeants historiques de l'opposition qui ont gagné 28 % des voix respectivement (56% au total !).

En 1992, un des 2 dirigeants historiques mentionnés au-dessus fusionne son parti au parti du pouvoir pour constituer un géant conservateur et ensuite gagne l'élection présidentielle avec 42 % des voix. Ce premier chef d'Etat non-militaire depuis 1962

purgera les anciens généraux au cours de sa lutte interne.

En 1997, l'autre dirigeant historique d'opposition gagne enfin l'élection présidentielle pour marquer la première alternance pacifique dans l'histoire de la République de Corée. Cette fois-ci, c'est le dirigeant de l'opposition qui a profiter de la division du parti au pouvoir pour gagner l'élection avec seulement 40 % des voix.

En 2002, un candidat qui était relativement peu connu et qui restait longtemps en marge de la scène politique, gagne l'élection 49 % des voix. C'est dans cette période-là qu'on voit la formation d'un camps progressiste sur la scène politique coréenne.

Ce qui se passe après c'est une sorte de banalisation de l'alternance politique. 2 régimes conservateurs qui s'enchaînent et le retour d'un régime progressif.

La dernière élection présidentielle, qui a eu lieu il y a un moi, au 9 mars 2022, a ramené une autre alternance politique avec une marge de seulement 0.7%. Malgré cette marge extrêmement réduite, il n'y a pas de contestation envers le résultat électoral.

I.3 : Ultime garant des droits fondamentaux

L'instauration d'un contrôle de la constitutionnalité est antérieure à la Constitution de 1987. Si ce contrôle était inscrit dans la loi fondamentale, il est resté quasi inexistant dans la pratique comme nous le montre le tableau suivant :

Période	Organe de contrôle	Nombre des décisions
1948-1960	Conseil Constitutionnel	6 Décisions
1960-1962	Cour Constitutionnelle	Une Cour Constitutionelle Avortée
1962-1972	Cour Suprême	1 décision
1972-1980	Conseil Constitutionnel	0 Décision
1980-1987	Conseil Constitutionnel	0 Décision,

Cela permet de comprendre le peu de crédit accordé à la Cour constitutionnelle lorsque celle-ci a été rétablie par la nouvelle Constitution de 1987. Mais le peuple a très rapidement compris que la nouvelle Cour constitutionnelle pouvait être un mécanisme efficace permettant de garantir leurs droits fondamenteaux. Il en résulte une augmentation vertigineuse des recours et des décisions prises par la Court constitutionnelle au fil des ans. En juin 2020, 32 ans après la première décision, le nombre total s'élevait à plus de 40000 cas.

L'importance de la Court Constitutionnelle peut s'exprime non seulement de manière quantitative mais aussi qualitative. Le recours individuel direct devant la juridiction constitutionnelle représente 97 % des cas traités par la Cour

La Cour constitutionnelle a également pris des décisions importantes sur le plan politique, et parmi les plus notables

on peut mentionner la construction d'une nouvelle ville administrative, la destitution d'une Présidente de la République, la dissolution d'un parti politique entre autres.

Chapitre II

Le fait que la Corée se soit constituée comme un Etat-nation depuis le 10ème siècle lui confère un caractère particulier. Avec la construction précoce d'un Etat-nation, le renforcement du système politico-administratif centralisé au fil des siècles a profondément imprégné les représentations et la mentalité du peuple coréen, devenue de ce fait extrêmement homogène.

Ensuite, une rupture historique de la première moitié de 20ème siècle a mis à mal l'ancienne structure de l'hiérarchie sociale et a permis au peuple de revendiquer une nouvelle structure sociale garantissant à tous les mêmes opportunités.

Ce sont les éléments historiques et sociaux qui ont permis les acquis constitutionnels évoqués dans les pages précédents, et que nous allons à présent plus détailler.

II.1 : Longue tradition de centralisation

Traditionnellement, les historiens coréens reconnaissent les trois royaumes qui existaient du 1er au 7ème siècle comme les royaumes fondateurs de la nation coréenne. Ces trois royaumes ont été unifiés brièvement avant d'être de nouveau divisés du

8ème siècle au 9ème siècle. Enfin c'est un royaume qui s'appellait « Goryeo » ou bien « Koryo » qui va permettre de réunifier tout le territoire, dont le nom parviendra jusqu'en Occident grâce aux commerçants arabes et deviendra la « Corée » en langue française.

Les premiers 3 rois de « Goryeo » ont continué leurs combats contre les chefs régionaux et les familles aristocratiques puissantes pour consolider le pouvoir central du roi. C'était le 4ème roi de la dynastie qui a enfin réussi dans cette tâche difficile en adoptant le système du concourt national pour sélectionner les hauts fonctionnaires de l'Etat. Son successeur, le 5ème roi a réussi d'envoyer les préfets dans toutes communes du pays. N'oublions pas que tout cela s'est passé au 10ème siècle. Une centralisation de ce niveau n'a pas existé nulle part ailleurs dans le monde.

La dynastie « Goryeo » ainsi centralisée a durée pendant 474 ans pour cède sa place en 1392 à une nouvelle dynastie qui s'appellait « Joseon » et cette nouvelle dynastie a gouverné le pays pendant 518 ans. Cela veut dire le peuple coréen qui habitait sur le même territoire national défini par la Constitution de la République de Corée a été gouverné uniquement par 2 familles royales pendant mille ans à travers un système de bureaucratie raffiné.

Par contre en Europe, la France n'a abouti à ce niveau de centralisation qu'au début de 18ème siècle avec le Roi Soleil et

les autres pays ont dû subir plusieurs guerres d'unification ou bien d'indépendance au cours du 19ème siècle pour consolider leurs identité national et délimiter leurs territoires.

Plus au sud, l'Empire Ottomane dominait un vaste territoire qui englobait une multitude de peuples et traditions hétérogènes.

En somme, la Corée a maintenu une particularité centraliste presque unique au monde pendant mille ans avec sa dimension territoriale d'un Etat-nation typique.

II.2 : Solidarité nationale réglementé par débats intellectuels

Dans la mentalité coréenne le féodalisme n'existe pas ; l'Etat est la Nation et la Nation est l'Etat ; C'est la même chose automatiquement ; autrement dit, l'Etat et la Nation forment une notion unique indissociable.

En fait, le pouvoir central, qui avait unifié l'administration publique à l'échelle national, a, par la suite, commencé à unifier le pays idéologiquement. Dans cette condition, les identités régionales distinctes n'avaient pas de marge d'existence. Ainsi la solidarité nationale devient une religion qui s'impose à la population homogène. L'homogénéité de la population coréenne s'est renforcée sans arrêt tout au long de l'histoire nationale.

Un très bon exemple de ce processus est la création du système

alphabétique coréen qui s'appelle « Hangeul ». C'est un système alphabétique artificiellement créé par l'ordre d'un roi du 15ème siècle. Le but principal de ce nouveau système alphabétique était tout d'abord d'unifier la prononciation de la langue nationale. Dans la promulgation du Hangeul, le roi déclare solennellement que le Hangeul a été créé pour aider les pauvres sujets qui ont des difficultés de se communiquer entre eux-mêmes. Cela veut dire que, avant le « Hangeul », il existait assez de différence entre les dialectes locaux. Le « Hangeul » a unifié le pays linguistiquement. Aujourd'hui en mars 2022, il existe aucune difficulté de communication au sein du peuple coréen tout entier, malgré 74 ans de division nationale.

Cette homogénéité a octroyé un environnement politique favorable pour une classe intellectuelle de confucianisme qui a consolidé sa domination idéologique vers le 16ème siècle. Ce groupe social des fonctionnaires-intellectuels a pu propager son idéologie sur la société coréenne entièrement unifiée sans beaucoup de difficulté. Contraignant les échanges avec les pays étrangers au niveau minimal, les fractions au sein de ce groupe social ont continué leurs compétitions internes pour la suprématie politique sur la base de son hégémonie idéologique. Même le roi était obligé d'agir dans le cadre du code iéologiqe élaboré par cette classe dominante. C'est dans ce contexte là que le rôle public du roi a été réglementé par un système

juridique coutumier très complexe. Les historiens disent que pendant la deuxième moitié de la dynastie « Joseon », le pouvoir politique des fonctionnaires s'imposait largement sur le pouvoir royal. Et toutes les compétitions pour la suprématie politique se sont passées à la capitale, parmi les fonctionnaires recrutés par la voie du concours national, sous forme des débats intellectuels. Ici, on peut constater les éléments historiques et sociaux qui ont facilité la construction d'un Etat de droit en Corée dont la cristallisation était la Constitution de 1987.

Tandis que beaucoup d'autres peuples du monde ont dû construire son Etat-nation et son Etat de droit en même temps au début de 20ème siècle, le peuple coréen a pu commencer la construction d'un Etat de droit sur la base très solide d'un Etat-nation qui existait depuis le 10ème siècle et sur la base intellectuelle qui exigeait un rôle strictement public des dirigeants qui sont obligés de chercher l'intérêt général du pays avant tout.

Bien-sûr, il existe des côtés obscurs de la centralisation excessive dans tous les domaines nationaux. Mais ici, on se concentre sur ses effets bénéfiques pour la construction d'un Etat de droit en Corée, car c'est un cas de réussite assez rare.

II.3 : Rupture et renouveau

La première moitié du 20ème siècle signifie pour le peuple

coréen une énorme rupture historique qui a anéanti l'ancienne structure hiérarchique. Après les deux événements destructeurs, l'occupation japonaise 36 ans et la Guerre fratricide tragique de 3 ans, on était tous égaux devant les ruines et sur le cendre. On a dû recommencer tous ensemble à partir de zéro.

Quand il s'agit de l'occupation japonaise, il faut d'abord souligner que l'ancienne classe dominante des fonctionnaires-intellectuels a pratiquement disparu pendant ces 36 ans. En fait, la classe dominante était déjà en danger au 19ème siècle à cause de sa contradiction interne mais c'était l'occupation japonaise qui a donné le coup de grâce. La famille royale qui se trouvait au sommet de l'hiérarchie publique a été rejeté par la population, car elle n'a pas bien exécuté son rôle public qui est tout d'abord de sauvegarder l'intégrité territoriale et la souveraineté nationale. Il en résulte que après la grande manifestation populaire contre l'occupation japonaise de 1919, le gouvernement provisoire a adopté la forme républicaine sans aucune hésitation. Et après la libération nationale, il n'y avait ni aucune nostalgie pour la monarchie ni aucune demande pour sa restauration. On a voulu repartir comme les égaux.

Après la libération nationale, la guerre de Corée a démoli la structure économique capitaliste imposée par le Japon. On peut le constater par les années de naissances des grandes entreprises coréennes ; HYOUNDAI (1947), LG (1947), SK (1953), DAEWOO (1967). Ils ont profité de l'absence des géants sociaux-

économiques. Les coureurs économiques débutants, ils se sont trouvé plus ou moins aux alentours de la même ligne de départ. Et cela a encouragé une sorte de l'esprit égalitarien ; ils ont fait comme ça à partir de nul ! Pourquoi pas moi ?

Par contre, cet esprit égalitarien a été répondu par le système du concours national qui n'est qu'une incarnation de longue tradition intellectuelle. On a établi une hiérarchie virtuelle parmi les universités. Presque tous les jeunes de la République de Corée ont participé à cette course universitaire pour être tamponné comme bons talents. Et les grandes entreprises susmentionnées ont recruté leurs nouveaux membres selon les mérites garantis par les tampons. La grande différence était quand même la démocratisation des opportunités.

Les jeunes coréens de l'époque qui partageaient cet esprit égalitarien a eu beaucoup de mal à accepter l'injustice sociale. Cela explique pourquoi les mouvements étudiants étaient si fort aux années 70s et 80s malgré la croissance économique rapide et l'élargissement de la classe moyenne.

La pression populaire s'accumulait.

Et rétrospectivement, il faut dire que la Constitution 1987 était le résultat final

Conclusion

L'histoire nous donne l'inspiration parfois par l'analogie, mais

aussi parfois par la contraste. Les éléments historiques de la Corée présentés dans cet article ont facilité la construction d'un Etat de droit en sens moderne. Cette particularité coréenne se résume par (1)la centralisation précoce, (2)l'homogénéité nationale et (3)l'esprit égalitarien.

Par contre, le Liban représente l'autre bout de la gamme, surtout quand il s'agit des deux premiers élément0s : la centralisation et la homogénéité. Le Liban est un très jeune Etat-nation qui a été crée il y a 100 ans de manière un peu soudaine. La population qui doit y vivre ensemble n'a pas encore suffisamment accumulé son souvenir commun pour forger une telle homogénéité. Le Proche-Orient est un vaste espace qui comprend diverses communautés ethnico-culturelles. Elles vivait ensemble ici et là sous l'autorité d'un grand Empire qui préférait l'autonomie communautaire à la centralisation stricte.

Les Coréens normaux, qui ont beaucoup de difficulté à comprendre le système féodal à l'européenne, sentent encore plus de difficulté à comprendre cette autonomie communautaire au Proche-Orient. Autrement dit, ce qui a bien marché en Corée pou sa particularité ne peut pas automatiquement s'appliquer surtout ici au Proche-Orient où l'expérience historique est totalement différent.

Au dessous de la carte de l'empire, il y avait tellement de Pachas, Deys, Emirs et surtout les peuples de traditions différentes. Les

gouverneurs n'étaient pas les représentants des peuples. Ils étaient plutôt les protecteurs. Les liens entre les gouverneurs et les peuples n'étaient pas assez étroits et solides. Cela n'est pas une situation favorable pour construire un Etat-nation libanais si rapidement.

Si c'est trop difficile de forger une identité nationale tout d'un coup, une sorte de petite territorialisation des solidarités régionale pourra être une alternative.

Il faudra d'abord renforcer la solidarité locale qui dépasse la différence confessionnelle parmi les habitants de même région. Il faudra les faire concentrer et coordonner leurs efforts pour un objectif commun et pour un meilleur avenir commun.

Si les habitants de chaque région constatent les bénéfices de cette convergence, ils chercheront les bénéfices d'une autre convergence de plus grande envergure. Cela facilitera la consolidation de l'Etat-nation libanais. Si on regarde l'Europe, on peut plus facilement trouver un exemple qui donne l'inspiration par l'analogie. C'est le cas de la Confédération Helvétique dans laquelle 26 cantons vivent en harmonie en partageant 4 langues officielles.

C'est un conseil amical d'un diplomate étranger qui a choisi le Liban pour partager le deuxième chapitre de son histoire.

***

Dépasser la démocratie occidentale.

Jean-Luc Dupriez

Juriste CGT, communiste libertaire

Au delà du mot « démocratie », *comment s'organise une société démocratique ? Quelles en sont les conséquences pour les populations qui vivent dans les «* pays démocrates »*? Poser ces questions conduit implicitement à aller plus loin dans la réflexion : Quelle dépassement de la démocratie parlementaire occidentale est possible et souhaitable ?*

Les mots de Winston Churchill - qui a déclaré en mai 1940 : « *La démocratie est le pire des régimes, à l'exception de tous les autres* » - sont restés célèbres. Et indépendamment des aspects économiques, il ne fait pas de doute qu'il est préférable de vivre dans un pays tel la France plutôt qu'en Russie ou en Chine. La liberté d'expression et d'association n'est pas anecdotique mais est essentielle, y compris pour permettre aux hommes et aux femmes de vivre pleinement.

Mais il est d'autres questions qui sont aussi essentielles et sont bafouées dans les pays occidentaux. Pour celles et ceux qui ne disposent pas des moyens matériels nécessaires, ne serait-ce que pour se nourrir, se soigner, se loger dignement, les libertés

démocratiques ne sont pas souvent prioritaires.

Nous allons tenter de montrer ici que cette contradiction est au cœur du questionnement nécessaire pour dépasser la démocratie occidentale, son fonctionnement et son interaction avec l'ordre social.

L'inégalité sociale au cœur des démocraties occidentales.

Évidemment le fonctionnement des démocraties occidentales ne se limite pas aux « *élections libres et non faussées* ». La diversité de l'organisation politique des différentes sociétés démocratiques, donnant plus ou moins de poids à la composante parlementaire ou à l'exécutif, et les modes de scrutin disparates d'un pays à l'autre, montrent que là n'est pas l'essentiel.

Je ne vais pas non plus aborder le thème des dérives autoritaires, comme dans la période actuelle, quand montent les crises économiques et les tensions sociales qui en sont les conséquences. Car, ces dérives sont en générale des possibilités explicitement offertes au pouvoir politique quand le fondement de la société inégalitaire est en cause. Car ce qu'on appelle aujourd'hui les sociétés démocratiques sont d'abord des sociétés inégalitaires du point de vue économique. C'est une de leurs caractéristiques, évidemment partagé avec d'autres systèmes politiques.

Il faut rappeler que les élections libres, si elles sont

indispensables au sein des démocraties occidentales, ne sont pas suffisantes pour définir ces systèmes politiques. Ce qui est bien plus caractéristique c'est l'éclatement du pouvoir entre une multitude d'acteurs et c'est le mode de régulation de ce pouvoir éclaté que l'on appelle « l'état de droit ». Et c'est aussi un pouvoir organisé autour des inégalités sociales. Les démocraties occidentales sont structurées par la propriété privée, en particulier des moyens de production, et sont nécessairement divisées en classes sociales dont les intérêts sont divergents. Son mode de fonctionnement donne le pouvoir à une classe sociale précise, désignée habituellement par le terme « *bourgeoisie* ».

En particulier, le pouvoir économique échappe totalement ou en grande partie au contrôle du pouvoir politique qui en général refuse d'interférer avec les décisions des grandes entreprises. Au contraire, trop souvent le pouvoir économique a les moyens d'influencer le pouvoir politique, ne serait-ce que parce des liens de sociabilité - on pourrait parler de solidarité de classe, quand ce n'est pas de liens familiaux - existant entre les personnes qui exercent l'un et l'autre pouvoir. Et cela même en faisant semblant de croire que la corruption n'existerait pas dans les pays occidentaux. Rassurez-vous il s'agit d'une plaisanterie. La corruption existe bel et bien dans les pays occidentaux, même si elle y est plus discrète que dans d'autres pays que je ne mentionnerait pas ici.

Or les décisions du pouvoir économique sont fondamentales, tant pour l'évolution des sociétés que dans la vie quotidienne de tous les habitants. Même dans son fonctionnement le plus idéal, la démocratie se voit ainsi privée de tout contrôle sur des grandes décisions qui ont pourtant des conséquences sur tous ses membres. Elle se limite trop souvent à accompagner les décisions prises par le pouvoir économique, afin de garantir la pérennité de l'ensemble du système économique, politique et social. Il en est ainsi de ce qu'on nomme en Europe la délocalisation de la production, ou encore l'ubérisation du travail. Ou encore l'impact de l'industrialisation de l'agriculture ... Les sociétés occidentales sont modelées par les décisions prises par les actionnaires des multinationales en dehors de tout cadre démocratique.

Revenons maintenant à l'état de droit. Théoriquement cela se traduit la prééminence du droit sur le pouvoir politique. Chacun, gouvernants et gouvernés, doit voir ses droits respectés et droit respecter la loi. Mais dans le monde réel l'adage du fabuliste Jean de la Fontaine reste toujours d'actualité : « *Selon que vous serez puissant ou misérable, les jugements de cour vous rendront blanc ou noir* ». Cette phrase est tirée de la fable « *Les Animaux malades de la peste* » enseignée à l'école primaire. Elle fait partie du patrimoine culturel commun en France. Tout le monde est convaincu de sa justesse. Pourtant, dans la vie

quotidienne la majorité de la population, y compris au sein des classes sociales dominées, semble affectée d'une sorte de déni mental et ne voient plus la réalité de classe du système politique et judiciaire...

Imposer son emprise sur la société !

Les puissants ont effectivement les moyens de faire respecter leurs droits et trop souvent de ne pas se soumettre aux exigences de la loi. Ils ont d'ailleurs les moyens matériels d'influencer l'évolution des lois pour qu'elles ne perturbent pas trop leurs intérêts. Celles et ceux qui n'ont pas les mêmes moyens financiers sont dans une situation exactement contraire.

Enfin une démocratie est censée être caractérisée par un système politique où les pouvoirs exécutif, législatif et judiciaire sont indépendants les uns des autres. Là encore, entre la théorie et le monde réel il existe un véritable gouffre. Car les mécanismes qui régissent la sélection des hommes et des femmes qui exercent ces pouvoirs, se traduisent par une élimination quasi complète des membres des classes sociales dominées. Ainsi en est-il dans le processus électoral où ceux qui sont propriétaires de la presse ont bénéficient de moyens importants pour influencer l'électorat. Quant à l'accès aux hautes carrières judiciaires des sociologues tels Pierre Bourdieu ont largement démontré comment agit l'origine sociale des candidats.

Pour tempérer ces différentes réalités, et sans doute pour que

la légalisation de l'expression d'une opposition ouvrière agisse comme une soupape de sécurité, les démocratie occidentales laissent s'organiser et s'exprimer, plus ou moins librement, des syndicats de travailleurs, des associations pouvant ester en justice, ainsi qu'une presse qui parfois n'est pas soumise aux diktats d'un riche propriétaire … Il s'agit d'un point majeur de divergence entre les sociétés démocratiques et les dictatures.

Bref les pouvoirs exécutifs, législatifs et judiciaires sont exercés dans les sociétés occidentales très majoritairement par des membres de la bourgeoisie. Une telle situation pèse évidemment sur les décisions prises, d'autant que les constitutions démocratiques, en sacralisant la propriété privée des moyens de production, sont faites pour interdire une évolution vers une société égalitaire d'un point de vue économique.

La constitution de la cinquième république française affirme pourtant qu'elle est un « *gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple* ». La réalité sociologique des pouvoirs réellement existant en France correspond plus à un gouvernement du peuple, par la bourgeoisie et pour la bourgeoisie. Il ne peut pas y avoir de gouvernement par le peuple et pour le peuple dans des sociétés éclatées en classes sociales aux intérêts divergents et aux moyens matériels sans commune mesure.

Redisons-le une dernière fois, au sein des sociétés inégalitaires, les démocraties sont les moins pire des systèmes politiques existant.

Mais ils n'ont pas les caractéristiques d'un gouvernement par et pour le peuple. D'ailleurs il semble impossible de résoudre cette contradiction tant qu'existe une classe sociale accaparant une grande partie des richesses, du pouvoir économique et d'une capacité à influencer les autres pouvoirs conformément à leurs intérêts.

Le noble combat pour la démocratie est inséparable du combat pour une réelle justice sociale. Mais c'est un bien vaste sujet qui dépasse largement le cadre de cette intervention.

Après-demain vont se dérouler les élections présidentielles, moment crucial du fonctionnement de l'état français. Tous les sondages pronostiquent une abstention importante, probablement entre le tiers et le quart de l'électorat. Du jamais vu pour cette élection.

Un autre élément important paraît évident : l'éclatement de celles et ceux qui vont voter en plusieurs groupes qui ne peuvent plus se parler. Aujourd'hui, les français semblent diviser en un gros quart qui ne font plus confiance à personne et ne vont plus voter, un quart à gauche, un quart à l'extrême-droite et un quart au sein d'une droite regroupant les macronistes et une droite plus classique.

Cette réalité s'est exprimée d'une façon différente tout au long du mandat présidentiel de Macron, par exemple au sein du mouvement dit des gilets jaunes, en rupture complète avec

le système de représentation politique qui est à la base du fonctionnement politique dans le pays. Un mouvement social qui a été réprimé par le gouvernement avec une violence inédite dans notre pays.

Dans les deux cas ce sont des membres des classes sociales populaires qui sont en rupture. Les ouvriers, employés et chômeurs sont les groupes sociaux qui s'abstiennent le plus. Les conflits sociaux qui se construisent en rupture avec la société française regroupent essentiellement des membres de ces mêmes groupes sociaux. Dans un pays comme la France, parmi les plus riches du monde, la montée des inégalités sociales et de la pauvreté est au cœur de la crise de légitimité de la démocratie représentative.

Cette rupture politique et la crise de légitimité du régime qui en découle reflète l'interprétation qui est donnée à la réalité politique en France. Car depuis 1980, les gouvernement de gauche comme de droite ont alterné, mais le bilan global, en particulier au niveau économique est vu comme ayant mené des politiques toujours favorables aux classes sociales privilégiées. D'ailleurs, quand on examina la composition sociologique du pouvoir politique, comment pourrait-il en être autrement ?

Une démocratie est censée être caractérisée par un système politique où les pouvoirs exécutif, législatif et judiciaire sont indépendants les uns des autres. Là encore, entre la théorie et le

monde réel il existe un véritable gouffre. Car les mécanismes qui régissent la sélection des hommes et des femmes qui exercent ces pouvoirs, se traduisent par une élimination quasi complète des membres des classes sociales dominées. Ainsi en est-il dans le processus électoral où ceux qui sont propriétaires de la presse ont bénéficient de moyens importants pour influencer l'électorat. Quant à l'accès aux hautes carrières judiciaires des sociologues tels Pierre Bourdieu ont largement démontré comment agit l'origine sociale des candidats.

A cela il faut ajouter que le pouvoir économique échappe en grande partie au contrôle du pouvoir politique. Or les décisions du pouvoir économique sont fondamentales, tant pour l'évolution des sociétés que dans la vie quotidienne de tous les habitants.

Bref les pouvoirs exécutifs, législatifs, judiciaires et économiques sont exercés dans les sociétés occidentales très majoritairement par des membres de la bourgeoisie. Une telle situation pèse évidemment sur les décisions prises, d'autant que les constitutions démocratiques, en sacralisant la propriété privée des moyens de production, sont faites pour interdire une évolution vers une société égalitaire d'un point de vue économique.

La réalité sociale et politique française est donc réellement la conséquence d'un société fracturée par les inégalités sociales,

au sein de laquelle les plus riches s'enrichissent à une vitesse grandissante et où une partie majoritaire des classes sociales dominées n'arrive plus, surtout avec l'enchérissement du prix de l'énergie, à joindre les deux bouts comme on dit en France.

Comment réduire cette fracture ? La constitution de la cinquième république française affirme pourtant qu'elle est un « gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple ». La réalité sociologique des pouvoirs réellement existant en France correspond plus à un gouvernement du peuple, par la bourgeoisie et pour la bourgeoisie. Il ne peut pas y avoir de gouvernement par le peuple et pour le peuple dans des sociétés éclatées en classes sociales aux intérêts divergents et aux moyens matériels sans commune mesure.

Le combat pour une véritable démocratie est en réalité inséparable du combat pour une réelle justice sociale. Il ne pourra progresser que si les inégalités économiques sont combattues. Sans cela, toutes les dérives politiques deviendront possible en France, y compris un glissement vers un pouvoir résolument fasciste, raciste et de plus en plus violent contre une partie de la population. Évidemment toutes celles et tous ceux parmi les classes sociales populaires qui vont voter Le Pen ou Zémour sont des apprentis sorciers qui, si l'extrême-droite parvient au pouvoir, vont rapidement déchanter. Car ce nouveau pouvoir ne sera de toutes façon qu'au service des puissants. Mais ce processus, qui

a touché la gauche de gouvernement face à la réalité de ses politiques, ne pourra plus s'exprimer de la même façon face à un pouvoir exercé par des fascistes. Le pire n'est jamais sûr, mes ces élections sont réellement entachées d'une forte angoisse.

***

Les élections législatives ici, ailleurs et maintenant.

Christian Eyschen

Secrétaire général de la Libre Pensée (France)

Je voudrais faire un tableau comparatif entre la France et le Liban et comment je vois les problèmes différents, mais aussi communs.

Commençons par la France

· **La Fédération nationale de la Libre Pensée** a toujours condamné et ce depuis leur avènement les institutions antidémocratiques et bonapartistes de la Ve République, mises en place par le Coup d'Etat du 13 mai 1958.

· La Fédération nationale de la Libre Pensée ne s'est jamais ralliée à ces Institutions du « Coup d'Etat permanent » qui dévoient la souveraineté populaire sur le terrain du césarisme par l'élection au suffrage universel du Président de la République qui présente un caractère plébiscitaire et concentre l'expression de la volonté de tous dans les mains d'un seul dépositaire.

· Si la Ve République n'a jamais pu aller au terme qui lui était dévolu : la fin du Régime des Partis, qui concourent pourtant à l'expression de la volonté générale ; elle a porté des coups sévères à la libre organisation politique des citoyens.

· Le mandat qu'a reçu Emmanuel Macron, des cercles financiers

du Capital et des spéculateurs, est d'achever la liquidation de l'existence des partis politiques pour empêcher toute expression, même déformée et abâtardie, de la volonté des citoyens.

•Il n'y a plus depuis 1958 de réelle Séparation des Pouvoirs (L'article 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 se réfère également à la théorie élaborée par Montesquieu en disposant que «Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution»), mais confusion des pouvoirs au détriment du Législatif avec un Pouvoir exécutif exorbitant et prédominant et une autorité judiciaire qui tend à s'autonomiser et se fait juge souvent des dérives de l'Exécutif, comme une revanche du mépris dans lequel le gouvernement tient les magistrats. Tout cela accroit et nourrit la crise politique à un niveau jamais atteint.

•Le Parlement est en partie dessaisi de son pouvoir de faire la loi et de contrôler l'Exécutif. Non seulement les projets de lois gouvernementaux saturent l'ordre du jour, tandis que les propositions de lois d'origine parlementaire sont cantonnées dans des niches étroites, mais de nombreux mécanismes conduisent à atrophier le pouvoir législatif : limitation très sévère du domaine de la loi (article 34) ; délégation des compétences du Parlement au Gouvernement qui peut légiférer par ordonnance (article 38) ; encadrement de l'initiative législative

et du pouvoir d’amendement des parlementaires qui ne saurait avoir d’incidence budgétaire (article 40) ; quasi impossibilité de renverser le gouvernement par une motion de censure (article 49 alinéa 2) (une seule motion de censure a abouti en 1962) ; adoption sans vote d’un texte d’initiative gouvernementale, sauf à déposer une motion de censure et à réunir une majorité pour le repousser (article 49 alinéa 3) (ce dispositif n’a jamais permis de rejeter un projet de loi depuis 1958 ; il a été utilisé la dernière fois en février 2020 pour imposer la contre-réforme des retraites).

• Sous la Ve République, le Pouvoir exécutif détient un vaste pouvoir réglementaire (ordonnances jusqu’à leur ratification législative ; décrets ; arrêtés ; circulaires (article 37) au détriment du Parlement. Il est toujours tenté d’en abuser.

• La Justice est confiée à une simple autorité (article 66) dont les plus hautes juridictions sont placées sous le contrôle de la Cour européenne des droits de l’Homme (CEDH) ou la Cour de justice de l’Union européenne (CJUE) qui influencent le droit interne. Les magistrats du siège sont mal considérés, ce qui nourrit parmi eux un sentiment de frustration et d’hostilité envers le monde politique. En revanche, les pouvoirs du Parquet, qui dépend hiérarchiquement du Pouvoir exécutif, ont considérablement augmenté.

● La tentative vaine de constituer La République en Marche comme un « parti politique normal » est vouée à l’échec, car le

mandat d'Emmanuel Macron est de faire disparaitre les partis politiques. C'est à la fois le nœud gordien impossible à trancher et la Quadrature du Cercle pour les soutiers du macronisme. L'ironie de l'Histoire réside dans cette contradiction : comment construire un parti pour le soutenir sur l'orientation visant à détruire tous les partis ?

• Par leur soumission constante et croissante aux institutions de la Ve République, les partis politiques traditionnels, de gauche comme de droite, ne peuvent ouvrir une réelle perspective d'expression de la Démocratie. En se soumettant aux exigences de l'Union européenne, incarnation de la volonté du Capital et du Vatican, ils se sont ralliés, pour la « gauche » à l'économie de marché, et pour la « droite » à la servitude volontaire de la défense des actionnaires du CAC 40.

• Le système politique atteint un tel niveau de décomposition que, périodiquement les institutions chargées de défendre le Régime, s'opposent parfois avec force aux exigences du Gouvernement. C'est ainsi que, tour à tour, le Sénat, le Conseil économique, social et environnemental (CESE), le Conseil d'Etat et le Conseil constitutionnel ont affronté le Très Petit Bonaparte et élevé devant lui des obstacles, car les choses allaient trop loin. Mais ce jeu permanent de bascule Opposition, puis soutien à nouveau accroit encore plus la crise et le processus de décomposition du Régime. Chaque nouvelle crise, chaque

nouvelle opposition est plus grave que la précédente et nourrit la prochaine.

• La pression des cercles du Capital et la soumission constante des institutions - qui finissent toujours par retrouver le lit des institutions du bonapartisme - aboutit nécessairement à l'impasse totale et à l'impossibilité d'un « jeu » politique d'alternance et de recours possible, permettant de sauver l'essentiel et de duper durablement les citoyens qui n'en peuvent plus.

• Après le règne sans partage du gaullisme et de ses succédanés abâtardis (pompidolisme et giscardisme), puis après les intermezzos de la « gauche » ; l'alternance « gauche/droite » n'est plus opérante et n'offre plus l'apparence même d'une solution politique qui permettrait la sauvegarde des institutions.

• Il fut un temps où, sous la IIIe République, la tradition politique était de mettre les meilleurs à l'Assemblée nationale, expression et lieu réel du pouvoir politique. Quelques-uns étaient pressentis pour être ministres, mission par définition temporaire et de plus courte durée que celle du mandat parlementaire, une sorte de bâton de Maréchal de fin de carrière.

La Ve République a inversé le processus en constituant une majorité parlementaire aux ordres, mais en gardant une certaine représentation de délégation par les partis politiques ; preuve de l'impuissance du bonapartisme à aller jusqu'au bout

de sa mission : supprimer toute représentation politique par la libre organisation des citoyens, permise par la loi de 1901 qui vit la naissance du premier parti politique, le Parti radical et radical-socialiste.

Les ministres sont maintenant sélectionnés pour être les représentants-placiers des intérêts directs du Capital et de la Finance. Etre ministre revient à sa première signification : exercer un métier.

• La volonté de liquider jusqu'au bout l'existence des partis politiques a aussi conduit les institutions décomposées et abâtardies de la Ve République à mettre en place - pour s'occuper des affaires du Conseil d'administration de la Bourgeoisie au niveau du Pouvoir exécutif - des prébendiers de bas étage aux mœurs douteuses et pratiquant parfois l'accaparement personnel.

La « judiciarisation » de la vie politique, a conduit des parlementaires, des ministres et même un ex-Président de la République à répondre de leurs actes répréhensibles devant la justice, voire à aller derrière les barreaux pour certains ou à purger des peines de prison avec sursis pour d'autres, placés sous une épée de Damoclès menaçant leur liberté. Cela a pour résultat, sinon pour objectif, de discréditer le personnel des partis politiques traditionnels et d'aggraver la décomposition des institutions politiques, conformément à l'objectif initial de la Ve République.

• Il est désormais clair que la Ve République bonapartiste a épuisé toute possibilité de survie et que nous arrivons au bout du bout : il n'y a plus d'échappatoire possible pour ces institutions arrivées à l'agonie.

Il est donc clair que la volonté politique d'Emmanuel Macron n'est pas de trouver une nouvelle forme de survie, un énième replâtrage des institutions, mais de passer à un autre système politique de dictature du Capital et de la Finance.

Les cercles financiers veulent diriger ouvertement et directement les affaires de l'Etat au compte de leurs seuls propres intérêts et ne plus déléguer celles-ci à des « commis politiciens ». La venue, en nombre croissant, de personnes de la société civile au gouvernement est l'expression de cette volonté d'en finir avec la représentation traditionnelle de la bourgeoisie.

• Le vide abyssal sous les pieds du Pouvoir macroniste conduit, en l'absence de forces politiques et sociales susceptibles de constituer une sorte de « base » légitime du pouvoir, à recourir de façon croissante et permanente aux forces de police. La police est désormais la seule force possible sur laquelle le Très Petit Bonaparte peut s'appuyer pour mener à terme sa mission : la disparition de la Démocratie représentative qui permet la représentation du conflit d'intérêts, c'est-à-dire la lutte des classes. C'est la lutte des classes qui est l'objet permanent de l'angoisse des cercles dirigeants. Et si elle emportait tout ?

C'est pourquoi, il est juste de parler de violences policières d'Etat et pas seulement de violences policières qui accréditeraient l'idée d'une certaine « autonomie » de la police, alors qu'elle n'est que le bras armé du macronisme.

• Toute autre doit être l'analyse due la place de l'Armée et d'une de ses composantes, la Gendarmerie : la volonté bonapartiste actuelle de mettre la seconde sous la coupe pure et simple de la Police et du Ministère de l'Intérieur n'a pas été couronnée d'un réel succès en raison des résistances et des pesanteurs sociologiques liées à l'Histoire. La Gendarmerie et les Gardes mobiles ont un autre comportement que les policiers dans la gestion des manifestations de protestation sociale et syndicale.

L'Armée entend se distinguer du pouvoir par différentes manifestations publiques, ce qui est nouveau pour La Grande Muette depuis la Guerre d'Algérie. L'affaire de la démission du Chef d'Etat-major des Armées de Villiers au début du quinquennat d'Emmanuel Macron montre l'avènement d'une crise sans précédent entre l'Armée et le Pouvoir. La pétition des généraux n'est que la partie visible d'un iceberg qui risque de faire couler bien des Titanic gouvernementaux.

Le gouvernement est contraint de céder aux exigences des militaires : augmentation du budget militaire et redéploiement des troupes envoyées en Afrique contre le « terrorisme », notamment au Mali, car c'est un échec militaire d'envergure qui

ne règle rien sur le terrain. Mais cela ne suffira pas à ramener le calme dans les casernes, tant le mécontentement est grand, à proportion du mépris ressenti.

La crise amène l'Armée à « faire de la politique », car elle doit être certainement plus attachée à la forme traditionnelle de la Ve République, qu'un général issu de ses rangs a fondée en 1958 à la faveur d'un coup d'Etat appuyé par l'Armée.

Si l'Armée se met « à faire de la politique », cela ouvre les plus grands dangers pour la Démocratie, car cela conduira les gradés à une certaine autonomie vis-à-vis du pouvoir, ce qui débouchera sur une possible, voire inévitable, « dualité de pouvoir », avec à la clé, toutes les aventures possibles.

Toute cette analyse conduit la Libre Pensée à estimer que, plus que jamais, il s'agit de sauver la Démocratie représentative contre toutes les menaces qui pèsent contre elle.

Le choix est de plus en plus clair :

- Ou la mise en place d'un régime de plus en plus autoritaire. Jusqu'où et jusqu'à quand ?
- Ou la parole revient au peuple, c'est-à-dire aux citoyennes et aux citoyens, par la mise en œuvre de l'élection d'une Constituante libre et souveraine, par un coup majeur porté aux institutions de la Ve République.

Et au Liban

J'ai lu avec un grand intérêt l'ouvrage de Charbel Nahas sur

Les élections législatives libanaises, 2016 -2019. C'est ouvrage est rédigé par un ancien ministre des télécommunications du Liban. Il connait donc la politique libanaise du cœur du système, car il s'agit bien d'un système. Contrairement à la lettre de la Constitution libanaise qui n'est absolument pas basée sur le « communautarisme » et qui est même formellement le contraire (on y parle de citoyens, de pouvoir émanant du peuple, d'absolue liberté de conscience, et pas de communautés) et on voit les affres et les prébendes du pouvoir servir de raisons d'être à la nomenklatura communautariste.

Cet ouvrage est passionnant, même s'il est copieux et parfois ardu, mais comment ne pas l'être devant un tel sujet ? Pour le lecteur français et sans doute aussi libanais, il explique en détail les différentes communautés politiques ethniques et religieuses qui s'affrontent, s'allient, se délient aux grés des besoins de certains « leaders ». On y voit bien que le système communautariste n'est pas le produit direct de l+'existence des communautés, mais de leur instrumentalisation pour des quêtes de morceaux de pouvoirs et de concussions, comme pour les réseaux de télécommunication et le traitement des déchets, par exemple.

Ce livre intéressera un large public, car comme le dit l'auteur, il n'y a guère de scandales financiers en France, sans qu'il n'y ait un « interlocuteur libanais ». L'auteur montre « qu'en 20 ans, plus

de 200 millibars de dollars ont été transférés par les expatriés libanais. C'est davantage que ce qu'a reçu l'entité sioniste sur la même période et davantage que ce que l'Europe occidentale a reçu au lendemain de la Seconde Guerre mondiale dans le cadre du Plan Marshall ».

Cette manne financière ne sert pas au pays, mais à enrichir une caste. La corruption est LA CAUSE des difficultés du Liban. Le drame du Liban est qu'il pousse à l'expatriation de ses membres pour avoir ses devises et que, dans le même temps, il accueille près de 2 millions d'immigrés fuyant la misère et la guerre, pour avoir une main d'œuvre à bon marché.

Sous des apparences instrumentalisées religieusement, ce sont bien des forces politiques qui s'affrontent ou s'allient dans le cadre de l'histoire compliquée du Liban et que les puissances coloniales ont emmêlée à loisir. Bien entendu, dans des affrontements politiques avec une forte dimension militaire, il faut des appuis extérieurs qui ne se privent pas d'intervenir.

Compliqué est bien le mot pour s'y retrouver dans une analyse à l'Occidentale. Beaucoup de choses se font à front renversés et ce n'est pas le religieux qui l'emporte dans les affaires.

L'auteur fait partie des initiateurs d'un mouvement politique très courageux : « Citoyens et Citoyennes dans un Etat » qui a présenté des listes de candidats « Koullouna Watani » dans toutes les « circonscriptions » du Liban (ce qui n'est déjà pas un

mince exploit) et qui a eu des Elus. L'aspect financier est aussi important, il faut verser l'équivalent de 6 000 dollars US par candidat et cela sans compter les frais de campagne, la publicité, etc.. L'objectif est clair « apporter une contribution décisive à la construction d'un Etat laïque, démocratique, puissante et juste ». Oui, « dans et pour un Etat », car il n'y a pas d'Etat au Liban et c'est là que réside le problème et c'est un Etat qu'il faut construire. Tout le monde en convient, mais ils ne sont guère nombreux à agir pour cela et quand les élections arrivent (dont le résultat est connu d'avance, car trafiqué et négocié entre communautés avant), les « communautés » défendaient d'abord leur pré-carré qui repose sur la non-existence d'un Etat. Pour cela est aussi avancée la proposition d'une assemblée constituante.

Les « circonscriptions » de vote sont le produit d'un recensement de 1932 où les Chrétiens maronites tenaient le haut du pavé, notamment avec l'aide de la France coloniale. La situation a profondément changé et les autres « communautés » veulent du changement dans la répartition des postes, à juste droit. Par exemple, il faut 18 000 voix pour élire un député chiite, 10 000 pour un sunnite, 9 000 pour un druze, 8 000 pour un maronite, 1 800 pour un alaouite et 3 300 pour un arménien.

L'apparition des listes « Koullouna Watani » et leur relatif succès est donc un élément très encourageant pour faire évoluer les choses au Pays du Cèdre.

La Libre Pensée est fière d'aider nos amis laïques libanais dans cette situation extraordinaire difficile.

Que conclure de ce tour d'horizon ?

Comment ne pas voir que dans les deux pays le problème est que la représentation démocratique est confisquée et qu'il s'agit de redonner la parole au peuple par tous les moyens à la disposition des démocrates laïques. Que cela soit par une Assemblée constituante ou des véritables élections législatives démocratiques, c'est aux peuples de décider.

Je vous remercie.

Christian Eyschen

Les élections législatives libanaises, 2016 -2019 par Charbel Nahas – Editions OFOQ – 398 pages – 20€ (en vente à la librairie de la Libre Pensée)

***

تجربتي في الانتخابات العراقية ٢٠٢١

أمير عطية

دكتور في الحقوق

رئيس جمعية الصداقة العراقية اللبنانية

تحت عنوان تجربتي في الإنتخابات العراقية نستعرِضُ في هذه الورقة، مسار قانون انتخابات مجلس النواب الجديد، والخلافاتِ التي دارت في شأن اعتماده من عدمه، وتحاجج الورقة بأنه وعلى الرغم من أن القانون مولود من رحم التظاهرات التي نادت بتغيير جذري للبنية السياسية في العراق، إلّا أن القانون الجديد بدى غير قادر على إحداث أي تغيير جذريٍّ نادا به عشرات الآلاف من الشباب والشابات في العراق أثناء الاحتجاجات التي شهدتها البلاد طَوال الأعوام الماضية وجُرح وقُتل خلالها العديد من المتظاهرين.

كما تبحث هذه الورقة بالخلافات والتسويات التي أدت إلى إضعاف القانون، وتجادل بأن القانون الجديد يمثل خطوة صغيرة في الاتجاه الصحيح، إلا أنه في نهاية المطاف لم يكن كافيا للاستجابة لتطلعات المتظاهرين والمواطنين الذين نادوا بإصلاح شامل ونظام سياسي عادل يُمثّلهم.

الإنتخابات في العراق

تُعد الانتخابات في العراق إحدى الوسائل الديمقراطية التي تعبر

عن إرادة الشعب، وكانت الإنتخابات المبكرة هي أحد أبرز مطالب الاحتجاجات الشعبية الرافضة لأداء النظام السياسي بعد العام ٢٠٠٣، والتي دعت إلى الحد من الفساد والمحسوبية، ومعالجة فقدان الخدمات الأساسية الضرورية، والكفّ عن سياسة الخضوع والإذعان لإملاءات الدول الإقليمية وتدخلاتها في الشؤون الاقتصادية والسياسية والأمنية في العراق، فضلاً عن تفشي البطالة وتردِّي الواقع المعيشي، وتراجع دخل المواطن البسيط. .

فقد صوت العراقيون في العاشر من أكتوبر/تشرين أول ٢٠٢١ في الانتخابات النيابية، وهي خامس انتخابات من نوعها منذ غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة، وقد أجريت الانتخابات قبل ستة أشهر من تاريخها الأصلي، في وقت مبكر عن موعدها استجابة لمظاهرات حاشدة شهدتها البلاد طالبت بإصلاح سياسي، في تنازل نادر لحركة الاحتجاجات التي قادها الشباب والتي اندلعت في عام ٢٠١٩ ضد طبقة سياسية يُلقى عليها باللوم على نطاق واسع في انتشار ممارسات الكسب غير المشروع والبطالة وانهيار الخدمات العامة، حيث قتل المئات خلال تلك الاحتجاجات، كما قتل عشرات النشطاء المناهضين للحكومة أو اختطفوا أو تعرضوا للترهيب، مع اتهامات للجماعات المسلحة الموالية بالوقوف وراء أعمال العنف تلك.

وقد أدلى العراقيون بأصواتهم لاختيار نواب برلمانهم من بين ٣٢٠٠ مرشح في الانتخابات المبكرة التي جرت وفق قانون انتخابي جديد ينص على التصويت الأحادي للمجلس المؤلف من ٣٢٩ مقعدا، وجاء تحالف «سائرون» بقيادة رجل الدين الشيعي السيد مقتدى الصدر في المركز الأول في الانتخابات، بحسب النتائج فيما رفض العديد من القيادات الشيعية النتائج الأولية..

وقد جرت الانتخابات التشرتيعية الخامسة في ظل تعقيدات سياسية وأمنية وإدارية صعب تجاهلها، تعلقت بتأمين البيئة الانتخابية، وإقناع الناخب العراقي بجدوى المشاركة، واحتدام الصراع السياسي بين الكتل والأحزاب، وعدم سيطرة الحكومة على سلاح الميليشيات، فضلاً عن ارتفاع وتيرة الاغتيالات ضد الناشطين والإعلاميين، وصعوبة إنفاذ القانون ضد مرتكبي الجرائم من أتباع الساسة ورجال الميليشيات، ولوحظ اتساع مظاهر التدخل الخارجي وتزايد نشاطه قبل الانتخابات.

القوى القديمة تُكيّف نفسها مع متغيّرات قانون الانتخابات الجديد في العراق

ففي ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، أقرّ البرلمان العراقي قانوناً جديداً لتنظيم الانتخابات البرلمانية العراقية، لكن ضل هذا القانون من دون مصادقة رئيس الجمهورية لأكثر من ١١ شهراً، وذلك لأن مجلس النواب شهد خلافات على ملحق القانون الذي يحدّد شكل الدوائر الانتخابيّة.

ويُعَدّ القانون الذي صادق عليه رئيس الجمهورية، في مطلِع تشرين الأوّل / نوفمبر ٢٠٢٠، مُغايراً تماماً للقوانين الانتخابيّة التي أقرّها العراق منذ ٢٠٠٣، وأجرى بموجبها أربعة انتخابات نيابية بين ٢٠٠٥ و٢٠١٨. فبدلاً من اعتماد البلاد كدائرة انتخابية واحدة، مثلما حصل في انتخابات ٢٠٠٥ وهي الأولى بعد إحتلال العراق أو اعتماد كل محافظة من محافظات العراق الـ ١٨ كدائرة انتخابية، كما حصل في الانتخابات الثلاثة اللاحقة، فإن القانون الجدي.د قسّم العراق إلى ٨٣ دائرة انتخابية على عدد مقاعد كوتا النساء في مجلس النواب، والذي

يُلزم الدستور بحصولهنّ على ٢٥ في المئة من المقاعد النيابية البالغ عددها ٣٢٩ مقعداً.

وقد جاء إقرار هذا القانون تحت ضغط الشارع العراقي الذي شهد تظاهرات هي الأوسع والابرز في تاريخ العراق الحديث، والتي طالبت بإصلاح سياسي واقتصادي جذري وشامل، وكانت من أبرز مطالب المتظاهرين الأساسية، سنُّ قانون عادل للانتخابات، يخفّف من احتكار الأحزاب المشاركة في السلطة المقاعد النيابية، ويسمح بدخول مستقلين وأحزاب صغيرة وحديثة النشأة إلى مجلس النواب، لكن اتّضح أن القانون الجديد جاء ليُراعي نفوذ عدد من القوى السياسيّة، ويضمنَ فوزها ايضاً في الانتخابات المُقبلة.

قوانين انتخابية تحد من الوصول إلى البرلمان

منذ تأسيس النظام السياسي الجديد الذي أعقب احتلال العراق في نيسان / أبريل ٢٠٠٣، بدا البيت التشريعي العراقي مُغلَقاً أمام المرشّحين المستقلين والأحزاب والقوى السياسية الصغيرة، نتيجةً للأنظمة والقوانين الانتخابية التي اعتُمِدَت خلال الانتخابات الماضية، والتي مكّنت الأحزابَ والتحالفاتِ الكبيرةَ والمتوسّطةَ من الفوز على حساب المرشحين المستقلَين، والقوى والأحزابِ الخارجة عن دوائر النخب السياسية المُعتادة.

وصحيحٌ أن إقرار قانون الانتخابات بدوائر متعدّدة وبترشيح فردي تمّ لأنه مطلب أساسي للمتظاهرين، كان قد برز بدايةً في تظاهرات العام ٢٠١٦، وما لبث أن تكرر في تظاهرات العام ٢٠١٩، إلّا أنه من الصحيح كذلك، أن القوى السياسيّة المهيمنة على السلطة، كان

لها مصلحة كبيرة في إصدار قانون جديد في محاولة منها لاستعادة شرعيّتها السياسيّة التي تزعزعت في الانتخابات النيابية العامّة عام ٢٠١٨ والتي شهدت عزوفاً كبيراً من قبل الناخبين، علاوةً على عمليات تزوير كبيرة للنتائج.

والأمر لا يتعلّق بإقرار قانون انتخابات بالشرعيّة السياسيّة فحسب، بقدر ما تعلّقه بالحد من تأثير المتغيّرات السياسيّة داخل القوى السياسيّة ذاتها، إذ ما فتئت هذه القوى ان شهدت انقساماً داخلياً وانشطاراً في تحالفاتها وأحزابها بعد كل دورة انتخابيّة، وعقدت جميع هذه القوى تحالفات جديدة مختلفة عن تحالفاتها السابقة، وبات مؤكداً إن تلك الانشطارات والانشقاقات داخل القوى السياسيّة، ليست نابعة عن دوافع أيديولوجية أو اختلافات في الرؤى بينها بشأن السياسات الداخلية والخارجية، بالقدر الذي نتجت فيه من خلافٍ على توزيع المناصب بينها في الحكومة والمؤسسات المستقلة، فالقوى السياسيّة العراقيّة البارزة تتقاسم المناصب بعد كلّ انتخابات بحسب عدد المقاعد التي احرزتها.

وإلى جانب هذه الصراعات الانتخابيّة بين القوى السياسية الكبيرة والمتوسطة، فقد صَعُب على القوى الصغيرة والمستقلة الوصول إلى مجلس النواب، نتيجة اعتماد عمليّات حسابيّة مُعقَّدة في النُظم الانتخابية السابقة مثل نظام «سانت ليغو ١,٦» و«سانت ليغو ١,٩» ونظام القوائم المُغلَقة وشبه المفتوحة، وتحديد قاسم أصوات وعتبة انتخابية للفائزين في الانتخابات.

مسار القانون واضعاف المسودة في مجلس النواب

في الواقع، لقد مرّ قانون الانتخابات الجديد بمساراتٍ وتعديلات

عديدة، وخضع لشروط عدد كبير من القوى السياسيّة من أجل إقراره، ففي البدء، أخذ رئيس الجمهورية على عاتقه مهمّة كتابة القانون بالاستعانة بعدد من المستشارين والمنظمات المدنيّة، وأرسل النسخة الأولى من القانون إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٩ بهدف إقراره، وكانت المسوّدة الأولى للقانون قد جمعت ثلاثة مفاصل أساسية للانتخابات: الانتخابات النيابية العامة، والانتخابات المحليّة (مجالس المحافظات)، وتنظيم عمل المفوضية العليا للانتخابات التي تُنظِّم وتُشرِف على سير عملية الاقتراع.

لكنَّ رئاسة مجلس الوزراء، التي كان المتظاهرون آنذاك يطالبون بخروجها من السلطة، فصلت مسوّدة القانون إلى قانونين اثنين (قانون الانتخابات النيابية وقانون المفوضيّة العليا المستقلة للانتخابات)، من دون أن تُجري تعديلات جوهريّة على بنود القوانين، بينما أُجريَ تعديل على قانون الانتخابات المحليّة (انتخابات مجالس المحافظات)، والذي لم يُقرّ بعد، إلّا أنّه وفور وصول قانون الانتخابات النيابية إلى مجلس النواب، بدأت خلافات عديدة تظهر بين القوى السياسية بشأنه، على رأسها الخلاف على شكل الدوائر الانتخابية المتعدّدة وتوزيعها.

وفي النهاية، أقرّ مجلس النواب قانون الانتخابات النيابية مع إجراء تعديلات على المسوّدة التي أرسلها رئيس الوزراء، بينما استمر الخلاف بشأن توزيع الدوائر الانتخابية لنحو ١١ شهراً، وانتهى الاتفاق بين القوى السياسية في مجلس النواب إلى إقرار الدوائر الانتخابية في ملحق منفصل، وقد اعتمد تقسيماً للدوائر الانتخابيّة يُهمِل مطالب الشارع ويراعي توزيع نفوذ القوى السياسيّة؛ علماً بأنّه كان

يُفتَرَض بمُلحق توزيع الدوائر الانتخابية، الذي لم يكن له وجود في نسختي القانون المرسلتين من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، أن يُناط بمفوضيّة الانتخابات، بوصفها الجهة التي تُشرف على إدارة عمليّة الاقتراع وتنظيمها.

وقد أَفقَدَت تعديلات مجلس النواب على مسوّدة القانون، بنوداً كانت قد راعت مطالب المتظاهرين، فعلى سبيل المثال، اقترحت المسوّدة التي أعدّها رئيس الجمهورية أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس دائرة انتخابية لكل مقعد انتخابي، ما يعني مرشحاً عن كل دائرة كما طالب المتظاهرون، بينما قسّم ملحق القانون المُقَرّ الدوائر الانتخابية بطريقة مُخاتلة لم تعتمد أي أساس إداري لخرائط تقسيم المُدن، وإنما جرى التقسيم على أساس «كوتا» النساء التي يجب أن تحصل النساء على أساسها على ٨٣ مقعداً نيابياً، ولا يعتمد تقسيم الدوائر الانتخابية على حدود واضحة للمدن، وإنما يعتمد في تقسيم المقاعد على عدد السكّان في كل محافظة.

وبدت طريقة تقسيم الدوائر هذه غير علميّة، ولا تخضع لأي منطق جغرافي، لكن نوّاب علّلوا تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس عدد مقاعد «كوتا» النساء لسهولته حسابياً، وأيضاً نتيجة لعدم وجود إحصاء سكّاني في العراق منذ العام ١٩٩٧ (ما يصعب معه رسم دوائر جديدة مبنية على الحجم السكاني) ولعدم وجود تقسيم إداري يضع حدوداً فاصلة للأقضية والنواحي ويحدّد عائدية تلك الأقضية والنواحي إدارياً للمحافظات، خصوصا في المناطق المتنازع عليها.

وإلى جانب ذلك، كانت المسوّدة التي وضعتها رئاسة الجمهورية حدّدت عُمْر المترشِّح بـ٢٥ عاماً وما فوق، بينما رفع مجلس النواب

سنّ الترشّح إلى ٢٨ عاماً وما فوق، ويبدو رفع سن الترشُح متناقضاً مع عدد الشباب في المجتمع العراقي، وهم في غالبيتهم من قادوا التظاهرات في نحو ١١ محافظة عراقية في تشرين الأوّل أكتوبر عام ٢٠١٩، وسقط منهم أكثر من ٦٠٠ قتيل ونحو ٢٠ ألف جريح، جرّاء العنف المفرط للسلطة، وأظهر عدم تخفيض سن الترشّح، وجود رغبة لدى القوى السياسية المسيطرة على مجلس النواب بعدم السماح بتمثيل أوسع لفئات الشباب الأصغر سنّاً.

في الواقع، إن القانون الجديد يحمل في طياته الكثير من الإشكاليات، فالدوائر الانتخابيّة المتعدّدة يمكن أن تكون نظاماً ناجحاً في الدول المستقرّة والمتجانسة والتي لا تعاني انقسامات وأزمات داخلية واستقطاباً إقليميّاً ودوليّاً، إلّا أنها، في دول مثل العراق، قد تزيد من الانقسامات، بالإضافة إلى الهويّات الطائفية والعرقيّة والقوميّة الحيّة بالأساس، فإن الدوائر المتعدّدة يمكنها أن تشدّ من عضد الهويّات القبليّة وتُحيي الهويّات المناطقيّة، وكان واضحاً ايضاً تدخّل مشارط بعض القوى السياسية في تقسيم الدوائر الانتخابية في المناطق التي تضمن لنفسها فيها نفوذاً بين السكّان.

هل من تأثير لقانون الانتخابات الجديد؟

يُعتبر القانون الجديد تحوّلاً في عمليّة حساب الأصوات والفوز للمرشحين، إذ إنه يُحدّد الفائز بأعلى الأصوات بدلاً من اعتماد طُرق حسابية معقّدة تجعل دخول المستقلين إلى مجلس النواب مُهمّة شبه مستحيلة. كما إن الأصوات تذهبُ مباشرةً إلى المرشّح (بدلا من القائمة كما كان الحال في القوانين الانتخابية السابقة)، ولا يوزّع الفائض منها على مرشحين في حزبٍ ما، أو القائمة الانتخابية ذاتها،

الأمر الذي سهّل صعود نواب يمثلون أحزابهم وليس جمهورهم. ونتيجةً لذلك، شهد مجلس النواب صعوداً لوجوه جديدة، لكن هذه الوجوه لا تَعِد بأي تجديد أو اصلاح للعمل السياسي المتهالك، ولا بتمثيلٍ مختلف، وبدى المستفيد الأكبر من هذا القانون هُم الكتل والاحزاب الكبيرة والزعماء المرتبطين بشكل او بآخر بمرجعيات دينية، فضلا عن حضور التيّار الصدري بزعامة السيد مقتدى الصدر في الساحة السياسية.

فتحرُّك القوى السياسية المهيمنة على السلطة واهتمامها أتجه إلى مرشحين ذوي خلفيّات عشائرية وقبليّة وحتى دينيّة، لما يَمتلكه هؤلاء من رأسمال اجتماعي في مناطقهم، وتُعتبر هذه الفئات الاجتماعية من أشدّ المتحالفين مع أحزاب السلطة الكبيرة، وكانت رافعة لها في الدورات النيابية السابقة، عندما دعمت مرشحين حزبيين مقابلَ الحصول على امتيازات.. وعليه، حل محل مرشحي الأحزاب الحاليين، مرشحون من بين من ساندوهم من الزعماء المحليين أو الدينيين، الأمر الذي سوف لن يؤدي في نهاية المطاف إلى أي تغيير جوهري في الواقع السياسي.

كان بإمكان هذا القانون، في وضع سياسي وأمني طبيعي، أن يُشكّل رافعة مهمة للمرشحين المستقلين والقوى الصغيرة، لأنه يضمن لهم التحرّك من خلال قواعد شعبية صغيرة، لكن في الواقع، الطريق التي بدت شاقّة أمام المستقلين والقوى والأحزاب الصغيرة، كانت في الآن ذاته سالكة أمام قوى قديمة ذات النفوذ والحضور المحلي القوي للفوز بمقاعد مريحة، مثل التيّار الصدري.

لقد حلُم التيّار الصدري طويلاً بقانون يقسّم العراق إلى دوائر صغيرة، لأنه الأنسب له للتحرّك وسط قواعده التي تتوزّع في الأرياف

والمناطق الشعبيّة الفقيرة ذات الكثافة السكانيّة المرتفعة، والتي تحرك من خلال مكاتب صغيرة يديرها رجال دين ينفذون ويروّجون معلومات وتعليمات يطلقها السيد الصدر.

وقد صرح سياسيون ونواب علناً وسلفاً بأن الرابح الأكبر في القانون الجديد هو التيار الصدري؛ أما جزء من العلمانيين الذين تحالفوا مع الصدر في الانتخابات النيابية السابقة، فيرددون سرّاً أن الصدر كان له دور كبير في فرض هذا القانون على ساحات التظاهر والمتظاهرين، مُستغلاً بذلك ضعف ثقافتهم بقوانين الانتخابات.

وقد شرع الصدر بالفعل، في التحضير لخوض الانتخابات بعد مرور أيّام على إقرار القانون، ولم يتردد عن الإعلان عن رغبته في الحصول على منصب رئيس مجلس الوزراء الذي يُعدّ من حصّة الشيعة وفق التقسيم الطائفي للمناصب الذي يوزّع الرئاسات الثلاث على طائفتين وقوميّة: يحصل الكرد على رئاسة الجمهورية، والشيعة على رئاسة مجلس الوزراء، والسُّنة على رئاسة مجلس النواب؛ وتقسيم المناصب هذا غير مرغوب اجتماعياً، بينما كان من مطالب المتظاهرين بالأساس القضاء على المحاصصة الطائفية في توزيع المناصب.

السلاح والفساد والمال السياسي

كما بدى سلفاً قبل إجراء الإنتخابات المبكرة فان فرص نجاح المستقلين والقوى السياسية الناشئةّ ضئيلة، وعليه فقد أَخَذَ العديد منهم قرارا بمقاطعة الانتخابات، فليس القانون وحده أثار حفيظة هؤلاء، بل كذلك صعوبة تطبيقه وعدم وجدود ضمان تنافس عادل بين جميع القوى السياسية التي خاضت الانتخابات

بسبب نفوذ السلطة والمال السياسي.

كما أعلن البعض جهارا نهارا خشيتهم من السلاح المتفلّت الذي لا يبدو أن الحكومة قادرة على ضبطه أو ضمان عدم تأثيره على نتائج الانتخابات، كما تحاشى عدد من المنخرطين في الاحتجاجات، الإعلان عن ترشّحهم لكي لا يتعرّضون للتهديد والتصفية، كما حصل مع رفاقهم فيما مضى.

وأكبر مثالٍ على انتشار السلاح وتداخله في السياسة، هو احتفاظ أكبر كتلتين في مجلس النواب به، وهما تحالف «سائرون» بقيادة السيد مقتدى الصدر وتحالف «الفتح» الذي يُعدّ الشقّ السياسي للفصائل المسلّحة المنضوية في الحشد الشعبي، وإن في امتلاك هذين التحالفين السلاح، مخالفةً صريحة لقانون الأحزاب الذي يمنع تشكيل فصائل مسلحّة، إذ لا توجد أي إشارة تبرهن عن تخلّيهما عنه أو عدم استعماله مستقبلاً للتأثير على مجريات الاحداث.

كذلك فإن القانون الجديد لم يُلزم باستخدام البطاقة البايومترية التي تحدّ من التزوير وتمنع التصويت بالإنابة، وهذا يعني أن هناك فئات واسعة من الناخبين صوتت من خلال البطاقة الإلكترونيّة، والتي كانت سبباً رئيسياً في عمليّات التزوير خلال انتخابات عام ٢٠١٨. ويُردّد نوّاب أن بعض القوى السياسية تمتلك بين ٣ و ٤ ملايين بطاقة إلكترونية استعملت يوم الاقتراع، ما يعني أن واحدة من أكبر عمليات التزوير قد حصلت في الانتخابات الماضية، كما يُعتبر استخدام المال السياسي واستغلال الموارد الرسميّة للدولة وتقديم الرشاوى للناخبين، من أكثر الطُرق الشائعة التي أثرت على الناخبين طوال الأعوام الماضيّة في العراق، ولا يبدو أن هناك تغييراً حصل في الانتخابات الأخيرة على هذا الصعيد.

لكنْ، وفي كّل الأحوال، يُعدّ القانون الجديد، بذاته، تغيّراً بسيطاً نحو الأفضل بالمقارنة مع القوانين السابقة التي اعتمدها العراق، إلا أن هذا القانون يظّل، على الرغم من ذلك، غير مُلبٍّ لمطالب المتظاهرين، لإنّ ما طالبت به التظاهرات والقوى الناشئة، هو نظام دائرة انتخابية لكل مقعد، بمعنى نظام تمثيلي مباشر، كما طالبت التظاهرات والقوى الصغيرة بضبط السلاح، وتوفير بيئة سليمة وآمنة للانتخابات، ومحاسبة كل من يعتمد طُرقاً غير قانونية للتأثير على الناخبين، وهذا كلّه لا يبدو أن الحكومة قادرة على توفيره، وعلى هذا الأساس فإن نتائج انتخابات تشرين ٢٠٢١ سوف لن تحمل التغيير المنشود.

قانون انتخابي جديد

أعتمدت آليات الانتخابات التشريعية في أكتوبر ٢٠٢١على القانون الانتخابي الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الذي يحق لـ ٢٥ مليوناً و١٣٩ ألفاً و٣٧٥ ناخباً عراقياً المشاركة في الانتخابات النيابية المبكرة في البلاد، مع تعليق مشاركة العراقيين في الخارج، وفقاً لقرار المفوضية العليا للانتخابات عدم شمول العملية الانتخابية لعراقيي الخارج، وقد قسم قانون الانتخابات الجديد المحافظات إلى دوائر انتخابية على أساس الأقضية والمدن، ولكل ١٠٠ ألف نسمة في تلك المدن مقعد برلماني، وفي حال قلّ عدد سكان القضاء عن ١٠٠ ألف يُدمج مع قضاء مجاور لتلافي تلك المشكلة. وقد أقر القانون الحالي تقسيم المحافظات الـ ١٨ إلى دوائر انتخابية صغيرة، وإلغاء قانون "سانت ليغو" لتقسيم الأصوات، الذي كان يُعتبر أداة الكتل السياسية.

وبرغم ما تقدم فقد تبين بأن الصيغة الحالية للقانون دفعت

بالسياسيين الحاليين وأصحاب الأموال والأحزاب الكبيرة إلى تصدر المشهد من جديد.

ووفقاً للسياق الدستوري، وبعد إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا للانتخابات والمصادقة عليها، يدعو رئيس الجمهورية البرلمان الجديد إلى الانعقاد خلال ١٥ يوماً من إعلان النتائج؛ لينتخب البرلمان رئيساً جديداً له ونائبين لرئيس المجلس خلال الجلسة الأولى بالأغلبية المطلقة، وجرى العرف أن يكون رئيس المجلس من العرب السُّنَّة وله نائب كردي وآخر شيعي، وينتخب البرلمان رئيساً جديداً للعراق خلال ٣٠ يوماً من انعقاد الجلسة الأولى بأغلبية ثلثي الأصوات، وجرى العرف أن يكون الرئيس كردياً.

ويكلف رئيس الجمهورية زعيم الكتلة الأكبر في البرلمان بتشكيل الحكومة الجديدة، ويمهِل المكلَّف بتشكيل الحكومة خلال ٣٠ يوماً، وعرضها على البرلمان لنيل الثقة، ويقوم البرلمان بالتصويت على برنامج الحكومة المقترحة، ويصوّت لكل وزير على حدة، ويجب أن تحصل الحكومة وكل وزير مقترح على الأغلبية المطلقة في تصويت البرلمان، وإذا أخفق رئيس الوزراء المكلف في تشكيل حكومته أو رفض البرلمان منح الثقة للحكومة المقترحة، فعلى الرئيس تكليف شخص آخر بتشكيل الحكومة خلال ١٥ يوماً.

وقد كثفت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق قبل اجراء الإنتخابات استعداداتها لضمان نزاهة الانتخابات البرلمانية المبكرة بإجراءات "غير مسبوقة"؛ لمنع تكرار سيناريو عام ٢٠١٨ عندما تعرضت العملية الانتخابية إلى هزة كبيرة نتيجة التزوير الواسع الذي لحقها، ولذلك تقرر إجراء المصادقة لأصحاب البطاقة الإلكترونية

القصيرة الأمد، باستخدام بصمات الأصابع العشرة، فضلاً عن سحب تلك البطاقات من الناخبين بعد انتهاء عملية التصويت؛ وذلك لمنع استخدام هذه البطاقات في الاقتراع مرة أخرى، وهو إجراء يحصل لأول مرة في البلاد.

ووفقاً لمفوضية الانتخابات العراقية، فقد صادقت المفوضية العليا للانتخابات حينها على ٤٤ تحالفاً و٢٦٧ حزباً ، وبلغ مجموع المرشحين نحو ٣٥٢٣ مرشحاً، منهم ١٠٠٢ مرشح قدمتهم التحالفات، بينما قدمت الأحزاب ١٦٣٤ مرشحاً، أما المرشحون المستقلون فبلغ عددهم ٨٨٧ مرشحاً، ومن ضمن العدد الكلي للمرشحين تضمنت "الكوتا" النسائية بواقع ٢٥ في المئة، حيث تم تسجيل ٩٦٣ مرشحة من العنصر النسوي، ضمن العدد الكلي للمرشحين.

وتنافس المرشحون على ٣٢٩ مقعداً نيابياً، منها ٨٣ مقعداً للنساء و٩ للأقليات، وهم المسيحيون والشبك والصابئة واليزيدون والفيليون، وتسيطر القوى السياسية الشيعية التقليدية على تشكيل الحكومات، وتوزيع الوزارات والمناصب الخاصة، نظراً لأكثريتهم العددية في التمثيل البرلماني، وبرغم تنوع القوى الشيعية في العراق، فإن هناك قوى مؤثرة في القرارات السياسية والحكومية؛ كالفصائل المسلحة التي تشارك ضمناً في التحالفات الانتخابية.

قواعد المحاصصة مخرجات أثرت في الأحزاب والقوى السياسية

لاتزال الكتل والأحزاب السياسية التقليدية تهيمن على المشهد السياسي التنفيذي والتشريعي النيابي منذ انتخابات عام ٢٠٠٦

حتى الآن، وفقاً لقواعد المحاصصة الحزبية التي رسخها الاحتلال الأمريكي للبلاد، باعتبار أن العراق بلد ذو مكونات متعددة شيعية، وسنية، وكردية.

وعلى أثرها تم هندسة النظام السياسي وفق نظرية المكونات، وإسقاط النتائج الانتخابية عليها، حيث جرى توزيع الرئاسات الثلاث بوصفه عُرفاً حزبياً وليس دستورياً، لتكون رئاسة الوزراء للسياسيين الشيعة حصراً، ورئاسة الجمهورية للسياسيين الكُرد بعد أن كانت للسنّة، وهو منصب شرفي توفيقي ذو صلاحيات محدودة جداً، ورئاسة مجلس النواب للسياسيين السُّنَّة، بعد أن كان للكرد، وهو الآخر منصب محدود الصلاحية قياساً بالسلطة التنفيذية.

ومع ذلك، وفي ضوء تعديل قانون الانتخابات الأخير، فقد برزت خريطة انتخابية مضطربة، مصحوبة بمؤشرات الصراع الانتخابي الأفقي بين الكتل ذات اللون الواحد، كما ظهر فيها حراك انتخابي مختلط لم تألفه الانتخابات السابقة من قبل، وتديره الكتل السياسية نفسها، وإن بدلت أسماءها وتحالفاتها، وتجلى ذلك بتحول بوصلة التحالفات أفقياً بين كتل كردية وأخرى شيعية وسنية، كما برز في الخريطة مسار تقارب بين مرشحي الكتل وفق توافقات تقليدية تتعلق بتوزيع المناصب، بعد انتهاء العملية الانتخابية، ومن الممكن أن تتغير التحالفات وتتحول عصا القيادة نحو الكتلة الكبرى. .

وتبين مؤشرات العملية السياسية التي انطلقت بعد عام ٢٠٠٣ الارتباط المرجعي والفكري لكثير من الأحزاب العراقية بالخارج، سواء على مستوى الأهداف أو الشعارات، كما تميزت بعدم وجود تغيير في قياداتها، نتيجة انتخابات داخلية إلا في حالات نادرة، ويمثل

رأس كل حزب علامة بارزة يمكن أن يختصر فيها الحزب في كثير من الأحيان، وتسمت بعض الأحزاب بأسماء عوائل أو مناطق أو طوائف أو إثنيات.

رفضت قوى سياسية وفصائل شيعية في العراق نتائج الانتخابات البرلمانية، وحذرت من تبعات

«سلبية على المسار الديمقراطي» في البلاد

حيث أصدر ما يُعرف بـ«الإطار التنسيقي» الذي يضم تحالف «الفتح» و«دولة القانون» و«عصائب أهل الحق» وكتائب «حزب اللّه» وتيارات أخرى، بياناً بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات، يحمل فيه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المسؤولية الكاملة عن فشل الاستحقاق الانتخابي..وجاء في البيان: «كنا نأمل من مفوضية الانتخابات تصحيح المخالفات الكبيرة التي ارتكبتها أثناء وبعد عد الأصوات وإعلان النتائج، وبعد إصرارها على نتائج مطعون بصحتها، نعلن رفضنا الكامل لهذه النتائج ونحمل المفوضية المسؤولية الكاملة عن فشل الاستحقاق الانتخابي وسوء إدارته مما سينعكس سلباً على المسار الديمقراطي والوفاق المجتمعي».

كيف أظهرت الانتخابات العراقية ٢٠٢١»غياب الثقة» في القوى السياسية؟

اهتمت صحف عربية بالانتخابات البرلمانية التي شهدها العراق، والتي سوف تحدد بشكل كبير ملامح العملية السياسية في الفترة القادمة.

ورأى بعض المعلقين أن تدنّي نسبة الإقبال الشعبي على

التصويت يشير بوضوح إلى أن «الشعب لا يريد تغيير النظام». وكانت المفوضية العليا للانتخابات في العراق أعلنت أن نسبة المشاركة في الاقتراع بلغت ٤١ في المئة، بحسب النتائج الأولية، وهي النسبة الأقل منذ الغزو الأمريكي للبلاد عام ٢٠٠٣ فيما أعرب بعض المراقبين بأن نسبة المشاركين في الأقتراع هي أدنى بكثير من من تلك التي أعلنتها المفوضية.

وتحت عنوان «الشعب لا يريد تغيير النظام»، يقول سري جياد في صحيفة الأخبار اللبنانية إن الانتخابات جرت «وسط عدم اكتراث شعبي، عبَّرت عنه نِسَب المشاركة المتدنّية وفق الأرقام الأوّلية. انتخابات شكَّلت مناسبة جديدة للتعبير عن غياب الثقة بالطبقة السياسية الحاكمة، التي تعيد إنتاج نفسها في كل مرّة».

ويضيف الكاتب أن الانتخابات كانت بمثابة استفتاء على غياب الثقة بالقوى السياسية، واحتجاجا على فسادها الذي أيقن العراقيون أن الانتخابات لن تقدم حلولاً له، بدليل التجارب الانتخابية السابقة التي أثبتت القوى السياسية خلالها صعوبة زحزحتها عبر الصناديق، كما يُظهر انسداد الأفق السياسي في العراق».

لكن يونس السيد يقول في صحيفة الخليج الإماراتية: «تهيمن عقدة الفوز بالمركز الأول على أربع كتل سياسية؛ هي: (التيار الصدري، والفتح، ودولة القانون، إضافة إلى كتلة قوى الدولة التي يتزعمها عمار الحكيم)، والتي لا يريد أي فريق منها التنازل عن الفوز بالمركز الأول، وتكوين الكتلة الأكبر وتشكيل الحكومة».وحول الصراع على منصبي رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، يقول الكاتب: «يرى المكون السني أن منصب رئاسة الجمهورية يجب أن يكون للعرب الذين يشكلون نحو ٨٠ في المئة من الشعب العراقي، بينما يصرّ

الأكراد الذين احتفظوا بالمنصب طوال ال ١٨ سنة الماضية على أنه من حقهم».

وتحت عنوان «هل حان وقت التغيير في العراق؟»، يقول محسن القزويني في صحيفة رأي اليوم اللندنية إن «الشعب العراقي بات مصمما على التغيير وهو قد اختار الأساليب الديمقراطية من أجل إحداث هذا التغيير، فقد ولّت عهود الانقلابات العسكرية التي شهدها العراق والتي جاءت بالعصابات والأحزاب الشوفينية وبالطغاة المستبدين إلى حكم البلاد».

وفي صحيفة المدى العراقية، يؤكد رضا المحمداوي أن هناك معوقات تقف في طريق إجراء انتخابات حرة في البلاد. وتتمثل هذه المعوقات في «المال السياسي الفاسد والنفوذ الحزبي والسلاح المنفلت واستغلال أجهزة وأدوات الدولة».

ويضيف الكاتب: «وقبل هذا كان الاستهداف الممنهج وعمليات القتل للمتظاهرين والناشطين وقادة الرأي والاحتجاج التشريني [المظاهرات المناهضة للحكومة والتي انطلقت في أكتوبر ٢٠١٩]، وجميعها مؤشرات خطيرة تشكل تحديات للبيئة الاجتماعية الآمنة السليمة لإجراء الانتخابات».

ويغرد محمد صالح البدراني خارج السرب تماما، حيث يدعو في صحيفة الزمان العراقية إلى نظام جديد للانتخابات في العراق بدون صناديق، حيث يؤكد ضرورة «تشكيل مجالس للأحياء والنواحي والأقضية، هذه المجالس عرفية تتفاعل مع الأحداث ومشاكل مناطقها، وتتكون من أهلها عامة تتداول الأحداث اليومية.»

.ويرى الكاتب أن تختار هذه المجالس «عند الانتخابات عددا من أفرادها ثم يختارون أحدهم ... ليتصدى لأعمال المجالس المحلية

ومجالس المحافظات والبرلمان في العاصمة».

ويؤكد البدراني أنها ستكون «عملية تفاعلية حقيقية تجري بها انتخابات تتطور بالتدريج لتكون أكثر تمثيلا وتحوي النخبة الفاعلة المفيدة في ربط أواصر المجتمع ويسقط المغامرون أو الأدعياء أو أصحاب الكلام». وحتى لا تكون آخر انتخابات، غدا سيختار العراقيون ممثليهم في الندوة البرلمانية.

نوعية التمثيل مرتبطة بحجم المشاركة، والمشاركة مهددة بخيار المقاطعة التي وإن حصلت ستسمح بإعادة إنتاج النظام، وهذا يعني إعادة تعويم السلطة، وإعطاء نظام ٢٠٠٣ جرعة بقاء على حساب الدولة والشعب، الأمر الذي سيزيد من تعقيدات المشهد العراقي بعد الانتخابات حتى لو نجحت قوى السلطة بكل مكوناتها من التوصل إلى تسوية سريعة تمكنها من ترتيب السلطة وتقاسمها.

ارهاصات المشهد الانتخابي وصراع التحالفات في العراق.

أعلنت المفوضية العليا للانتخابات العراقية فى مايو ٢٠٢١ الانتهاء من عملية تسجيل الكيانات المشاركة فى الانتخابات التشريعية المبكرة فى ١٠ أكتوبر ٢٠٢١، وتشمل تلك الكيانات الأحزاب والكتل السياسية والمرشحين الحزبيين والمستقلين، وتتضمن كذلك التحالفات الانتخابية التى باتت معلنة رسمياً لخوض غمار الانتخابات، بما طرح تساؤلات حول شكل خريطة تلك التحالفات الانتخابية، وطبيعة الكتل والقوى السياسية المشكلة لها، وهل تختلف فى طبيعة تكوينها عن التحالفات الانتخابية القائمة على

التمايز الطائفى المعهود ما بين شيعة وسنة وكرد، أم أن هناك نوعاً من الاختراق لهذه التركيبة يكون عابراً للطائفية؟

هذا بخلاف طبيعة تعاطى رئيس الحكومة العراقية مصطفى الكاظمى مع إرهاصات المشهد الانتخابى، والتى بدأها بالإعلان عن عدم مشاركته فيها وسط تكهنات بتعرضه لضغوط قوى سياسية شيعية تتعارض مصالحها مع سياسات معالجته للأوضاع فى العراق.

المشهد الانتخابى أفصح عن تسجيل ما يقرب من ٤٤ تحالفاً انتخابياً يضم مجموعة من الأحزاب والكيانات السياسية يتراوح عددها ما بين ٢٦٠ - ٣٠٠ كياناً وحزباً، إلى جانب عدد من المرشحين الحزبيين والمستقلين، وذلك لانتخاب ٣٢٩ نائباً عبر ٨٣ دائرة انتخابية، وفقاً لقانون انتخابى جديد يقوم على الانتخاب طبقاً للنظام الفردى الذى يحسب الفوز لصالح الكتل أو الأحزاب أو المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، على خلاف الدورات الانتخابية السابقة (أربع دورات انتخابية) التى كانت تحسم فوز الكتل والمرشحين وفقاً لقاعدة «سانت ليجو» التى تعمل بطريقة التمثيل النسبى فى توزيع المقاعد النيابية، والقائمة على احتساب متوسط القاسم الانتخابى للكتل وللقوى والأحزاب السياسية المشاركة فى الانتخابات.

ثبات التحالفات والتكتلات الشيعية

وفقاً لمعطيات خريطة العملية السياسية فى العراق، والتى ظلت محتفظة، إلى حدٍ كبير، بحالة التمايز الطائفى التى على أساسها يتم تقاسم السلطة السياسية ما بين شيعة وسنة وكرد إلى جانب عدد صغير من الأحزاب ذات الطبيعة الإثنية، يمكن القول إن مشهد التحالفات الانتخابية لم يطرأ عليه تغير حاد عن مثيله فى الدورات

الانتخابية السابقة، خاصة داخل التيار السياسى الشيعى، الذى ظل بدرجة كبيرة على ثبات تحالفاته الانتخابية التى خاض بها انتخابات عام ٢٠١٨، والتى يمكن تفصيلها كالتالى:

٨. كتلة «الفتح»: والتى يرأسها هادى العمرى «منظمة بدر»، وقيس الخزعلى «عصائب أهل الحق»، والمكونة من عدة كيانات شيعية ذات مرجعية دينية إسلامية أبرزها حركة «بدر» وحركة «صادقون»- الواجهة السياسية لميليشيا «عصائب أهل الحق»-، هذا التكتل الانتخابى يعد أقوى تكتل شيعى فى التحالفات الانتخابية، كما أنه يرتبط ولائياً بمرجعية قم الإيرانية، ويحظى بدعم سياسى ومادى غير محدود من قبل إيران. إلى جانب تبعية الميليشيات المسلحة، التى تمثل أذرعاً عسكرية لبعض القوى المكونة لذلك التحالف، لسياسات إيران داخل العراق. هذا بخلاف سيطرتها على أوجه النشاط المالى والاقتصادى فى الدولة، ما يوفر لها موارد مالية ضخمة توظفها أيضاً لخدمة سياستها داخلياً وخارجياً.

٩. كتلة «دولة القانون»: بزعامة رئيس الوزراء الأسبق نورى المالكى، ويمثلها الجناح المتشدد من تيار حزب «الدعوة» الإسلامى، ويتحالف معها عدد من الأحزاب الإسلامية الشيعية الصغيرة إلى جانب حركة «إرادة».

١٠. تحالف «العقد الوطنى»: الذى يتزعمه رئيس هيئة «الحشد الشعبى» الشيعية فالح الفياض، منفصلاً بذلك عن كتلة «الفتح» التى تحالف معها فى انتخابات عام ٢٠١٨ الماضية.

١١. تيار عمار الحكيم المعروف باسم تيار «الحكمة»: شكل تحالفاً انتخابياً تحت مسمى تحالف «قوى الدولة الوطنية» ضم إلى

جانبه كلاً من كتلة «النصر» التى تمثل التيار المعتدل من حزب «الدعوة» بزعامة رئيس الوزراء الأسبق حيدر العبادى، وحزب «المؤتمر العراقى"».

١٢. تحالف «نصحح»: والذى يتزعمه «المجلس الإسلامى الأعلى» إلى جانب منظمة «العمل الإسلامى"».

١٣. كتلة «سائرون»: التى يمثلها تيار الصدر دون أية تحالفات مع غيرها من القوى السياسية الأخرى.

ويلاحظ هنا أن المكون السياسى الشيعى بتحالفاته الانتخابية سالفة الذكر، يظل على حالة التنافس الشيعى- الشيعى التى ظلت تتسم بها العلاقات السياسية داخل ذلك المكون على مدى السنوات العشر الماضية، والتى كانت أكثر بروزاً وحضوراً خلال الانتخابات البرلمانية السابقة (انتخابات عام ٢٠١٨)

التحالفات الانتخابية السنية

أما بالنسبة للتيار السياسى السنى فشهد حراكاً سياسياً انتخابياً مختلفاً، إلى حدٍ بسيط، عما كان عليه وضعه فى الانتخابات السابقة، حيث أنقسم التيار إلى ثلاثة تحالفات انتخابية، يمكن تفصيلها كما يلى:

١٤. تحالف «تقدم الوطنى»: بزعامة رئيس البرلمان محمد الحلبوسى، ويضم التيارات السياسية السنية عن محافظة الأنبار، وهى تكتلات حزبية صغيرة يستهدف الحلبوسى الدخول بها فى تحالف انتخابى مؤقت، وربما برلمانى فيما بعد مع القوى الحزبية الكردية، أو بعض القوى الشيعية.

١٥. تحالف «عزم العراق»: بزعامة خميس خنجر، ويضم كتلة

«سنة صلاح الدين»، وحزب «الحل»، وكتلة «سنة ديالى» التى تضم حزب سليم الجيورى الرئيس السابق للبرلمان «التجمع الوطنى للإصلاح». هذا التحالف الانتخابى يعد أقوى تحالف سنى سيخوض غمار الانتخابات المقبلة، ويدخل فى منافسة شديدة مع نظيره تحالف «تقدم الوطنى» على أصوات المكون السنى.

١٦. تحالف «المشروع الوطنى للإنقاذ»: وهو تحالف انتخابى يمثل التيارات السياسية السنية فى محافظة الموصل وفى مقدمتها «الكتلة الموصلية» بزعامة أسامة النجيفى.

ويلاحظ على التحالفات الانتخابية السنية أن التشرذم هو السمة الرئيسية لها؛ وهو ما يعنى بالتبعية تفتت أصوات الناخبين السنة بين تلك التحالفات الثلاثة، فضلاً عن استمرار مكونات هذه التحالفات فى البحث عن مصالحها الانتخابية والبرلمانية، وذلك عبر التحالف البرلمانى بعد الانتخابات مع بعض التيارات الشيعية، أو مع الأحزاب الكردية، وذلك لتمرير مصالح حزبية، وليس لتبنى استراتيجية تحالفية مع غيرها من القوى تقوم على خدمة مصلحة العراق أولاً والمكون السنى ثانياً، وكان من المتوقع أن تكون المنافسة شرسة بين تحالف «عزم العراق» وتحالف «تقدم الوطنى» خاصة وأنهما تنافسى على أصوات المكون السنى فى محافظة سنية مهمة وهى الأنبار.

التحالفات الكردية

لا يختلف حال المكونات السياسية الكردية فى تحالفاتها الانتخابية اختلافاً كبيراً عن نظيرتيها من المكونات الشيعية والسنية، حيث

انتظمت تحالفاتها الانتخابية فى تكتلين: كتلة «تحالف كردستان»، وتضم حزب «الاتحاد الوطنى الكردستانى» وحركة «التغيير». وكتلة «الحزب الديمقراطى الكردستانى». أما «الحركة الإسلامية الكردية» فقد أعلنت مقاطعتها الانتخابات المقبلة لعدم وجود ضمانات حكومية واضحة لنزاهة وشفافية الانتخابات. ودخلت المكونات الكردية الانتخابات وسط توجسات من حالة الأوضاع السياسية الناتجة عن استمرارية تحدى الميليشيات الشيعية المسلحة لسلطة الدولة، وما نتج عنها من تهديدات أمنية واضحة استهدفت من خلالها بعض تلك الميليشيات حالة الاستقرار الأمنى النسبى الذى يتمتع به إقليم كردستان.

تحالفات التغيير «حراك تشرين

يقصد بتحالفات «حراك تشرين» تلك التكتلات السياسية الصغيرة التى ظهرت نتيجة لحركة الاحتجاجات الجماهيرية التى شهدها العراق فى أكتوبر عام ٢٠١٩، وأسفرت عن استقالة حكومة عادل عبدالمهدى. وجدير بالذكر هنا أن هذه التحالفات عبرت عن وجود جيل شيعى كامل يرفض الطائفية السياسية والحزبية ويسعى إلى إسقاط النظام السياسى القائم على أساسها، هذه التحالفات يتنازعها مساران: المسار الأول، رغب فى دخول الانتخابات عبر التحالف مع كيانات سياسية قائمة لضمان الحصول على دعم أصواتها الانتخابية. ومسار آخر طالب بمقاطعة الانتخابات على اعتبار أن الأجواء السياسية والأمنية الحالية لا تبشر من وجهة نظر الحراك باحتمالية إجراء انتخابات نزيهة وشفافة ولن تأتى بجديد.
والمسار الثانى، يفرض نفسه على حالة التردد التى أبدتها أحزاب

الحراك بشأن دخول الانتخابات على الرغم من التسجيل فى المفوضية، فأعلنت فى مايو ٢٠٢١ مقاطعتها الانتخابات نتيجة لعمليات الاغتيال المتتالية التى استهدفت نشطاء من الحراك، ولكن ومع مرور الوقت عادت أصوات من داخل الحراك لتطالب باستمرار المشاركة فى الانتخابات، ومواجهة الأحزاب الكبرى، بالنظر إلى الثقل الجماهيرى الذى باتت تكتسبه من دعم الشارع العراقى؛ لاسيما فى أوساط الشباب الرافضين لسيطرة الأحزاب الدينية التقليدية على الحياة السياسية، كما أن الدفع بفكرة الانتخابات المبكرة التى جرت فى أكتوبر ٢٠٢١ كانت بالأساس هى إحدى نتائج حراك تشرين نفسه.

لكن إلى جانب ما سبق من تحالفات، تأسست تحالفات أخرى عابرة لحالة التمايز الطائفى التى تتسم بها التحالفات سابقة الذكر ومنها: «تحالف القوى المدنية» ويضم عدة أحزاب علمانية يتقدمها «الحزب الشيوعى»، و«حزب الأمة»، و«التيار المدنى». وهناك ائتلاف «الوطنية» الذى يتزعمه السياسى الشيعى صاحب التوجهات المدنية إياد علاوى، والتى تسوق نفسها دائماً على أنها كتلة منفتحة على الجميع دون تمييز طائفى.

غياب الكاظمي

وسط كافة هذه المعطيات، أعلن رئيس الوزراء العراقى مصطفى الكاظمى عدم ترشحه فى الانتخابات المبكرة، فضلاً عن انسحاب تياره السياسى «المرحلة والازدهار» أيضاً، مؤكداً أن دور حكومته فى هذه المرحلة كحكومة انتقالية هو تهيئة الأجواء السياسية والأمنية لإتمام العملية الانتخابية بكافة مراحلها.

وتعددت التفسيرات بشأن الأسباب الحقيقية وراء مقاطعة الكاظمى للانتخابات، بعضها يشير إلى اتفاق مسبق بين الكاظمى وقوى سياسية وازنة مفاده موافقة تلك القوى على ترأس الكاظمى الحكومة الانتقالية فى مايو ٢٠٢٠، والتمديد له مقابل عدم خوضه الانتخابات البرلمانية المبكرة، وعدم دعمه لأى كتلة تشارك فيها.

والبعض الثانى يرجح وجود ترتيبات بينه وبين قوى سياسية شيعية وأخرى كردية طالبته بعدم المشاركة فى انتخابات أكتوبر المقبلة نظير دعم توليه رئاسة الحكومة الجديدة الناتجه عنها.

بينما يشير البعض الثالث إلى حسابات الكاظمى السياسية؛ بأنه إذا خاض الانتخابات عبر تياره السياسى «المرحلة والازدهار» فمن المتوقع أن يفشل فى الحصول على أصوات كافية تمكنه من العودة لرئاسة الحكومة، بينما فى حالة تجنبه المشاركة وبقاؤه مستقلاً فمن الوارد وفى ظل مواءمات وتسويات ما بعد الانتخابات أن يأتى رئيساً للحكومة، أو أن يكون أحد مسئوليها، ويدعم هذا الرأى السياسات التى اتخذها الكاظمى بفتح ملفات فساد كانت قد أغلقت سابقاً لكونها تمس قيادات وازنة للأحزاب السياسية الكبرى والمسيطرة على المشهد السياسى العراقى.

ويعنى فتح الكاظمى لملفات فساد لشخصيات وازنة أنه يعيد توظيف تلك الملفات بما يؤثر بصورة غير مباشرة على المسار الانتخابى للتيارات السياسية التى تترأسها تلك الشخصيات أو تنتمى إليها، بما يفتح المجال مجدداً أمام احتجاجات جماهيرية ضد تلك القوى، ويفتح المجال أيضاً لاحتمالية إحداث تغيير فى معادلة الحكم السياسية.

ويرى أنصار هذا التصور أن الاستعراض العسكرى الذى قامت به

الميليشيات المسلحة حينها أمام مقر اللجنة التى شكلها الكاظمى للنظر فى وقائع الفساد، مثلَ إدراكاً من قبل القوى السياسية المتهمة بالمسئولية عن انتشار الفساد السياسى والمالى والإدارى، لمساعى الكاظمى الحقيقية ضدها وفقاً لحساباته السياسية.

قراءة للواقع السياسي قبل إجراء الإنتخابات المبكرة والتحديات التي تواجه العملية الانتخابية ٢٠٢١

المشهد الانتخابى العراقى بالكيفية السابقة يواجه العديد من التحديات النابعة من الأزمات العراقية المتنوعة، وهى تحديات يمكن إجمالها فى الآتى: حالة عدم الاستقرار السياسى المستمرة والدائمة والنابعة من ترسخ الطائفية السياسية، وما نتج عنها من محاصصة يتم على أساسها تقاسم السلطة. كذلك حالة الانفلات الأمنى الناتجة عن استمرار بقاء السلاح خارج المنظومة الأمنية الرسمية للدولة، وفى يد الميليشيات المسلحة التى باتت تمارس أدواراً تناطح بها أدوار الدولة لاسيما فى جانبها الأمنى، بل واتجاهها مؤخراً إلى استهداف الناشطين والكتاب والصحفيين بعمليات اغتيال مسلحة.

يضاف إلى ذلك حالة تفشى الفساد بكل أنواعه وعجز كافة الحكومات العراقية بما فيها حكومة الكاظمى المؤقتة عن اتباع سياسات من شأنها معالجة حقيقية وواضحة لهذا الفساد، هذا بخلاف تخوفات من عزوف كبير قد يبديه العراقيون تجاه العملية الانتخابية فى ظل رؤيتهم للأوضاع المتردية والتى لا يغير من شأنها تعاقب الحكومات المختلفة، بالتوازي مع تخوفات أخرى من الدور

الذى يمكن أن يلعبه المال السياسى فى توجيه الناخبين من ناحية، وفى تزوير نتائج الانتخابات من ناحية ثانية.

وفى النهاية، بدى أن العراق مقبل على مرحلة قد تشهد تراجع قدرة وتأثير الأحزاب والكتل السياسية على تشكيل تحالفات على أسس طائفية محضة، ذلك أن الاحتجاجات الشعبية التى تجتاح العراق من آن لآخر باتت متغيراً جديداً يلقى بتداعياته على الترتيبات والحسابات السياسية لتلك القوى، بما يحد من طموحاتها تجاه ضمان استمرارها فى إدارة السلطة السياسية لسنوات طويلة، خاصة الأحزاب الدينية التى حمَّلها الحراك المسئولية الأساسية عما يواجه العراق من أزمات على مختلف الأصعدة.

وتأملت قوى التغيير بتشكيل حكومات غير حزبية ذات كفاءات فى إدارة الدولة، ولكن تظل هذه الطموحات رهينة لمدى قدرة الدولة على فرض هيبتها على كل ما دونها من جماعات وميليشيات. فهل أتت انتخابات أكتوبر ٢٠٢١ بنتائج تعكس هذه الطموحات، النتائج تقول بأن العراق سيضل حبيس الطائفية بكل أنواعها الدينية والسياسية والحزبية ؟

إن غياب الحوكمة والمأسسة في هياكل الأحزاب العراقية ساعد على ضعف المساءلة الحزبية أو تقييم القيادة، وغياب الشفافية حول مصادر التمويل والجهات المانحة، برغم أن المادة (٣٣) من قانون الأحزاب السياسية قد حصرت مصادر تمويل الأحزاب في الاشتراكات الداخلية والتبرعات والاستثمارات الداخلية، واشترطت الإعلان عن كل موارد الحزب في جريدته والتصريح بها أمام ديوان الرقابة المالية في تقريرها السنوي، الذي يفترض رفعه إلى مجلسي النواب والوزراء ودائرة الأحزاب.

ولعل التماهي ما بين الديني والسياسي، إلى الحد الذي أضحت فيه بعض الأحزاب ليست إلا واجهات سياسية لرجال الدين، أدى إلى غياب المحاسبة الحكومية لخروقات تقوم بها هذه الأحزاب بسبب تأثير المعممين ونفوذهم في الدولة والمجتمع، وهو ما ترك بصماته على العملية السياسية، التي باتت محط تجاذب بين القوى والحركات السياسية والجماعات المسلحة من جهة، والحكومة من جهة أخرى.

ويواجهنا مؤشر على ضعف الدولة والأحزاب معاً، ويتمثل ذلك في تزايد حضور العشيرة والقبيلة في المجتمع العراقي وفي الساحة السياسية والحزبية، مع تأسيس ما سمي بمجالس الإسناد والدعم العشائري والصحوات، خلال مواجهات الدولة للميليشيات والتنظيمات الإرهابية بعد عام ٢٠٠٧، غير أن اللافت للنظر هو زيادة حضور الشخصيات العشائرية في هياكل الأحزاب، التي ترفع شعار تعزيز الدولة وسيادة القانون، وهو ما يكشف عن اضطرار بعض قادة الأحزاب وأعضائها إلى اللجوء لسلطة القبيلة عند الاحتكام في النزاعات بين السياسيين.

ويستند التنافس بين الأحزاب في كل انتخاب إلى أساس الاتفاق على تقاسم المغانم، والتوافق فيما بينها على توزيع المناصب العليا حسب المحاصصة الحزبية، بغض النظر عن الأداء الانتخابي والفوز أو الخسارة، تحت شعار حكومة توافقية، ولم نجد حتى يومنا هذا معارضة سياسية إلا نادراً، وتعمل هذه الأحزاب معاً تحت مبدأ التخادم وتبادل المصالح.

لقد بات من الواضح دور الأحزاب في انهيار مؤسسات الدولة؛ فالتعيين في الدوائر الحكومية لم يعد مرهوناً بالخبرة الإدارية

والوظيفية والاختصاص، بقدر ارتباطه بخدمة الحزب وتنفيذ أوامره وتلبية رغبات زعيمه؛ ما حال دون تعيين الكفاءات واستثمار قدراتها في إعادة إعمار البلاد وتنميتها، لتتشكل طبقة من الموظفين الانتهازيين غير الأكفاء، ومحدودي التعليم، فشلوا في إدارة المناصب التي مُنحت لهم، لينعكس ذلك الفساد على الدولة فشلاً وتراجعا.

ولهذا، جرت لقاءات دورية بين اطراف العملية السياسية لبلورة المسار السياسي فيما بعد الانتخابات، وأشارت التسريبات إلى أن هناك رؤية مشتركة في تشكيل الحكومة القادمة؛ وقد عُقدت الاجتماعات على مستوى رفيع في أربيل وبغداد وأخرى في النجف، ويبدو أن الحزب الديمقراطي الكردستاني هو الآخر قد تراجع عن التحالفات التقليدية مع الاتحاد الكردستاني والأحزاب الشيعية التقليدية، مثل "حزب الدعوة" و"تيار الحكمة" و"منظمة بدر"، التي بموجبها تشكلت أغلبية الحكومات العراقية السابقة.

وتشير التصريحات إلى أن هناك رغبة لدى الحزب الديمقراطي الكردستاني في الحصول على رئاسة الجمهورية التي أصبحت بعد ٢٠٠٣ من حصة الاتحاد الكردستاني، وقد نفى الأخير تخليه عن المنصب، وبالمقابل لم يخفِ التيار الصدري سعيه لتشكيل الحكومة، واختيار رئيس الوزراء المقبل.

ولوحظ أيضاً بروز تحالف جديد تحت مسمى "قوى الدولة الوطنية" بقيادة رئيس الوزراء الأسبق حيدر العبادي رئيس ائتلاف النصر، ورئيس ائتلاف عراقيون عمار الحكيم، ويطمح التحالف إلى الحصول على مقعد رئيس الوزراء؛ نظراً للنجاح النسبي الذي حققه العبادي قياساً بالآخرين خلال ترؤسه الحكومة عام ٢٠١٤، كما برز تحالف كردي

تحت مسمى "تحالف كردستان" ويرأسه لاهور شيخ جنكي، الرئيس المشترك للاتحاد الوطني الكردستاني، وهو اندماج بين حزب الاتحاد الوطني الكردستاني وحركة التغيير، ومن المرجح أن يسعى للتحالف مع القوى الشيعية، كائتلاف دولة القانون والفتح وقوى الدولة، بغية الحفاظ على منصب رئيس الجمهورية وعدم التخلي عنه لصالح تحالف (الصدر- البرزاني)، ومن الصعب التكهن بالمناصب التي ستحصل عليها التحالفات في ظل تباين التوقعات واختلاف نتائج المفاوضات والتسويات السياسية.

التأثير الخارجي الذي حصل قبل الأنتخابات المبكرة

حذرت منظمة (هيومن رايتس ووتش) قبل إجراء الإنتخابات المبكرة من خطورة استغلال الميليشيات العراقية للانتخابات، وتحقيق اختراق كبير في الطبقة السياسية، وحذرت كذلك من مناخ الخوف الذي يخلقه تصاعد عمليات اغتيال الناشطين الداعين إلى التغيير؛ ما يؤدي إلى الحد من مشاركتهم فيها، وقالت: "في حال لم تكن السلطات العراقية قادرة على اتخاذ خطوات عاجلة لوقف عمليات القتل خارج نطاق القضاء، فإن مناخ الخوف الملموس سيحدّ بشدة من قدرة أولئك الذين كانوا يدعون إلى التغيير عبر المشاركة في الانتخابات البرلمانية المقبلة".

وفي الواقع السياسي العراقي فقد كانت هناك مخاوف أكبر من ذلك، تتمثل في حصول الميليشيات على مقاعد برلمانية موازية للكتل السياسية، وبذلك فإنها تحقق تكامل الشرعية السياسية للسلاح غير الحكومي، ويبعث برسائل عدم اطمئنان تشير إلى مخاطر حالية وأخرى محتملة تتعلق بمستقبل الدولة العراقية،

ونمط النظام السياسي فيها، فلا يمكن إجراء انتخابات نزيهة تلبي متطلبات المرحلة في ظل سطوة الميليشيات، وفرض إرادتها بقوة السلاح، ومن المؤكد أن الفصائل المسلحة أصبحت ذات سطوة تفوق مقدرة الحكومة العراقية على إنفاذ القانون، وتحقيق الاستقرار، وخاصة أن تلك الفصائل ترتبط عقائدياً بدولة إقليمية، وتتبع نهجها الاستراتيجي لتحقيق مشروعها الإقليمي الذي من المؤكد أنه يفقد العراق تأثيره وسيادته واستقلال قراره.

تباين آراء الشارع العراقي قبل خوض الإنتخابات المبكرة

تباينت آراء الشارع العراقي حول نتائج الانتخابات المبكرة، حيث أعتقد البعض أن آلية الانتخابات لم تحقق نتائج إيجابية، وهي بمثابة سياق روتيني يجري التلاعب به من قبل ممثلي الأحزاب والكتل لضمان بقائهم بالسلطة، ورأى قسم آخر وفقاً للدعوات في مواقع التواصل الاجتماعي التي نشرت حينها بضرورة مقاطعة الانتخابات، وعدم المشاركة فيها كما حصل في انتخابات ٢٠١٨، وبذلك إتاحة فرصة كبيرة لعمليات التزوير، بينما رأى آخرون أن خيار المقاطعة ليس حلاً؛ لأن نسبة المشاركة مهما تدنت لم تعد عائقاً، ضمن سياق احتساب النتائج الانتخابية في العراق، ويتم قبول النتائج بأي شكل كان.

وبرغم تشريع القانون الانتخابي الجديد، بعد الاحتجاجات الجماهيرية الكبرى عام ٢٠١٩، الذي يقوم على الدوائر المتعددة، فإن هناك تأثيرات سبق أن استخدمت في الانتخابات السابقة لاتزال فاعلة؛ كالمال السياسي، والولاءات العشائرية والمناطقية، بالإضافة إلى النفوذ عبر السلطة أو الفصائل المسلحة.

ومع حلول موعد الانتخابات، فإن التحديات تمثلت في كيفية تأمين البيئة الانتخابية، وضمان عدم التلاعب بالأصوات، ومنع تزوير النتائج، فضلاً عن العامل الأساسي وهو عزوف الناخب عن التصويت في ظل العوامل التي تم ذكرها، مضافاً إليها التحديات التي تواجه الحكومة في ضبط العملية الانتخابية، وتهيئة الأرضية المناسبة، والمحصلَّة لكل ما سبق ذكره أن هذه الانتخابات التي جرت بموعدها في أكتوبر٢٠٢١ لم تحقق التغيير المنشود لدى قطاع واسع من الجماهير.

الاستنتاجات

تؤكد المؤشرات الحيوية وتفاعلات المجتمع العراقي وجود حالة من عدم ثقة شعبية بالمخرجات الانتخابية، بالرغم من الإجراءات الإدارية والقانونية الجديدة التي رافقتها، ومن المرجح أن تنعكس هذه النتائج سلبياً على مستقبل العملية السياسية، خصوصاً فإن نسبة المشاركة كانت متدنية جداً وأقتصرت على الجمهور الحزبي فقط، نظراً لهيمنة الكتل والأحزاب التقليدية على المشهد السياسي؛ مما جعل مخرجات الانتخابات المبكرة مشابهة إلى حد كبير لمخرجات الانتخابات السابقة.

المشكلة المزمنة في كل انتخابات هي تأمين البيئة الانتخابية، وما تقدم أعلاه من تحديث التشريعات واعتماد الدوائر المتعددة بدلاً من الدائرة الواحدة كإجراءات إدارية وقانونية، لم يستطع وحده أن يحقق بيئة انتخابية مقبولة ترضي الشارع العراقي نحو انتخابات نزيهة؛ نظراً للواقع السياسي والأمني المتذبذب، وعوامل تغوُّل الفصائل المسلحة على الدولة، والتأثيرات الخارجية على سير

الانتخابات، فضلاً عن محدودية المعالجة الحكومية لهذه العوامل. توقع الحراك السياسي للتحالفات المشاركة في هذه الانتخابات إلى رؤى ونظريات حول هندسة سياسية لواقع ما بعد الانتخابات، بعد فرضيات الفوز بمقاعد تؤهلهم لتصدُّر المشهد السياسي، وبرز تنافس شديد على منصب رئاسة الوزراء بين الكتل السياسية الدينية الشيعية، وتوقع ممثلوا التيار الصدري حصولهم على (٦٥-٧٠) مقعداً؛ ما يمنحهم أفضلية لتشكيل الحكومة المقبلة مع تحالفات قريبة منه، وقد حققوا بعد عملية فرز الأصوات ما فاق توقعاتهم. وفي كل الأحوال لم تستطع الحكومة العراقية الإفلات من طوق التأثير الخارجي، الذي يُعدُّ عاملاً مؤثراً في نتائج الانتخابات وتشكيل الحكومة، حيث تفرض الدول الإقليمية نفوذها من خلال الأحزاب السياسية والميليشيات التي أضحت تؤثر بشكل كبير في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرار العراقي.

كما يجدر الإشارة بأن غالبية الانتخابات التي جرت خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٨ كانت بمشاركة الفرق الأممية وممثلين دوليين وعرب، ولم يحقق ذلك الحضور تأثيراً ملموساً في سير الانتخابات السابقة، أو عدم انحرافها أو احتساب الأصوات ومنع التزوير، وكان من المرجح أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٧٦ بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢١، لمراقبة الانتخابات من خلال بعثة الأمم المتحدة، سوف لم يحقق النتائج المرجوة منه، في ظل بيئة انتخابية يسود فيها السلاح غير الحكومي والمال السياسي.

ما بعد الانتخابات

يعزو مراقبون فوز التيار الصدري في الانتخابات إلى فهمه «مزاج الشارع العراقي» واستفادته من سلبية الأغلبية الصامتة، ولكن لماذا

خسرت قوى شيعية أخرى؟ وكيف سيكون شكل الحكومة القادمة؟
الانتخابات البرلمانية في العراق انتهت، والنتائج الأولية ظهرت معلنة فوز التيار الصدري، مقابل هزيمة مدوية لقوى شيعية أخرى، هذه القوى الخاسرة شككت بنزاهة الانتخابات، فيما قالت رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة العملية الانتخابية فايولا فون كرامون، حينها إنه «يمكن الطعن بالنتائج، لكن ما لاحظناه من الناحية التقنية هو أن (العملية) كانت هادئة ومنظمة».
ومن جهته فإن زعيم التيار الصدري السيد مقتدى الصدر يعد بالتغيير منذ سنين، ولا تغيير حدث لغاية اليوم، ومن جهة أخرى فان القيادات في تياره التي تملك السلاح والمال تؤكد بقوة أن رئيس الوزراء القادم سيكون من التيار الصدري.
فيما يبدو أن السيد مقتدى الصدر، صانع رؤساء الحكومات، هو نفسه زعيم متوج بإرث أبيه الذي قتل مع شقيقين أكبر من السيد مقتدى في تسعينات القرن الماضي على يد نظام صدام حسين، ورغم الفارق الكبير في أسلوب القيادة والكاريزما التي كان يمتلكها والده وثباته على مواقف سياسية في مواجهة نظام صدام، مقارنة بالمواقف المترددة التي تحسب على السيد مقتدى الصدر، إلا أن التيار الصدري بقيادته يفوز في كل انتخابات بمقاعد أكثر في البرلمان، وربما ما ساعده هذه المرة في تجاوز تياره عتبة الـ ٧٠ مقعدا، هي نسبة المقترعين المنخفضة والتي بلغت ٤١ بالمئة.

هل جاءت النتائج مفاجئة؟

بحسب النتائج الأولية للانتخابات التي أعلنت بعد عملية العد والفرز، فإن التيار الصدري بزعامة مقتدى الصدر تقدم على جميع القوائم

المتنافسة وحقق ٧٤ مقعدا في البرلمان العراقي الجديد المكون من ٣٢٩ نائبا، فيما حل تحالف «تقدم» بزعامة محمد الحلبوسي ثانيا وحصد ٤١ مقعدا، وجاء تحالف دولة القانون بزعامة نوري المالكي ثالثا بـ٣٧ مقعدا. وحصد الحزب الديمقراطي الكردستاني ٣٢ مقعدا وحزب الاتحاد الوطني الكردستاني ١٥ مقعدا، وحصل تحالف «عزم» بزعامة خميس الخنجر على ٢٠ مقعدا وتحالف الفتح الذي يمثل بعضا منه قوى في الحشد الشعبي، بالإضافة إلى منظمة بدر، وعصائب أهل الحق على ١٤ مقعدا.

أما حركة «امتداد» وهي حركة سياسية جديدة تقول إنها منبثقة عن الحركة الاحتجاجية، فقد حققت خرقاً في البرلمان بحصولها، وفق احتساب أجرته فرانس برس بناء على النتائج الأولية، على عشرة مقاعد لا سيما في محافظات جنوبية، هذا «الخرق» اعتبره آخرون من النشطاء «هزيمة» للحراك الذي خرج مطالبا بالتغيير.

وقد حذر الدكتور حارث حسن، الباحث في مركز مالكوم كير كارنيغي، القوى المنبثقة عن الحراك من السقوط في نفس الفخ الذي سقطت فيه حركة التغيير في كردستان العراق، حين كانت تنادي بالإصلاح وتجاوز «هيمنة الأسرتين الحاكمتين، فتنامت شعبيتها بسرعة حتى أنها تجاوزت (حينها) مقاعد الاتحاد الوطني الكردستاني وأصبحت ثاني أكبر حزب في كردستان، ولكن بعد دخولها في معادلة المحاصصة وتوزيع المناصب، وبعد وفاة زعيمها الكاريزمي، انتهت إلى ما انتهت إليه الان، أكبر الخاسرين في الإقليم».

الكل في الحكومة ومعارض!

فوز التيار الصدري كان متوقعا، فهو التيار الوحيد بين كل القوى

السياسية في العراق الذي يحصد تصاعديا المزيد من المقاعد في البرلمان ما يشير «إلى ذكاء التيار في طريقة إدارة الملف الانتخابي»، أما احتلال تحالف دولة القانون المرتبة الثانية في ترتيب القوى الشيعية والفتح المرتبة الثالثة فقد كان مشكوكا فيه، فتحالف الفتح كان يراهن على سمعة الحشد الشعبي الذي هزم جنبا إلى جنب مع القوات الحكومية تنظيم داعش الإرهابي وحرر أراض كان يحتلها التنظيم.

بيد أن توجيه أصابع الاتهام إلى جهات تابعة له مقربة من إيران في اغتيال متظاهرين شباب مطالبين بمكافحة الفساد والحصول على وظائف، في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٩، أفقد التحالف زخما كبيرا، بالإضافة إلى أن المرحلة الجديدة مختلفة تماما عن مرحلة حمل السلاح والكفاح ضد التنظيمات الإرهابية. ويذكر بأن جزءا كبيرا من الحشد الشعبي غير قريب من إيران ويستمع إلى صوت المرجعية الدينية الشيعية في العراق ولم يدخل العملية السياسية من بوابة حمل السلاح.

ويرى مراقبون أن المرحلة القادمة سترى الكثير من التصعيد بين الأطراف الشيعية ممثلة بالتيار الصدري، تحالف الفتح وتحالف دولة القانون وقوى أصغر، وسيخضع مقتدى الصدر إلى اختبار صعب وأمامه احتمالات أسهلها معقد.

الاحتمال الأول أن يفي مقتدى الصدر بالوعود التي لا يكف عن إطلاقها، معلنا فيها عن وطنيته وعبوره المحاصصة الطائفية، فيستمر في المرحلة القادمة إلى دعم تشكيل حكومة بأغلبية وطنية بعيدة عن المحاصصة الطائفية، ويختار شركاء في بناء الحكومة من غير القوى الشيعية، كتحالف الفتح ودولة القانون، مفضلا كما

بات معروفاً الدخول في ائتلاف حكومي مع قوى سنية وكردية.

أما الاحتمال الثاني، فيتمثل بعدم الخروج عن الإطار الطائفي والعودة إلى إنتاج نفس الحكومات السابقة مع اختلافات بسيطة، تعتمد على التوزيع الطائفي والإثني، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الديمقراطي في العراق نظام توافقي، يكون لكل القوى الجالسة في البرلمان مقاعد في الحكومة، فالحكومة صورة مصغرة عن البرلمان، فالكل في الحكومة والمعارضة في نفس الوقت! لكن الاختلاف هذه المرة في أن الانتخابات أفرزت ثلاث قوى رئيسية، ستغير من الأدوار والحصص في الحكومة وإدارات الدولة، وهي التيار الصدري، وتحالف «تقدم» بقيادة رئيس البرلمان محمد الحلبوسي الفائز الأكبر بين القوى السنية، والحزب الديمقراطي الكردستاني بقيادة البرزاني، ممثلا عن القوى الكردية، هذه القوى السياسية ستكون العمود الفقري للحكومة القادمة، لكن بقيادة من؟

الكاظمي واحتمال البقاء في المنصب

يلعب مقتدى الصدر دور صانع رؤساء الحكومات، وقيادات في تياره يؤكدون يومياً أن رئيس الوزراء القادم سيكون من تيارهم، فهل هذه مجرد تصريحات لرفع سقف المطالب؟

لقد أعتقد الكاظمي بأن التيار الصدري لن يرشح اسماً غيره لشغل منصب رئيس الوزراء، بل سيبقي على اسم مصطفى الكاظمي مرشحا محتملا للمنصب، خاصةً فإن «القوى الدولية والإقليمية تؤيد الكاظمي، سواء العواصم الأوروبية أو واشنطن او العواصم العربية والخليجية».

يذكر أن الكاظمي قد طلب من التيار الصدري العودة إلى الترشح في

الانتخابات بعد وعد قطعه السيد مقتدى الصدر بعدم الدخول في العملية السياسية، وبعد عودة السيد مقتدى الصدر عن قراره، عاد الكاظمي وشدد على أن «عودة التيار الصدري للمشاركة بالانتخابات، «خطوة جيدة أضافت زخماً» للاقتراع، ما يفهمه مراقبون على أنه تفاهم متبادل بين الكاظمي ومقتدى الصدر الذي مدح إدارة الحكومة لملف الانتخابات.

الكاظمي الذي لا ينتمي إلى حزب أوتيار سياسي وجاء بعد الحراك الشعبي في الجنوب الشيعي وبغداد والذي طالب بمكافحة الفساد، جاء من منصب رئاسة المخابرات إلى رئاسة الوزراء مباشرة، كصانع سلام ومحافظ على الوضع الراهن من الانهيار، وكان يمكن أن يمثل خياراً قادماً، خصوصاً وأن القوى السياسية «الأخرى السنية والكردية راضية عن أدائه» ولكن خيب الصدر آمال الكاظمي الحصول على ولاية جديدة بعد ترشيح أبن عمه السيد جعفر الصدر لرئاسة الحكومة المقبلة.

إيران وموقفها من النتائج

لم يظهر إي تعليق رسمي من الجانب الإيراني على نتائج الانتخابات حتى الآن، سوى تهنئة رئيس مجلس النواب على انتخابه للدورة الجديدة، غير أن تحالف الفتح القريب من إيران سارع إلى الاعتراض على النتائج بعد الهزيمة والحصول على ١٤ مقعدا فقط من مجموع مقاعد البرلمان البالغة ٣٢٩ مقعدا، قبل اجراء التعديلات بعد إعادة فرز الأصوات التي طالب بها الإطار التنسيقي. تحالف الفتح راهن على الحصول على نسبة اعلى من الأصوات بعد النصر الذي حققه في مواجهة تنظيم داعش الإرهابي ووالذي أهله الحصول على

الترتيب الثاني في الانتخابات السابقة، وقد فشل كما يبدو في فهم مزاج الشارع.

وقال المتحدث باسم تحالف الفتح بإن اعتراض التحالف على النتائج الأولية للانتخابات البرلمانية المبكرة «ليس موجها لأي كتلة، لكن يجب أن تكون النتائج شفافة وواضحة لإقناع الجماهير «، وقال للصحفيين «لن نفرط بصوت واحد من أصوات الحشد ولن نتراجع وسندافع عن أصوات كل جماهيرنا»، ويرى المراقبون أن إيران لا تملك أي أوراق في هذه المرحلة للتأثير على تشكيل الحكومة واختيار رئاسة الوزراء في العراق، «فهي مشغولة بانجاز ملف التفاوض النووي اضافة لمشاكلها الداخلية والخارجية قرب حدودها، من أذربيجان إلى تركيا وأفغانستان».

الفراغ الدستوري

يجدر الإشارة أخيراً، بان المدة القانونية والدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية قد أنتهت، والتي يليها حسب مواد الدستور تسمية رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة البرلمانية الأكبر لرئاسة مجلس الوزراء، ولهذا فقد دخل العراق رسميا الأربعاء ٢٠٢٢/٤/٦ في الفراغ الدستوري، (الذي يعني تعطيل مواد الدستور وعدم إمكانية تطبيق النصوص التشريعية)، وما يترتب على ذلك من تاخير في تمرير موازنة العام ٢٠٢٢ وما يتبع ذلك من تبعات وسلبيات كبرى.

ونتيجة ذلك بات الطريق الوحيد للخروج من الانسداد السياسي الحالي، إما بإتفاق الكتلتين الكرديتين المختلفتين على مخرج سياسي يرضي الطرفين لتسمية رئيس الجمهورية، بالإضافة الى توافق جناحي القوى الشيعية المختلفة (الكتلة الصدرية) من جهة

و (الإطار التنسيقي) من جهة أخرى للتوصل الى خارطة طريق أو صيغة ما يتفق عليها الطرفان، لتسمية الكتلة الأكبر في البرلمان، وبالتالي تسمية رئيس مجلس الوزراء.

أما في حالة تعنت الأطراف المشار اليهما أعلاه، واستحالة التوصل الى اتفاق فيما بينهم، وأستمرار الأنسداد السياسي، فيصار حينها الى تطبيق المادة ٦٤ من الدستور والتي تقضي بحل البرلمان، وإعادة الأنتخابات البرلمانية من جديد، ولتحقيق ذلك يتطلب التقدم بطلب من ثلثي اعضاء مجلس النواب بحل البرلمان، و/ أو كما تقول المادة أياها بطلب يتقدم به رئيس مجلس الوزراء ويوافق عليه رئيس الجمهورية لحل البرلمان، وأني لأرى صعوبة بتحقيق هذه الفقرة للخلاف الكبير على شرح المادة ٦٤ فيما بين القوى السياسية والبرلمانية المتخاصمة، مما يُصعب موضوع حل البرلمان في المدى المنظور، وعلى هذا باتت الأنظار متجهة صوب المحكمة الأتحادية علها تخرج بقرار يصوب المسار السياسي بالأتجاه الصحيح.

ومع بدء العد التنازلي للمدة التي اقترحها زعيم التيار الصدري مقتدى الصدر، لقوى الاطار التنسيقي الشيعي للشروع بمفاوضات تشكيل الحكومة المقبلة دون مشاركة الكتلة الصدرية، تكشف مصادر مسؤولة عن جولات مكّوكية بدأها أقطاب الإطار التنسيقي لغرض ضم المزيد من الكتل السياسية لتحالفهم، وربما لأيجاد مخرج للأنسداد السياسي الحالي، وعليه بدأ الاطار التحرك نحو الإقليم لكسب حلفاء جدد، والسؤال الكبير، هل سيفك البارزاني شراكته مع السيد الصدر ويتفق مع الإطار التنسيقي؟

وفي اضعف الأحوال يسعى الإطار التنسيقي على ترصين جبهته الداخلية لمواجهة استحقاق العودة القوية المتوقعة للتيار الصدري بعد التاسع من شوال المقبل.

في هذا الصدد، أعلن عضو مجلس النواب العراقي عن ائتلاف دولة القانون احد اطراف الاطار التنسيقي ان وفدا من الاطار التنسيقي سيزور اربيل والسليمانية، ليجتمع مع حزبي الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، لمناقشة مبادرته بشأن انتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة العراقية، معهما.

وقال ان قادة الاطار التنسيقي اتفقوا على زيارة القوى والاطراف السياسية «لمعرفة موقفهم حول معالجة الانسداد السياسي الذي يواجهه العراق ويهدد العملية السياسية».

وأضاف انه «من المقرر في الوقت القريب خلال الاسبوع المقبل او الذي يليه ان يزور وفد من الاطار التنسيقي اربيل ومن المحتمل ان يزور السليمانية ايضا، للاجتماع مع الاطراف السياسية وبالاخص الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني».

وأوضح عضو مجلس النواب ان الهدف من زيارة الوفد الى المدينتين هو لـ «ايصال رؤية الاطار التنسيقي بشأن المبادرة التي قدمها الإطار لاخراج العراق من الازمة العالق فيها»، مشيرا الى أنه «لانريد تشكيل حكومة من دون الصدريين، لذلك من المحتمل ان نجتمع معهم ايضا».

وفي هذا الشأن قال عضو الاتحاد الوطني الكردستاني الاحد انه من المقرر ان «يزور وفد من الاطار التنسيقي مدينة السليمانية ويجتمع مع بافل طالباني»، لافتا الى ان الوفد سيكون «برئاسة فالح الفياض وهادي العامري».

ولا يزال موقف الحزب الديموقراطي الكردستاني برئاسة مسعود البارزاني، هو الاصعب في معادلة الكسب التي يخوضها الأطار التنسيقي، حيث يمسك البارتي بقرابة ١٠٪ من مقاعد مجلس النواب العراقي، ويعقد تحالف غير معلن مع حزب الجيل الجديد الذي يضم ٩ نواب، فضلاً عن تأثير سياسي كبير يتمتع به الحزب.

ويرى مراقبون ان الضغوط الإيرانية الشديدة على البارزاني لم تفلح حتى الان بإقناعه بالانضمام الى التحالف الشيعي، او على الاقل التخلي عن التحالف مع الصدر.

ويضيف « لكن يبدو ان عروضاً سخية ستطرح على البارزاني في هذه الزيارة، فهل ستنجح في استمالته» سؤال تظل إجابته برسم الايام القادمة.

والأيام القادمة حبلى بالتطورات والمفاجئات.

ختاماً: فوز قوى السلطة في الإنتخابات

إن فوز قوى السلطة في الانتخابات كما بات واضحاً سوف لن يحل أزمة النظام ومستقبله، والأغلب أنه سيمدد أزمة باتت بنيوية وتحتاج إلى تحولات جذرية خارج الآليات الدستورية وهذا شبه مستحيل، خصوصا أن نظام ٢٠٠٣ بكل ترهلاته وتفككه، لا تستطيع قوى المجتمع الأهلي إسقاطه في الشارع بالرغم من إسقاط مشروعيته، أما المحاولات غير التقليدية فهي لا تستطيع إسقاطه بضربة قاضية، وأي توجه من هذا النوع سيفتح باب العنف على مصراعيه وقد يؤدي إلى نهاية العراق الذي نعرفه، لأن خيارات القوة والهيمنة هذه المرة لن تكون مواجهة ما بين قوى السلطة والشعب فقط، بل إن قوى السلطة غير المتماسكة ستدخل هي

أيضا في دوامة عنف في ما بينها، تأخذ العراق إلى حروب أهلية.

من هنا يمكن القول إن أزمة قوى السلطة المتصارعة على النفوذ معقدة ومركبة، كونها باتت غير قادرة على تغيير طبيعتها، وهي متمسكة بطريقة تعاطيها مع الدولة، وتتصرف معها كغنيمة، بالرغم من أنها مهددة بنفاذ خزائنها بعيدا عن حجم ثرواتها المهدورة، التي يحتاجها العراق من أجل الحفاظ على ما تبقى من مؤسسات. فالاصرار مستقبلا على تهميش الدولة سينعكس سلبا على هذه القوى وستصل إلى نقطة اللاعودة، التي تحمل مخاطر التفكك والتجزئة، خصوصا إن أصرت على إنكار وقائع السنوات الأخيرة من الحرب على داعش إلى انتفاضة تشرين ومطلب العراقيين بالاصلاح، ما يعني أن هذه الطبقة مصرة على الاستمرار بنفس الفعل السياسي الذي أدى إلى امتلاك السلطة دون بناء الدولة، والسيطرة على الثروة دون تحويلها إلى رأس مال وطني.

فمعضلة العلاقة ما بين السلطة والدولة والثروة ورأس المال، أنتجت في ١٨ سنة السابقة سلطة من دون دولة، وثروة من دون رأس مال، فباتت الدولة مهددة بالاندثار نتيجة لسوء استخدام السلطة، أما الثروة فتحولت إلى أداة بيد أصحاب السلطة، ما أدى إلى مشهد سياسي بالغ التعقيد وضغوط اقتصادية وأمنية، وفقدان الثقة بالعملية السياسية برمتها وتفضيل المواطنين خيار المقاطعة..

وبما ان خيار المقاطعة هو رهان على المجهول، وهو أشبه بإعلان استسلام مبكر، كما ان التسليم المطلق للطبقة السياسية الحالية بحجة ضيق الخيارات وانسداد الأفق، «وهي التي تبدو جاهزة

للتسويات تحت ذريعة التوافق حفاظا على مكتسباتها»، فذلك يعدو أعترافاً بعدم قدرة المواطنين على التغيير وعجزهم عن التأثير بصناعة مستقبل العملية السياسية وحماية ما تبقى من الدولة.

لذلك يمكن القول إن نتائج الانتخابات المبكرة التي جرت في أكتوبر ٢٠٢١ لم تكن مرضية ولم تحقق آمال الناس، وسوف لن تشكل بالتأكيد الحد الفاصل ما بين «نظام ٢٠٠٣» ومشروع التغيير الذي طالب به المتظاهرون خاصة والعراقيين الذين يتطلعون الى غد افضل عامةً.

***

الجلسة الثالثة:

الانتخابات اللبنانية

قانون الانتخاب الحالي، عقبة أساسية بوجه الإصلاح الديمقراطي المنشود

المحاميان خليل وفارس زعتر

يتطلَّع اللبنانيون عموماً، ومنهم بالأخص الذين يطمحون إلى إحداث تغيير كامل في الطاقم السياسيّ الذي يحكم لبنان، بطريقة ديمقراطيّة، إلى الإنتخابات النيابية القادمة على أنها المدخل الأساسي والأملُ الوحيد المتبقي لتحقيق هذا الإنقلاب السلمي المنشود. لكنَّ الإنتخابات على أساس قانون الإنتخاب الحالي الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧ والمنشور في عدد الجريدة الرسميّة ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، لا يمكنها أن تحقِّق ما يتوقُ إليه اللبنانيّون الذين يحلمون بدولة القانون التي تقوم على أسس الحرية والمساواة والعدالة لكلّ فردٍ من أفراد الشعب بصرف النظر عن دينه أو طائفته أو مذهبه أو منطقته أو عشيرته أو نفوذه أو ثروته أو جنسه أو محتده أو سوى ذلك من أنواع التمييز التي تتنافى وتتعارض مع الأسس الجوهرية التي بدونها لا تقوم الدولة الديمقراطية والمتمثلة بمبدأي الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين.

قانون الانتخاب الحالي هوَ قانون التكتُّلات والأحزاب والقوى الطائفيّة. وقد أنتجَتْهُ «وفصّلَتْهُ» هذه التَّكتُّلات والأحزاب والقوى الطائفيّة لضمانِ استمراريّة إحكامِ قبضتها على السلطة في لبنان،

وترسيخ نفوذها فيه. وهوَ قانون يَسُدُّ منافذَ الخروج من مستنقع الطائفيّة والنظام الطائفي وما يتولّد عنهما ويرتبطُ بهما من فساد وزبائنيّة ومحاصصة تمزِّق وحدة البلاد وتدفعها دفعاً نحوَ الشرذمة والتفتُّت والزَّوال. وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هذا القانون ينتهك حرَّية المواطن اللبناني، بل يُصادرها. وعجزُ الطَّبقة السياسية الحالية، التي أتت عن طريق هذا القانون، على معالجة الأزمات السياسيّة والاقتصاديّة والماليّة والاجتماعيّة (الخ) التي يتخبّط فيها لبنان، وبصرف النظر عن الجهة أو الجهات المسؤولة عنها، خيرُ دليلٍ على فساده.

ولا بُدَّ لنا، في هذا المجال، من إلقاء الضَّوء على بعض الجوانب اللاديمقراطية لهذا القانون وسخافته، معتمدين كمثالٍ عمليّ على الانتخابات التي جرت على أساسه في ٦ أيار عام ٢٠١٨ في منطقة البقاع الأوسط (دائرة زحلة). وهذا المثال ينطبق حتماً على جميع المناطق اللبنانية الأخرى. ولن نتصدى في عجالة كهذه لتفاصيل مملّة تتعلق بكيفية احتساب ما يُسمَّى بـ «الحاصل الانتخابي»، ومراحل تصفية احتساب ما يُسمى «بالأصوات التفضيلية»؛ كما لن نتصدّى لمسألة اقتراع المغتربين التي يدور حولها اللغط حالياً، بل سينصب اهتمامنا على عناصر هذا القانون الأساسية التي تظهرُه على حقيقته اللاديمقراطية.

أولاً: يُفترض بقانون إنتخاب ممثّلي الشعب أن يكونَ بحدٍّ أدنى مفهوماً من الشعب. لكنَّ قراءة نصوص أحكام قانون الانتخاب الحالي تظهرُ أنه يصعبُ حتى على المحامين من ذوي الخبرات الطويلة فهمها. وهذا ما دفع وسائلَ الإعلام، التلفزيونية منها بالأخصّ، إلى الاستعانة بخبراء من العاملين في حقل الإحصاء

واستطلاعات الرأي العام لشرحها. ولا نظنُّ أن الشَّعب بسوادهِ الأعظم قد فهم أو تفَّهم أو اقتنع بأحكام قانون الانتخاب. وخيرُ دليلٍ على ذلك هوَ أنه من أصل عدد الناخبين في دائرة زحلة البالغ ٤٩٣,٤١١ ناخباً لم يقترع إلاّ ما يقارب خمسهم أي ٩٤,٠٨٢ مقترعاً، وقد بلغ عددُ الأوراق الباطلة ٢,٤١٤ ورقة. فانخفاضُ عدد المقترعين من جهة، وارتفاعُ عدد الأوراق الباطلة من جهةٍ أخرى، دليلٌ قاطع على أن النّاخبين لم يستوعبوا أحكامَ قانون الانتخاب، أو على الأقل طريقة الاقتراع التي نصَّ عليها.

ثانياً: إنَّ قانونَ الانتخاب يفرضُ على المرشَّحين بموجب المادة ٥٢ منه «أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً من موعدِ الانتخابات كحدٍ أقصى ولقد رأينا، استكمالاً للفائدة، أن ندرج النصّ الحرفي لهذه المادة في حاشية في نهاية المقال كنموذج لطريقة صياغة بعض الأحكام الأساسية لهذا القانون، كدليل إضافي على ما ذكرناه في الفقرة السابقة.

ثالثاً: وإذا كان قانونُ الإنتخاب الحالي يُصادِر حريّة المرشَّح بخوض الانتخاب منفرداً ويفرض عليه فرضاً أن ينتظِمَ في لائحة، فإنَّه، من جهة أخرى، يُصادِرُ حرّية النَّاخب إذ يفرض عليه فرضاً أيضاً أن يقتَرِعَ للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، «إذ يحقّ له الاقتراع بصوتٍ تفضيلي واحد لمرشحٍ واحد من الدَّائرة الانتخابيّة الصُّغرى من ضِمن اللاّئحة التي يكونُ قد اختارها»، مثلما تنصّ المادة ٩٨ من القانون المذكور. وهذا يعني:

(أ) أنَّ النّاخب مكرهٌ على انتخابِ مرشَّحينَ، تضُمّهم اللائحة التي اقترع لها، لا يثق بهم، ولا يحترم آراءهم، ولا يؤمنُ بنزاهتهم، كل ذلك لأنه اختار واحداً منهم بصوته التفضيلي.

(ب) وهذا يعني، من جهةٍ ثانية، أنَّ النَّاخب صودرَتْ حُرّيته في انتخاب مرشحين آخرين يثقُ بهم ويؤمنُ بنزاهتهم وكفاءتهم تضُمُّهم لوائح أخرى غير اللائحة التي اقترع لها بسبب ما سُمِّيَ بالصوت التفضيلي الذي أدلى به لمصلحة أحد المرشحين لأسبابٍ قد تكون طائفيّة أو حزبيّة أو الاثنين معاً أو لأسباب أخرى منها ما قد يتعلّق بالصّداقة التي تربطه بالمرشَّح الذي اختاره بصوتهِ التفضيلي، وأحياناً، وبكلِّ أسف لأنه باعَ صوتَه لهُ، وبعمله هذا باع ضميره (غير الموجود) ووطنه (الذي لا يعرف معناه الحقيقي حتماً).

(ج) كما أنه يعني، من جهةٍ ثالثة، حصول ما هوَ أكثر من التنافس بين اللوائح المختلقة، بل حصول تنافس داخل اللائحة الواحدة يبلغ حدَّ «التخوين»، والطعن في الظهر بين بعض أعضائها سعياً، لحصول هذا المرشح أو ذاك فيها على الصوت التفضيلي على حساب مرشَّح آخر له حظ أيضاً بالحصول على هذا الصوت. وهذا يُظهرُ بجلاء أكذوبة إنتظام المرشحين في لوائح. فهذه اللوائح خالية من روح التعاضد والتعاون. والوصف الأكثر دقة لها أنها «لوائح الذئاب المتربّصة ببعضها بعضاً».

رابعاً: إنَّ النتائج العملية التي أدَّى إليها قانونُ الانتخاب الحالي في الانتخابات التي جرت على أساسه في دائرة زحلة عام ٢٠١٨ هيَ نتائج مضحكة ومهينة لفكرة الديمقراطية والتمثيل الشعبي العادل. فالمرشَّح الأرثوذكسي، مثلاً، في «لائحة زحلة قضيتنا»، السيّد قيصر نعيم رزق المعلوف، نال ٣,٥٥٤ صوتاً بينما نال منافِسُه في «لائحة زحلة للكل» على المقعد الأرثوذكسي نفسه، المهندس أسعد شارل نكد ٤,١٣٨ صوتاً، أي بزيادة ٥٨٤ صوتاً. ومع ذلك،

وعملاً بأحكام قانون الانتخاب، فاز السيّد قيصر المعلوف ورسب المهندس أسعد نكد. لكنَّ الصورة الأفظع لعدم ديمقراطية هذا القانون وسخافته المضحكة تتجلّى بفوز المرشح السيّد إدي بوغوس دمرجيان من «لائحة زحلة الخيار والقرار» عن طائفة الأرمن الأرثوذكس، بـ ٧٧ صوتاً بينما رسبت المرشحة عن المقعد نفسه في «لائحة زحلة للكل» السيّدة ماري جان كريكور مهران بيلازكجيان رغم نيلها ٣,٨٥١ صوتاً، أي بزيادة ٣٧٧٤ صوتاً عن المرشَّح السيّد إدي بوغوس دمرجيان الذي فاز بـ ٧٧ صوتاً عن المقعد المشار إليه.

خامساً: لا يوجد أي منطق ديمقراطي مُقنع لإسقاط اللائحة التي لم تنل «الحاصل الانتخابي» بأكملها من الحسبان، ولو كان عدد المقترعين لها يقارب الحاصل الانتخابي، وعدم الاعتداد حتى بالمرشحين المنتظمين فيها الذين يمكنُ أن يكون قد نال واحدٌ أو أكثر منهم عدداً من الأصوات يفوق عدد الأصوات التي نالها مرشحٌ في لائحة حازت الحاصل الانتخابي.

سادساً: وزبدة القول، إنَّ الإصلاح المنشود الذي تتطلع إليه الفئات الواعية المستنيرة من الشعب اللبناني لا يمكن أن يتحقق عن طريق قانون الإنتخاب الحالي. والأفضل اعتماد قانون انتخاب آخر يترك للمرشحين الحرية المطلقة في خوض الانتخابات كأفراد مستقلين ويترك لهم أيضاً الحرية الكاملة في تأليف لوائح غير ملزمة للناخبين؛ كما يترك من جهة أخرى الحرية المطلقة أيضاً للناخب إلى أي طائفة انتمى في أن ينتخب المرشح المستقل، أو أن ينتقي أيَّ مرشَّح يثقُ بوطنيته ونزاهته ومؤهلاته من أي لائحة من اللوائح المتنافسة وبصرف النظر عن طائفة المرشح أو مذهبه أو حزبه.

وإذا كان النِّظام الدُّستوري الحالي في لبنان ما زال يفرض التمثيل

الطائفي في مجلس النواب، فإن قانون الانتخاب يجب أن يترك للناخب إلى أي طائفة انتمى وحتى لو لم ينتمِ إلى أي طائفة حريّة اختيار المرشح الذي يراه مناسباً لإحداث التغيير الديمقراطي الواجب التحقيق في الانتقال من النظام الطائفي المافيوي إلى نظام مدني يضمن لجميع أفراد الشَّعب الحرّية والمساواة في الحقوق والواجبات في ظل قوانين عادلة وبواسطة قضاء مستقل عادل.

وفي هذا المجال نقترح العودة إلى اعتماد النِّظام الانتخابي الأكثري الذي اعتاد اللبنانيون على ممارسته على مدى قرنٍ من الزمان، وعلى أساس القضاء. ذلك أن الناخب اللبناني يُثَمِّن الصِّلات الشخصية المباشرة بممثله في المجلس النيابي. وإذا كانَ ثمّة إصلاح مُقترح لهذا النظام الأكثري فإن هذا الإصلاح يمكن أن يتمّ عن طريق اعتماده على دورتين. فيخوض الانتخابات في دورة ثانية من لم يحصل على عدد من الأصوات يفوق نصف عدد المقترعين على الأقل في الدورة الأولى، ويفوز في الدورة الثانية من يحصل على نسبة أكبر من سواه من عدد المقترعين.

ولا بُدَّ لنا أخيراً من الإشارة إلى أن القوانين وحدها لا تكفي لتحقيق التمثيل الديمقراطي الأمثل. فالانتخابات النيابية في لبنان لم تكن في يومٍ من الأيام نزيهة أو شفّافة بوجود الميليشيات المسلّحة أو المقنّعة، أو بوجود من يُسمونهم «أزلام» «الزعيم» أو «البيك»، أو بممارسة جريمة شراء الضمائر وتواطؤ السلطة التنفيذية المشرِفة على الانتخابات وانحيازها، وجبانة اللجان أو المحاكم الناظرة في الطعون الانتخابية لتصحيح الخلل الحاصل، كل ذلك في ظلِّ غياب رأيٍ عام مستنير متحرر، الذي من دونه لا يمكن أن تقومَ الدَّولة الحقّة، دولة الحريّة والكرامة والأحرار، لا دولة الأسياد والعبيد والقطعان البشرية الذليلة.

المادة ٥٢ تنص على ما يلي:

يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى ٤٠ ٪ (أربعين بالماية) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد، وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى، ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعدَ تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

***

A Critique of the implementation of the Lebanese Electoral Law Number 44 – 2017 in Zahle electoral district.

Dr. Isaac Andakian,
Ph.D. Candidate in International law and Conflict Management

In my paper, I focus on critiquing the implementation of the electoral law in Zahle district in light of the 2018 legislative election, during which the current electoral law was applied for the first time before amending it in October 2021.

The upcoming legislative election in Lebanon is significant as it will be held in exceptional domestic circumstances. The upcoming elections will be the first elections following the 2019 popular uprising; the majority of the voters fall below the poverty line; the national currency devaluated by 93 %; the lack of electricity, medication, healthcare, and shortage of supplies; skyrocketed commodity prices and soaring inflation; the outbreak of Covid-19 Pandemic; and the Beirut Port explosion on August 4, 2020. It is worth examining how the elections might unfold in light of the challenges highlighted above and how illicit funds and vote-buying processes would shape them.

It is worth noting that according to The Lebanese Center for

Policy Studies, “the 2018 electoral law moved Lebanon away from a majoritarian system to a more inclusive, proportional system that permits preferential voting, and allows for more accurate representation, in addition to allowing non-resident Lebanese citizens to vote as expats had the right to vote for the 128 MPs of Lebanon’s 15 electoral districts in the countries they reside in.” Despite all these reforms, the 2018 electoral law still falls short of being fair and just. On the contrary, the 2018 law even introduces elements of structural violence. Let me explain: Electoral financial control is limited to the candidate’s expenditure and not the expenditure of the political party to which he/she belongs, as the latter is governed by an Ottoman-era law that does not impose any restrictions on finances and/or electoral expenses. Moreover, the electoral financial control in current electoral law does not address money’s impact on choosing a candidate; instead, it addresses financial matters during the elections’ processes by defining a floor and ceiling for the expenses. Addressing the role money plays in “buying” a candidacy is as crucial in addressing the financial impact on the electoral process as both are inseparable, interrelated, and interdependent in a complementary manner.

By analogy, a particular sectarian parliamentary seat controlled or influenced by a political party belonging to the same sectarian group would “sell” the candidacy for that seat to

whoever pays more. In practice, it is political auctioneering for that seat. It is political prostitution at its best, to say the least. There are more political prostitutes, mainly men, in the crooked field of Lebanese politics and political parties than there are “harlots/prostitutes” in brothels across Lebanon! Their political prostitution is shameless because they pretend to represent their sectarian group’s interests and therefore act with public showmanship accordingly by instigating and steering the emotions, beliefs, perceptions, perspectives, and behaviors of their sectarian groups’ members in such a way that buttress their agendas and personal interests.

Rumor has it that many candidates pay unimaginable amounts of money to political parties to buy their candidacy status and thus get adopted by influential political parties. Such political payments to buy power have been circulating in the Lebanese media on daily basis. That, in turn, is setting severely dangerous precedents as the criterion for selecting and adopting a candidate is not merit or being close to the constituents, it is merely serving their interests, and pursuing their benefits. However, the key standard is money, and how much one is willing to pay to buy his/her candidacy. In other words, certain political parties have turned into a brothel for political prostitutes. Some Lebanese political parties have made the pursuit of filthy lucre an end, especially in these days during which Lebanon witnesses

harsh economic challenges and a detrimental financial collapse. By checking whether the current electoral law covers this specific point, it turns out that the relevant law does not cover this aspect. The timeline of the electoral law's applicability is limited to the date of submission of a candidate's nomination as the start, and the closing of the ballots as the end per articles 56 and 70 of the 2017 electoral law. Therefore, the current law does not cover any financial bargaining between wealthy candidates and opportunistic political parties before a candidate's nomination. That, in turn, is a considerable gap that any future amendments of the current law or any potential new electoral law must address. Additionally, during the 2018 parliamentary elections, some leaders of prominent political parties stated that they "do not nominate members of the party as they believe that non-party members represent the sectarian group better." This, or any similar statement, is an insult to the members of such political parties as per the statement mentioned above, the members of the political party are incompetent to be selected for candidacy. In contrast, the secretary-general of the same party is the only party member running for elections. In other words, only the party's secretary general is allowed to run for elections, and he justifies "auctioning" the remaining seats to wealthy people by stating that non-party members represent the sectarian group better.

The operationalization of the current electoral law and its applicability in the 2018 elections reveals some significant flaws in the law. For instance, during the 2018 elections, some candidates were elected by less than 800 votes, including the Armenian MP in Zahle by 77 votes, the Shiite MP in Byblos – Jbeil by 259 votes, and the minorities' MP in Beirut by 539 votes. One might argue that the 77, 259, or 539 votes the elected MPs received and therefore won the elections accordingly are their preferential votes, but their list-based votes were much more. This argument is sound and valid; however, the list votes were because of other individual candidates who leveraged the list. For instance, MPs Anwar Joumaa and Nicolas Fattoush received 15,601 and 5,737 votes respectively. This implies that the main candidates on that list were Anwar Joumaa and Nicolas Fattoush. However, due to the gaps in the law, a candidate running on the same list who received 70 votes got elected for the Armenian Orthodox seat, whereas Mr. Fattoush who received 5,737 votes was not elected. Eventually, the fact remains that an MP won the elections by 70 votes, whereas an electoral list headed by Mrs. Myriam Skaff received 10,885 votes and was not represented by any MP. To sum up, the fact is that an MP was elected by 77 votes, whereas an electoral list that received 10,885 votes did not have any MP! There is something that does not add up.

Moreover, the current electoral law structure implies a sectarian

basis as the voting criterion. That is empirically evident in the 2018 elections, through which each sectarian group mainly voted to its sectarian candidates. This result begs the question of the difference between the current electoral law and the draft law that MP Elias Ferzeli submitted at the time, also known as the Orthodox electoral law, which called for each sectarian group to elect its own representative in the parliament? Additionally, the setup and structure of the current electoral law contradict article 27 of the Lebanese constitution, which states, "The member of the Chamber of Deputies represents the whole nation. His electors cannot impose restrictions or conditions on his mandate." This constitutional provision is theoretically inspirational and reflects national unity and integrity. By considering the applicability of the current electoral law in light of article 27 of the constitution, one can decisively conclude that it contradicts article 27 of the constitution. According to the implementation and the practicalities of the current electoral law, the MP does not represent the whole nation; instead, the elected MP represents his/her sectarian group as the votes that he/she received were mainly, not to say only, from his/her sectarian group. Therefore, even after getting elected, the MP should theoretically work for the benefit of the entire nation; however, in fact, the elected MP works primarily, if not exclusively, for and serves the benefits of his/her sectarian group to ensure political loyalty, support, and

leverage of his sectarian constituent to get reelected.

Another gap in the current electoral law is the open criterion (very loose) for candidacy as article 44/46 (Arabic version) of the law states, “All persons eligible for election to the parliament may nominate themselves in any electoral constituency. A candidate may not nominate themselves concurrently in more than one electoral constituency.” This loose requirement opened the appetite of many candidates to run for elections in an electoral constituency with whom/which they have no relation whatsoever. For example, during the 2022 legislative elections, three Armenian candidates who reside and are registered outside of the Zahle electoral district are running for elections in Zahle. The question in this regard remains why an outsider to Zahle would run for elections in Zahle? The answer is in what happened during the 2018 elections, as the Armenian candidate at the time won the race by getting a total of 77 votes. That opened the appetite of many Armenian candidates as they considered running for elections in Zahle is relatively easier than running for elections elsewhere. That phenomenon indicates a lack of seriousness in addressing such sensitive matters as a resident of Beirut or Metn who is registered in either Beirut or Metn uses the gaps in the electoral law and runs for elections in Zahle without having any relation with Zahle or its Armenian constituents whatsoever. Therefore, the electoral law should restrict the candidacy to either the candidate’s residence or his place of registration.

The October 19, 2021 Amendments to Law No. 44 of 2017

On October 19, 2021, the Lebanese parliament amended Law No. 44 of 2017. The most significant amendments having a detrimental impact on the electoral process included addressing the 16th electoral district, using the biometric voting card, and the founding of the mega centers. Consequently, the Lebanese parliament amended Articles 112 and 122 of Law No. 44 of 2017, which stipulate the creation of a 16th electoral district with six MPs representing Lebanese ex-pats, and thus suspended both articles for one time only. Additionally, the Lebanese parliament suspended Article 84 for one time only, which mandates the use of the biometric voting card, a step that was supposed to pave the way to founding the electoral mega center. The latter will arguably allow individuals to vote in their place of residence instead of baring the burden of traveling to their parental and ancestral villages where they are registered to vote as that requires massive mobilization of people around the country on the election day, a challenging task and a logistical nightmare in light of the soaring gas prices.

The challenge in the upcoming elections is finding out to what extent constituents are immune or prone to the temptations of electoral money, especially in light of the current detrimental socioeconomic conditions in Lebanon.

***

انتخابات نيابية نزيهة وديمقراطية: مدخل الى المحاسبة وتجديد السلطة

يوسف الفخري

دكتور في العلوم الطبية

لا بد لي في البداية من التوجه بالشكر والتقدير الى الجهة المنظمة التي سمحت لي الالتقاء بهذه النخبة من الخبراء المحليين والأجانب الى جانب الحضور الكريم.

تأتي انتخابات دورة ٢٠٢٢ والمواطنين اللبنانيين، يعانون من نهب أموالهم، وانهيار سعر العملة اللبنانية، وفقدان الدواء والمواد الغذائية حتى حليب الاطفال، واتساع دائرة الفقر، وفقدان فرص العمل وارتفاع نسبة البطالة، واستفحال الجوع، لا بل وفاة البعض منهم واكثريتهم من الإباء والامهات على أبواب المستشفيات..

فمنذ الاستقلال الى اليوم، ماذا حصل في لبنان نتيجة عدم اجراء انتخابات نزيهة وديمقراطية؟؟؟

حصلت العديد من الأمور، لقد تعددت الأشخاص المنتخبة وتنوعت خلفياتها وانتمائتها السياسية والنتيجة كانت واحدة وهي خراب الوطن، فلبنان اليوم هو بلد الفرص الضائعة لان كل حكامه المتعاقبين لم يدركوا كيفية الاستفادة من الاحداث الدولية او الإقليمية الا فقط ان يقدموا ارضه لتكون ساحة لتصفية حسابات

الآخرين عليها، حكام يستقوا بالخارج على بعضهم البعض بدل ان يتكاتفوا يد بيد ليخلصوا بلدهم ويحصنوه، وصولا الى ما وصلنا اليه من تعنّت وغباء (السلطة) واستغباء (المواطنين) واستقواء (على الضعفاء والفقراء والمرضى) وغلاء (التجار والمستوردين)، واحتكار للسلع الغذائية والأدوية (حتى حليب الأطفال) وتزوير أدوية السرطان (ايعقل ان نسمع في لبنان هكذا اخبار؟؟)، وطبقة سياسية لا يهمها مما يحصل في لبنان سوى كيفية الاستفادة منه للتوظيف السياسي.

يعتبر الفساد السلاح الأقوى بيد كل الحكومات المتعاقبة والمجلس النيابي (الذي لم نراه يحاسب أي يوم، لا بل يسن قوانين -ويفصّل- بحسب مقاس السلطة)، وهذه الأخيرة هي مسؤولة بشكل أساسي عن انهيار لبنان وسرقة خزينته العامة والازمة الاقتصادية والمالية والنقدية، وسائر الاحداث الراهنة، فبدل الاصلاح تلهوا بالمحاصصة وتقاسم الثروات ونهب اموال المودعين وارزاق الشعب اللبناني ومدخراتهم وتعب عمرهم، وتحويل جنة الشرق الى عتمته ففيما الطبقة السياسية تنعم في لبنان بالكهرباء والماء والمحروقات والسفر ينام أطفال لبنان متضورين من الجوع وموجوعين بسبب احتكار الادوية او تهريبها الى الخارج...

ونشير هنا الى ان ما زاد هذه الأحداث حدةً عدم وجود معارضة فعالة التي حصرت مهامها في كيفية الوصول الى السلطة واستكمال الاحداث والفساد معا لا بل مشاركتها احياناً في تقاسم النهب والثروات واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والسياسية في وقت ان لبنان هو بلد التعاريش السلمي (١٨ مذهب)... مما دفع بالأدمغة اليبشرية لاسيما الشابة منها الى الهجرة بحثا عن تأمين مستقبل

أبنائهم... والجميع يرتعش في لبنان من استمرار هذه الهجرة. فخوفنا من مستقبل لوطن لا تجد مناطقنا وقرانا مكانا فيه، بل تبقى مهمّشة ومحرومة من التنمية الشاملة والمستدامة والوجود الفعلي للدولة، ومن الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية السليمة...

فهل برأيكم هذه النوعية من الحكام افرزتها انتخابات نيابية نزيهة وحرة؟؟؟ اكيد لا والف لا..

وما هو الحل لكل هذه المشاكل؟؟؟

الحل الأمثل في انتخابات ديمقراطية حرة نزيهة وشفافة تعيد بناء الوطن وكرامة المواطن اللبناني وتكون مدخلا الى المسائلة والمحاسبة وتجديد السلطة، من خلال إرساء العديد من المقترحات:

- احترام الدستور اللبناني وتطبيق كل بنوده؛
- الحفاظ على سيادة لبنان واستقلاله وارضه ومياهه ونفطه وثرواته الطبيعية وسن التشريعات اللازمة لاستفادة المواطنين منها؛
- الحفاظ على امن واستقرار لبنان، والمساهمة في ادخال لبنان الى خريطة العالم الرقمي وإصدار التشريعات اللازمة او تعديل تلك السارية المفعول؛
- بناء الدولة القوية والعادلة والقادرة على إدارة شؤونها؛
- تعميم المكننة وإرساء الحكومة الالكترونية وتنفيذ استراتيجية الامن السيبراني؛
- تطوير القانون الانتخابي بما يسمح للقانون النسبي ان يؤدي وظيفته بفعالية تمثيلا وعدالة؛

- ضبط المرافق البحرية والبرية والجوية والنطاق العلوي؛
- مكافحة الفساد بكل انواعه ومحاسبة الفاسدين واستعادة الأموال المنهوبة؛
- المساءلة والمحاسبة ومحاكمة الفاسدين والمتورطين من سياسيين وتجار وكل المشاركين في هذه المنظومة الفاسدة بغض النظر عن مراكزهم، واستعادة الأموال المنهوبة، وإعادة جدولة الديون الداخلية والخارجية.... وتفعيل دور الهيئات الرقابية وتحصينها للقيام بمهامها بتجرد ونزاهة؛
- معالجة سوء الأداء الوظيفي وتعزيز دور مجلس الخدمة المدنية بعيدا عن المحاصصة والمحسوبيات؛
- إقرار اللامركزية إدارية وتطوير النظام الإداري؛
- متابعة الملفات القضائية في كل القضايا التي حصلت في لبنان بهدف كشف الحقائق وترتيب المسؤوليات ومعاقبة الجناة، ودعم فصل السلطات ونزاهة القضاء؛
- معالجة قضية النازحين السوريين بما يؤمن لهم عودة كريمة الى وطنهم؛
- تعزيز العيش المشترك والاحترام المتبادل...

قبل الختام، تعتبر هذه الانتخابات محطة تاريخية ومفصلية للتأكيد على سيادة لبنان واستقلاله، وثوابته الوطنية وامنه واستقراره، وإعادة النهوض بالاقتصاد اللبناني وإعادة احياء الحياة الاجتماعية. ختاما كلاهما يستحق: لبنان واللبناني! وهما جناحي الطائر الفنيقي الذي يعاود التغريد والانطلاق في كل مرة يحاولون اسقاطه!

***

القانون الانتخابي الوطني اللاطائفي مدخل إلزامي للإصلاح السياسي

ليندا التنوري

دكتورة في القانون، مستشارة برلمانية

لبنان محكوم للأسف بواحد من اكثر الأنظمة السياسية سوءا وتخلفا في العالم.نظام سياسي طائفي ولاد للفتن والحروب والإنشقاقات ،لم ينجح على مدى سنوات ببناء الدولة.

والحفاظ على لبنان وإستمراريته ككيان بات يحتم حلا جذريا يستأصل الداء الطائفي ويؤدي إلى إصلاح هذا النظام وتطويره وتحريره من الفساد عبر قانون إنتخابي وطني خارج القيد الطائفي يلبي طموحات الشعب اللبناني الثائر بصدق في ساحات تشرين ويؤدي الى إنتاج سلطة حقة تتمتع بالتمثيل الصحيح ،ويذهب بنا إلى الدولة المدنية ،دولة القانون والمؤسسات حيث يكون اللبنانيون جميعا تحت مظلة الدستور وعلى قدم المساواة في جميع الحقوق والواجبات.

ورغم ان نية المشرع في وثيقة الوفاق الوطني والقانون الدستوري تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ كانت واضحة وهي الغاء الطائفية السياسية .ورغم ان جلسات الحوار الوطني المتعاقبة قد اكدت تكرارا على وجوب تطبيق جميع احكام الدستور بما فيها المادة ٢٤ منه والتي تنص على وجوب ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي .

الى أن قانون الانتخابات النيابية الرقم ٢٠١٧/٤٤ والذي كسر سنوات

من اعتماد القانون الأكثري ،والذي ستجري على اساسه الانتخابات النيابية المقبلة جاء مخالفا للدستور ولأبسط حقوق الإنسان ولا مغالاة اذا اعتبرناه اسوأ قانون للإنتخابات في تاريخ الجمهورية اللبنانية.

فهذا القانون الإنتخابي النسبي مع اعتماد الصوت التفضيلي أدى الى:

- تعزيز الطائفية والمذهبية في وقت يسعى اللبنانيون فيه للخروج منها ومن أزماتها.
- حرمان الفئات العمرية الشابة من التمثيل الصحيح
- حرمان النساء من التمثيل الصحيح
- تحويل المنافسة الى منافسة بين المرشحين ضمن اللائحة ذاتها من خلال الصوت التفضيلي الواحد
- اعتماد الشيء وعكسه من خلال الإجازة للناخب بالاقتراع للائحة ومن ثم العودة لحصر حقه بصوت تفضيلي لمرشح في دائرته الصغيرة
- تشويه صحة التمثيل اذ أدى في الدورة الانتخابية النيابية السابقة الى خسارة مرشحين حصلوا على الاف الأصوات وفوز مرشحين حصلوا على عشرات الأصوات وهم في لائحة واحدة.
- حدد سقفا عاليا للإنفاق الإنتخابي أدى الى عدم توافر المساواة بين المرشحين
- تكاثرت حالات الرشوة وشراء الأصوات نتيجة الصوت التفضيلي الواحد
- تقسيم لبنان الى ١٥ دائرة انتخابية دون أية معايير علمية
- هيئة إشراف على الانتخابات غير مكتملة الصلاحيات

رغم كل ما تقدم من مساوئ واضحة ،ورغم دعوة شعبية واضحة للتغيير لم تخجل المنظومة السياسية من العودة لإعتماد هذا القانون مجددا لإجراء الانتخابات النيابية لتحفظ امتيازاتها ومقاعدها.فهذا القانون مفصل على قياس بعض الاحزاب بحيث يضمن لكل حزب عددا واضحا ومحددا من المقاعد.أثبت ذلك التهديد بالإنسحاب من جلسات اللجان المشتركة التي انعقدت في المجلس النيابي ورفض حتى النقاش في إقتراح القانون الإنتخابي الذي تقدمت به كتلة التنمية والتحرير والذي كانت لي فرصة المشاركة في إعداده مع مجموعة من نواب الكتلة وخبراء مختصين.

ويتضمن إقتراح القانون هذا ٣ اقسام:

- **القسم الاول**:إقتراح قانون دستوري بتعديل الدستور اللبناني لإنتخاب مجلس النواب على اساس وطني لا طائفي واستحداث مجلس للشيوخ وتحديد صلاحياته.
- **القسم الثاني**:إقتراح قانون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ
- **القسم الثالث**:اقتراح قانون انتخاب مجلس النواب على أساس وطني.

وقد نص هذا الاقتراح الذي يؤدي الى اصلاح انتخابي حقيقي يؤسس لمرحلة جديدة في بناء النظام السياسي وفي بناء دولة مدنية عصرية على ما يلي:

- إنتاج مجلس نيابي خارج القيد الطائفي تطبيقا للمادة ٢٤ من الدستور
- إنشاء مجلس للشيوخ مع صلاحيات محددة عملا بأحكام المادة ٢٤ من الدستور

- جعل لبنان دائرة انتخابية واحدة تسمح للبنانيين بحرية الاختيار والتواصل بين المناطق .(مع الانفتاح على طرح اعتماد المحافظات الخمس كما ينص الدستور).
- اعتماد لوائح مقفلة من دون صوت تفضيلي مع ترتيب مسبق للمرشحين ضمن اللوائح
- للمرة الاولى في لبنان اعتماد كوتا نسائية ب ٢٠ مقعدا افساحا للمرأة لأخذ دورها السياسي.
- خفض سن الإقتراع الى ١٨ سنة بهدف تمثيل الفئات الشابة أسوة بما هو معمول به في معظم دول العالم.
- إنشاء الهيئة المستقلة للإنتخابات والتي تتولى مراحل العملية الانتخابية كافة للحد من تدخل السلطة السياسية.
- اعتماد بطاقة الاقتراع الإلكترونية وورقة الاقتراع التي يمكن قراءتها الكترونيا.

بعد ٣٠ عاما على الإصلاحات السياسية التي نصت عليها وثيقة الوفاق الوطني «الطائف» في الفقرة السابعة من البند الثاني حول انتخاب مجلس نيابي على أساس لاطائفي واستحداث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية ورغم ان هذا الامر مكرس في المادة ٢٢ المعدلة من القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ ,وبالرغم من إجراء ٦ دورات انتخابية منذ ذلك الحين،الى ان هذا القانون الدستوري الإصلاحي لا يزال غير مطبق.

إن الإطار القائم لتنظيم حقوق الطوائف في النظام اللبناني اصبح متصدعا وهو حتما غير قابل للإستمرار.والرابط بين النظام السياسي والتركيبة المجتمعية مشوه بالضرورة ويحتاج إصلاحا

يتناسب مع النظام التوافقي القائم في لبنان حاليا ويكون اداة دستورية لتحقيق التوازن والإستقرار للنظام السياسي ويخفف من التوترات السياسية ويعالج أي مأزق طائفي قد يشل الحكم في لبنان.

إصلاح يؤدي الى حفظ مكان ودور الطوائف في الكيان الدستوري والمؤسساتي للدولة اللبنانية عبر حفظ مكانها التمثيلي من جهة وتبديد هواجسها والحفاظ على حقوقها من جهة ثانية.

إصلاح يؤدي الى تدعيم مبدأ فصل السلطات ويساعد في اقرار التشريعات التي تشكل ضمانة للإعتدال والحفاظ على الحريات العامة .

إصلاح يحترم المواثيق والشرائع الدولية لا سيما الشرعة العالمية لحقوق الإنسان .

إصلاح يأخذ بالإعتبار ان إرادة الشعب هي مناطة سلطة الحكم وان هذه الإرادة يجب ان تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام بإجراء يضمن حرية التصويت.

تثبت التجربة وواقع الحال اننا ما زلنا بعيدين كل البعد عن الإصلاح السياسي المنشود الذي يبدأ بإعتماد نظام الغرفتين ،بقانون انتخابي وطني لاطائفي يعتمد النسبية ويؤمن انتقال لبنان من مرحلة المزرعة الى مرحلة الدولة المدنية مع إنشاء مجلس للشيوخ يدعم تطوير العمل الديمقراطي والبرلماني ويكون دوره تمثيل المكونات الوطنية وإقامة نظام سياسي متوازن ديمقراطي بمشاركة هذه المكونات في تكوين السلطة وتوطيد الإندماج والإستقرار في المؤسسات الدستورية.

مهما كانت النتائج التي ستفرزها الإنتخابات المقبلة ورغم ان

الارقام تؤكد امكانية وصول عدد من التغييريين الى المجلس،الى انها لن تكون بحجم تطلعات دعاة التغيير الحقيقي لانها ببساطة تجري وفق قانون انتخابي مشوه وتساهم بإستمرار ضبابية صورة النظام السياسي الجديد الذي قد يحكم لبنان في السنوات القادمة.

***

الانتخابات اللبنانية ٢٠٢٢: صحة تمثيل الغرائز

بروفسور جعفر عبد الخالق

الجامعة اللبنانية، أكاديمي وباحث

الإنتخابات تشبه «قصيدة يوسف ألف بيت، وبيت يغني عن الكل»[١٧٤]. إنها صحة تمثيل بواسطة التصويت، ونسبة أحجام لتبادل السلطات سلمياً. والعدل في الانتخابات نسبيتها، وأعدلها درجة وعي التصويت. والديمقراطية ثقافة ووعي عام في التمايز بين مصلحة الفرد ضمن الجماعة، والأولوية للأعلى تراتبية: الانسانية، الأمة، الوطن، المجتمع فالفرد.

أما في لبنان، فالتراتبية تقف على رأسها، وتبدأ بالأنا الفردية، العائلة، والفئة فالطائفة، وأما مفردات المجتمع والوطن والكيان فحدث بلا حرج، موجودة كمنسيات في الضمير، عائمات على الألسنة، وغائصات في الشعارات والخطابات. وخير دليل على وعينا وثقافتنا كلبنانيين، هي انتخابات ٢٠١٨، بحيث أنها التجربة الاولى الوحيدة لقانون نسبي «مفترض أكثر عدالة»، حتى ولو بفجوة الصوت التفضيلي الفاضح... فما الذي حدث بالفعل آنذاك؟ وما هي توقعات انتخابات

(١٧٤) يوسف بن اسماعيل بن يوسف النبهاني، شاعر ورجل قضاء من عرب فلسطين ١٤٨٨ م، وقصيدته تحوي ٩٩٩ بيتاً، وبيت أغنى عن الكل: نورك الكل والورى أجزاءُ يا نبياً جنده الأنبياءُ

٢٠٢٢ وعلى ضوء المنصرمة؟ خاصة بعد عزوف مكون أساسي كتيار المستقبل عن خوض غمارها.

موجز تجربة انتخابات ٢٠١٨:

تابعنا انتخابات ٢٠١٨ بالتفاصيل والأرقام وبعض الكواليس، كما سابقاتها منذ العام ٢٠٠٥، ويمكننا اختصار تجربة النسبية عام ٢٠١٨ بالتالي:

أولاً: الإيجابية الوحيدة أنها قامت على مبدأ النسبية فقط.

ثانياً: حملت بذور سلبياتها بذاتها. فالدوائر تقسمت فئوياً وطائفياً إلى ١٥ كبرى وضمناً ٢٦ دائرة صغرى، واعتمدت الصوت التفضيلي الواحد، لتحديد الفائزين من طوائفهم وفئاتهم الصغرى.

ثالثاً: توزعت التحالفات بين محاصصات المصالح السياسية والطائفية والفئوية والمناطقية والوصولية الفردية.

رابعاً: الصوت التفضيلي أعطى الأفراد والشخصيات والأحزاب وقائع الأحجام الطبيعية، وسمح للمحللين والمراقبين، خاصة الحياديين، تتبع الأحجام السياسية الطائفية الحزبية بدقة عالية.

خامساً: إنفضحت بالملموس ثقافة التصويت الطائفي الفئوي، بحيث أنه بالمتوسط ٩٣٪ من التصويت كان فئوياً طائفياً، وما عداه كان لمصلحة كسب نواب للفئة الطاغية. مثلاً... تصويت الشيعة بلغ ٩٥٪ للشيعة، والسنة ٨٠٪ والدروز ٧٥٪ والمسيحيين ٩٠٪. فحتى في دوائر التصويت العالي وشبه الآحادي عند الشيعة، لم يتم التصويت على لائحة الثنائي لأميل رحمة أو البير منصور (حصلوا على ٣٩٠٠ صوت من أصل ١٤٠ الف صوت للائحة). وفي النبطية لم يعطى لأسعد حردان أي صوت شيعي تقريباً (٣٣٠٠ صوت قومي سوري

فقط من أصل ١٩٣ ألف صوت للائحة). وحتى لميشال موسى في صور لم تجير له أصوات (٤١٠٠ صوت) من أصل ١٣٤ ألف صوت للائحة، وكل ذلك بالرغم من فائض التصويت الشيعي بعشرات الآلاف. بينما نرى مثلاً في عكارذات الفائض النسبي لتيار المستقبل، حصل هادي حبيش على ١٣٥٠٠ صوت من أصل ٦٠ ألف صوت للمستقبل. وفي الشوف وعاليه حصل كل من هنري حلو ونعمة طعمة وبلال عبد اللّه على أكثر من ٧٠٠٠ صوت لكل منهم.

سادساً: تأكدت حالة عدم عدالة التصويت الطائفي المذهبي نسبياً، بحيث أن متوسط فوز النواب هو ٨ آلاف صوت عند المسيحيين، و ٢٤ ألف صوت عند الشيعة، و ١٨,٥ آلاف عند السنة و ١٤ ألف صوت عند الدروز. بالنتيجة المقارنة هناك ٨٠٠٠ صوت لكل نائب مسيحي بمقابل ٢٠٠٠٠ صوت لكل نائب مسلم.

سابعاً: الصوت التفضيلي فعلاً جعلنا نصل إلى الأحجام الدقيقة لكل الأطراف السياسية الطائفية، وحتى للشخصيات والأفراد، مع هامش خطأ دون نسبة ال ٥٪. وكما هو مبين في الرسم البياني الشامل المتعدد المعطيات، فإن حجم الكتل الناخبة الحزبية المذهبية عام ٢٠١٨ تتدرج كالتالي بآلاف الأصوات: حزب اللّه ٢٩٩، المستقبل ٢٦٦، حركة أمل ٢١٦، القوات اللبنانية ٢٠٢، التيار العوني ١٦١، التقدمي الاشتراكي ٨٧، اليسار المتنوع ٦٤، الكتائب ٥٠، القومي ٢٨ والمردة ٢٥. والملاحظ أن بعض أحجام التصويت الطائفي للكتل الكبيرة لم تنعكس على الحجم النيابي كحزب اللّه مثلاً ٢٩٩ ألف صوت مقابل ١٣ نائباً، بسبب تكدس الأصوات في ثلاث دوائر طاغية شيعياً (بعلبك، صور والنبطية)، وبالمقابل هناك التيار الوطني حصل على ٢٠ نائباً بكتلة ١٦١ ألف صوت فقط، وذلك بفضل قوة المنافسين لا

قوته هو، بحيث أن لوائحه لم تستطع اختراق المنافسين، فنجح له نواب بأصوات لا تتعدى المئات (مثلاً في عكار وبيروت الثانية). بينما القوات اللبنانية لم تستطع استخدام حجم تصويتها البالغ اكثر من ٢٠٠ ألف صوت سوى بعدد ١٥ نائباً فقط، لأنها لم تعتمد تحالفات موسعة في بعض الدوائر، لتتمكن من الحواصل، أو أن حجمها منفردة لا يسمح لها بالحاصل الواحد، أمثال دوائر البقاع الغربي وجزين ومرجعيون وصور والمتن وبيروت الثانية.

ثامناً: في انتخابات ٢٠١٨ وصل للندوة البرلمانية ٢٢ شخصية بأصواتها الذاتية، ولكن بالتأكيد ضمن لوائح انتخابية متنوعة، وبعضها (٩ نواب) دخلوا ضمن كتلة لبنان القوي، ولكنه لم يمضي عامين حتى تم الإنفصال التام عن التكتل سياسياً، وهذه التجربة ستترك آثارها على عدم قدرة التيار العوني من صياغة تحالفات مع شخصيات مستقلة في العام ٢٠٢٢، وبدأت بوادرها تظهر جلياً. وبعض الشخصيات السنية غرر بها عام ٢٠١٨، وتعلمت من تجربة التهميش خلال ستة أعوام، ولن تكرر التجربة ثانية، هذا إذا لم تحاسبها القاعدة.

توقعات إنتخابات ٢٠٢٢:

بدون شك أن لبنان بعد تسوية محاصصة ٢٠١٦ الرئاسية الفئوية، مرت انتخابات ٢٠١٨ بمخادعات متبادلة تحت الطاولة وفوقها، وإنكشفت صفقاتهم سريعاً عام ٢٠١٩ بسبب إستعجال تعويضات الهيمنة، والدفع نحو إستئثار فئتين في السلطة، التيار العوني سياسياً، وحزب الله بفائض القوة، مما جعل التناقضات تصل لمقاييس الحد الأقصى، ليس بين التيار العوني ورئاسة الجمهورية من ناحية، وتيار المستقبل فحسب من ناحية ثانية، بل بين العونيين

وحركة أمل وحزب الله والمردة والفرزلي وبعض نواب كتلة لبنان القوي والصهر شامل روكز وغيرهم، وبين العونيين والقوات ضمناً، والتقدمي الاشتراكي جبلاً، وهذا ما أرخى بضلاله الكارثية على الإنهيار المؤسساتي والسياسي عموماً، والإرتفاع المهيب للعداء الفئوي الطائفي، والتسيب العام للصفقات والهدر والفساد. فسادت شريعة الغاب في السياسة والأمن والقضاء والاقتصاد والاجتماع. فكانت إنتفاضة (أو حراك) ١٧ تشرين ٢٠١٩، بخروج مئات الآلاف إلى شوارع كل المناطق، رفضاً وسخطاً لمحاصصات ومماحكات وتجاذبات الأطراف الحاكمة الفعلية، ورفضاً للهدر والفساد وهيمنة السلطات. ومع هول ردة الفعل الشعبية، إستقالت الحكومة سريعاً، وتم على ضوئها مماحكات طويلة، أدت بالنهاية إلى تشكيل حكومة اللون الواحد، حيث آثرت في آذار ٢٠٢٠ التوقف عن دفع مستحقات لبنان الخارجية، فكانت الشعرة التي قصفت ظهر البعير، وأطلق العنان لمسار الإنهيار الكارثي غير المسبوق في لبنان ولا العالم منذ حوالي أكثر من قرن، فحلق الدولار عالياً، وانعزل لبنان اقليمياً ودولياً، وغرقت الليرة اللبنانية حتى الأعماق، وانهار الاقتصاد والمال والمصارف والدولة والمؤسسات والقطاع العام، وساد الفقر والعوز والتسيب والتهرب والتهريب، والسرقات والسطوة والاحتكار، والهيمنة بكل فرماناتها. وكان إنفجار المرفأ ٤ آب ٢٠٢٠ المحطة التي أغرقت العاصمة بالدمار وكل لبنان بالإنهيار.

وكل ذلك، لم يجعل مِن مَن في السلطة يتحسس جهنم الإندثار. وبكل دماثة نقصان الضمير والاحساس، يستبعدون مسؤوليتهم بما حدث وجار، ويستفيضون في خوض الاستحقاقات والغمار، ومنها إنتخابات أيار. وبعد كل المماحكات والتجاذبات والمجاملات

«وألبان العصافير»، والتهجمات الداخلية والخارجية تقررت إنتخابات أيار، وجمد تيار المستقبل المشاركة واعتمد الإنتظار. فكيف تبدو سبل التغيير والتوقعات؟

في الوقائع، وبدون شك[١] إن حجم القوى التقليدية الكبرى تأثر وسيتأثر سلباً بشكل متفاوت بما حصل. بعض الأحجام ستتناقص بدون تأثير سلبي كبير، والبعض الآخر عكس ذلك: الثنائي الشيعي تأثر لحد الآن تناقصاً شعبياً بين ١٥-٢٠٪ من جمهوره، ولكن ذلك لن ينعكس كثيراً في النتائج، بسبب فائض الحجم الكبير في دوائر الكثافة مثل بعلبك صور النبطية، ويحافظ الثنائي على حجمه ٣٠ نائباً. تيار المستقبل تأثر بحدود ١٥٪ من حجم مقترعيه، ولكن مزاج جمهوره بعد إعتكاف رئيسه ما زال قيد الدراسة لحين إنتهاء الترشيحات وتشكيل اللوائح. الإشتراكي ستتأثر كتلته الناخبة بين ١٠-١٥٪، ولكن عدد نوابه سيبقى بين ٧ و ٩ نواب. أصوات التيار العوني إنخفضت بوضوح لحدود ال ٣٠٪، وسينعكس بإنخفاض نوابه إلى ما بين ١٢ إلى ١٥ نائباً. القوات اللبنانية إستطاعت استقطاب الرأي العام المسيحي، وحافضت على عدد ناخبيها، مما سيسمح لها بصياغة تحالفات معارضة ورفع عدد نوابها لما يزيد عن ٢٠ نائباً. الكتائب يمكنها بنفس حجم الأصوات مضاعفة عدد نوابها. والأحزاب الأخرى بالكاد تحافظ على نوابها المنفردين أو الملتحقين بالكتل الكبرى.

إن تجميد مشاركة تيار المستقبل بالسباق الانتخابي سيؤثر حكماً بإتجاهين لا ثالث لهما: أ- حجم جمهور المستقبل ٢٢٥ ألف صوت سيتوجه نحو مرشحين سنة أو غير سنة «وسياديين» وتوازي قدرتهم التجييرية إنجاح بين ١٧ إلى ٢٢ حاصلاً أو نائباً، في حال تم ضبط

إيقاع التصويت السني تحت مسميات متعددة. ب- إنجراف معظم التصويت السني (والمستقبل خاصةً) بإتجاه الشخصيات والأفراد واللوائح المستقلة والسيادية والمدنية. وهذا ما يدعمها بأكثر من ١٥ حاصلاً إنتخابياً في مختلف الدوائر. وعموماً هناك على الأقل ٢٠٪ من الأصوات السنية ستعتكف عن المشاركة بالإنتخابات.
المستقلين وحراك ١٧ تشرين والمجتمع المدني أمامه فرصة مناورة واسعة في إنتخابات أيار القادمة، تبدأ من المزاج الشعبي العام الناقم على السلطات ورموزها، وتنتهي بكتلة أصوات مستقلة عند جمهور كل المناطق اللبنانية، وتلامس أكثر من ٢٥٪ من أصوات المقترعين المتوقعين في أيار (حوالي ٥٠٠ الف صوت من أصل حوالي مليونين). ومع خروج المستقبل من السباق، هناك فراغ بما يقارب العدد ٣٨ من النواب، لهم حيثية النجاح القابل للتجاذبات، من بينهم حوالي ١٢ مرشحاً لهم حيثية النجاح ضمن لوائح تحالفية إما مستقلة أو مع الكتل الكبرى. إذن حراك ١٧ تشرين والمجتمع المدني سيغوص في ملعب واسع يحتمل ٢٦ نائباً، بجمهور مستقل يقدر ب ٤٠٠ ألف صوت، وفي ٢٦ دائرة إنتخابية صغرى. فتبقى الكرة عند منصاته ال ١٢٢ لمكوناته المتنوعة. فإذا استطاعوا للتوحد سبيلاً (وهذا مستبعد في بعض الدوائر)، عليهم إدارة معركة التحالفات أولاً فيما بينهم، وثانياً مع بعض الأطراف المعارضة الأخرى، للتهيب لقطف ثمار حواصل إنتخابية متنقلة بين كل الدوائر. عندها ممكن إيصال كتلة تتراوح بين ١٥-٢٥ نائباً. والعكس الصحيح هو أن التصويت المتشرذم لعدة لوائح بنفس الدوائر، سيستبعد ما لا يقل عن ٢٥٠ ألف صوت كما حدث في إنتخابات ٢٠١٨ (تم إستبعاد أكثر من ١٥٠ ألف صوت على الأقل).

من الشخصيات شبه المؤكد نجاحها في أيار: ميشال الياس المر، فؤاد مخزومي، ميشال معوض، حسن مراد، فيصل كرامة، جهاد الصمد، ميشال ظاهر، أسامة سعد، نعمت افرام، عدنان طرابلسي، وإلى حد ما طلال أرسلان وفريد الخازن وفارس سعيد.

توقع الأحجام النيابية للأحزاب اللبنانية الأساسية: الثنائي الشيعي ٣٠ نائباً، القوات اللبنانية ٢٠-٢٢ نائباً، التيار العوني بين ١٢-١٥ نائباً، التقدمي الاشتراكي٧-٩ نواب، الكتائب ٥-٦ نواب، المردة ٣ نواب، القومي ١-٢ نواب. محور الممانعة سيحصل على ستة شخصيات نيابية ذات الحيثية، والمحور السيادي على الستة الآخرين المؤكد نجاحهم من الفقرة (٤) السابقة. مع الملاحظة أن توقعات أحجام الأحزاب الكبرى وبعض الشخصيات ليست بحاجة إلى استطلاعات رأي.

التوقعات غير الواضحة، والتي تحتاج إلى استطلاعات رأي هي بين جمهور الأصوات المستقلة التي تصل إلى نصف مليون، وهي ستحدد مصير ما بين ٢٣-٢٨ نائباً، وأغلبهم احتمالاً لمنصات حراك ١٧ تشرين، بمن فيهم اليسار المتنوع الذي سيحصل على ثلاثة مقاعد ترجيحاً في هذه الدورة. فإذا توحدوا استطاعو لكامل العدد سبيلاً مبيناً، أما إذا تعددت اللوائح في الدوائر فلن تصل إلا بعضها للحواصل، وسيتم وفقاً للقانون استبعاد ما لا يقل عن ١٥٠ ألف صوت هدراً على الأقل، وتكون حصة الحراك بين ١٠-١٢ نائباً فقط، والعدد الباقي يتوزع على كسور الحواصل في اللوائح الكبرى. (وفي هذا الصدد سنقيم استطلاعات رأي متتابعة بعد إقفال باب الترشيحات وتشكيل اللوائح كافة في كل لبنان - بعد ١٥ آذار).

وأخيراً كخاتمة: إن صياغة بيت الشاعر يوسف النبهاني الذي يغني

عن قصيدة من ٩٩٩ بيت، هو أن واقع لبنان المذهبي الطائفي، وحتى ضمن أرقى قانون انتخابي بالنسبية ولبنان دائرة واحدة، أضحى واضحاً أن المذاهب ستنتخب مرشحيها فقط، ليس بناءً لقصور القوانين، وإنما لقصور في ثقافة التصويت الديمقراطية.

الإنتخابات اللبنانية بالفعل تختصر «صحة تمثيل الغرائز»، ويكتنفها بيت الشعر المغني عن الشروحات:

نور الطوائف والورى أجزاءُ   يا مذهباً جُندهُ أتباعُ أحياءُ

***

By :Prof. Jaafar Abdulkhalek	تحليل مقارن لعدد النواب وأحجام الكتل الناخبة للأحزاب اللبنانية بين انتخابات 2018 وتوقعات 2022 (أرقام أصوات المقترعين بالآلاف)																	
Contact: 00961 3 312403	الأحزاب والتيارات ذات الأغلبية الاسلامية										الأحزاب والتيارات ذات الأغلبية المسيحية							
توقع نواب 2022	13		17	8	3	2	13	8	3	2	13	20	5	3	6	8	4	
توقع حجم 2022	250	225	200	80	60	22	200	100	50		115	200	80	25	32	200	50	50
الدائرة	حزب الله	مستقبل	أمل	اشتراكي	يسار م	قومي م	مستقل	فرد	فرد	فرد	عوني	قوات	كتائب	فرنجية	أرمن	مستقل	فرد	فرد
الأحجام 2018	299	266	216	87	64	28	147	69	32	8	161	202	53	25	24	133	22	11
عدد نواب 2018	13	20	17	9		2	4	6	2		20	15	3	3	6	5	2	1



حجم أفراد	المر	مخزومي	مراد	معوض	كرامه	ضاهر	الصمد	أرسلان	سعد	افرام	شعبية	شمص	الخازن	وهاب	طرابلسي	سعيد	البون	فتوش
141000صوت	15	11	10	10	8	8	8	8	8	8	7	7	7	6	5	5	5	5

تحليل مقارن	ناخب مسجل	مقترع فعلي	سني	شيعي	درزي	ماروني	ارثوذكس	كاثوليك	ارمن واقليات
2018	3686000	1843000	500000	648000	113000	370000	100000	55000	57000
2022	3917000	1765000	400000	650000	115000	400000	100000	50000	50000
ناخب طائفي	مسلم	2361000	مسيحي	1325000	مقترع طائفي	مسلم	1277000	مسيحي	565000
ناخب طائفي	مسلم	2549000	مسيحي	1311000	مقترع طائفي توقع	مسلم	1180000	مسيحي	600000
مغتربين 2018	ناخب مسجل	83000	مقترع	41500	مسلم	16500	مسيحي	25000	
مغتربين 2022	ناخب مسجل	244000	مقترع متوقع	150000	مسلم	50000	مسيحي	100000	
تصويت المغتربين عام 2018	صوت 41500	قوات	عوني	أمل	حزب الله	مستقبل	اشتراكي		
		8500	8200	4300	4100	3800	2300		

Reference: Prof. Jaafar Abdulkhalek - Registerd voters from the official lists 2018 & 2022 إعداد وتحليل: د. جعفر عبد الخالق - أعداد الناخبين من لوائح الشطب الرسمية 2018 و 2022

المعلومات التحليلية (Data) بالرسم أعلاه أخذت بالتتابع من "برنامج معلومات كل لبنان" وكتاب: إنتخابات الاستقلال 2005 الصادر عن دار النهار للنشر - بيروت للمؤلف جعفر عبد الخالق

الكوتا النسائية والانتخابات التشريعية والمحلية في لبنان

الدكتورة ليندا الحسيني
الجامعة اللبنانية، أكاديمية وباحثة

تناولت هذا الموضوع (الكوتا النسائية) لأنه موضوع اشكالي في المجتمع اللبناني بين مؤيد ومعارض في الأوساط السياسية وأوساط المشقفين والمهتمين والجمعيات النسائية والمجتمع المدني وغيره من الأوساط .

ومن بين ما تهدف اليه الحركة النسائية وأنصار حقوق المرأة في لبنان حفظ حصة أونسبة أو عدد من المقاعد المنتخبة تضمن مشاركة المرأة في مراكز القرار وليس السياسية فقط .

« وتعتبر الأمم المتحدة أن الكوتا النسائية طريق لتمكين المرأة وشرط أساسي للتنمية والسلام الشامل لأجل البشر» .

وتوصف الكوتا أيضاً بالتمييز الايجابي تجاه المرأة والمقصود منه محاولة اشراكها في صناعة القرار أي المساهمة في تقرير مصيرها ومصير وطنها وأولادها وعائلتها أيضاً والكوتا النسائية طبقت في عدد كبير من بلدان العالم بأشكال مختلفة ونتائج مختلفة.

والجدير بالذكر قبل الدخول في التجارب العالمية وتجربة لبنان ان هناك ثلاث أنواع من الكوتا على الصعيد العالمي وهي :

أولا: الكوتا الدستورية : التمثيلية والتي يتم من خلالها تخصيص

نسبة محددة من المقاعد في المجالس التشريعية للنساء مثلاً: في العراق الكوتا دستورية حددت عدد من المقاعد للمرأة في مجلس النواب.

ثانياً: الكوتا التشريعية : تقر في قانون الانتخابات وقد تجبر الاحزاب على ترشيح نسبة محددة من النساء على قوائمها الانتخابية (مثلاً فلسطين ومصر) .

ثالثاً : الكوتا الطوعية : وهي افضل أنواع الكوتا وأكثرها ديمقراطية: وهي التي تتبناها الأحزاب طوعاً في لوائحها دون وجود قانون ملزم مثلاً « في السويد ، النرويج ، الدنمارك ، بلجيكا « الدول الاسكندنافية اجمالاً .

ومن المسلمات في الكوتا النسائية أنها مرحلية وتحدد مدة تطبيعها بدورتين أنتخابيتين أو ثلاث اجمالاً، ويوجه اليها كثير من الانتقادات . أهمها :

انها أحد أشكال التميز وقد لا تعبر عن ارادة الناخبين أو انها تحد من خيارات الناخبين خاصة عندما تحدد مقاعد للنساء في المجالس التشريعية .

والجدير ذكره أيضاً وأيضاً .

ان الكوتا النسائية تطبق في ١٢٨ بلداًوأكثر حسب احصاءات عام (٢٠١٠) في العالم وان مرتبة لبنان تراجعت الى المرتبة ١٤٣ من اصل ١٤٤ بلداً مدرجة في الترتيب العالمي لجهة تمثيل المرأة المنتخبة وفي مجمل مواقع صنع القرار العام حسب تقرير « المنتدى الاقتصاد العالمي « عام ٢٠١٦.

ومن المعروف في لبنان أيضاً ان نسبة تمثيل النساء في المجلس النيابي لم تزد عن ٤,٦ عبر تاريخه .

وفي المجالس المحلية لا تزيد عن ٧,٩ في الانتخابات البلدية الأخيرة. ومن المسلمات اليوم ان قضية المرأة هي قضية سياسية بالدرجة الأولى وحقوقها تطال حياتها وحياة الرجل ومسار التنمية والتقدم الوطني، وحقوقها جزء من حقوق الانسان وفيما يخص لبنان ، كان النضال من اجل حقوق المرأة محصوراً بالجمعيات والهيئات النسائية والمدنية والهيئات الاجتماعية ومنها بعض الأحزاب السياسية .

أما بعد المؤتمر الدولي الرابع في عام ١٩٩٥ في بكين . حيث شاركت به معظم دول العالم ومنها لبنان والتزمت الدول المشاركة بتطبيق مقررات المؤتمر وأهمها تطبيق الكوتا النسائية بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ في السلطة السياسية وفي مراكز القرار وتطبيق اتفاقية الغاء كافة اشكال التميز تجاه المرأة وهذه الاتفاقية وقعت عليها الدولة اللبنانية عام ١٩٩٦ بتحفظ حول (قانون الجنسية والأحوال الشخصية).

على اثر ذلك أصبحت الدولة اللبنانية شريكة في النضال من أجل حقوق المرأة من خلال «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة» التي أنشأتها بعد مؤتمر بكين (١٩٩٥) واصبح النضال من أجل حقوق المرأة بين المؤسسات الرسمية والأهلية وشاركت هذه المؤسسة الرسمية في بناء الخطط وتطبيقها من أجل العدالة والمساواة للمرأة كجزء من حقوق الانسان في لبنان وطُلب منها تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز بشأن قضايا المرأة .

لكن للأسف وبفضل خصوصية الوضع اللبناني لم يتحقق اي تقدم ملموس على صعيد الهدفين الرئيسين الدوليين لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة على صعيد مراكز القرار السياسي والتي

تخدم المجتمع بكل مكوناته وابعاده.

ومن هنا نطرح خصوصية الوضع اللبنانية ومسار هذه القضية باختصار.

حسب بعض الباحثات في شؤون المرأة « أن الوضع في لبنان مختلف وملفت للنظر إذ يوجد تحفظ عند النخب السياسية في مختلف الأحزاب والطوائف تجاه الكوتا كتدبير استثنائي ايجابي بحق المرأة وكما يبدو واضحاً بين النساء الناشطات في الجمعيات الأهلية وفي الشأن العام والمثقفات انصار قضية المرأة وفي الأحزاب السياسية أيضاً».

سؤال أساسي نطرحه معاً كيف ستصل المرأة اللبنانية إلى التمييز الايجابي « الكوتا « الذي ستسهل عملية نيل حقوقها ويساهم في التنمية ونهضة الوطن .

ورغم الأفق المسدود بسبب وجود سلطة فاسدة فاسقة ومجرمة سرقت شعبها وفجرت عاصمته، وعدم وجود قوة ضغط شعبي كافية، فاني سأذكر أهم المعوقات امام نيل المرأة احدى جوانب حقوقها أي الوصول إلى مراكز القرار ,

المعوق الأساسي هو: بنيوية النظام السياسي القائم على الطائفية والمحاصصة والمذهبية التي تعيق نظام الكوتا وبخاصة الحرة التي ستتيح للمرأة مزيداً من النضال لنيل حقوقها المناقضة للنظام الطائفي والديمقراطية التوافقية الغريبة العجيبة المسلطة على رقاب وحقوق الناس وإذا ما تبنت السلطة السياسية الحالية الكوتا فستكون على شاكلتها تتقيد بالمعيار الطائفي وتقع النساء المناضلات حينها بتناقض بين قبولها بنظام متعدد للأحوال الشخصية وبين مواقفها الرافضة للتمييز .

وهناك عقبات أخرى متعددة منها : طبيعة النظام الاجتماعي القائم على تقسيم الأدوار وغلبة الذكور اضافة إلى بنيوية الأحزاب السياسية التقليدية القائمة على وراثة السلطة وعلى المحسوبيات وتراتبية تبعد المرأة عن مراكز القرار . أما من حيث التنظيمات النقابية التي أصبحت تابعة لأحزاب السلطة المشوهة وحتى التنظيمات النقابية للمعلمين والأساتذة أصبحت تحمل خللاً في التمثيل النقابي رغم انثوية القطاع .

اضافة إلى الفصل بين العمل السياسي والنسائي وتشرذم الفئات المناضلة من أجل قضية المرأة ومن العقبات أيضاً التبعية السياسية للرجال رغم التحرر الاقتصادي الذي يتمتعن به النساء اضافة إلى عدم اقتناع كثير من النساء بأهلية المرأة وكفاءتها في المجال السياسي .

ناهيك عن الأعباء المنزلية والتربوية الملقاة على عاتق المرأة وملكيتها الضعيفة للمال الضروري لخوض معارك انتخابية. وبعدها عن الأحزاب السياسية التقدمية بخاصة عدم توليها القيادة فيها قسراً بسبب ظروفها الخاصة كأمرأة . إضافة إلى قانون انتخابي جديد بالصوت التفضيلي الذي يعزز الفردية ويفضل الذكور على النساء لأنها لن تنجح في معركة المقاصة .

إذاً ما الحل لهذه المشكلة التي تبدو صغيرة واحياناً تافهة وفوقية. الحل آتٍ لكنه حلقة من حلقات النضال لتحقيق المساواة في ظل العدالة لجميع المواطنين وليس للمرأة فقط.

واهم مرتكزات الحل هو توحيد جهود كل المناضلين والتغييرين وتحديد أهداف واضحة ومشتركة .

تعزيز الحياة الحزبية والآداء الديمقراطي فيها وتعزيز العنصر

النسائي وتسهيل وصوله إلى المراكز القيادية .

العمل على نشر الوعي بقضية المرأة وتغيير المناهج الدراسية لصالح تغيير الذهنيات والثقافة التقليدية الذكورية وتكريس المساواة بين الجنسين .

العمل على العنصر الثقافي للأجيال الشابة وعدم فرد منظمات نسائية خاصة .

حذار وحذار من كوتا مشوهة تعيد انتاج السلطة القائمة وتخدم مصالحها كما حصل في مصر.

وأود ان أضيف أن تطبيق الكوتا النسائية مرتبط ببنيوية النظام السياسي والاجتماعي الذي يعتمدها ومن هنا سأعرض ما جرى في جلسة اللجان النيابية في لبنان التي كانت تناقش تعديل نظام الانتخابات في شباط ٢٠٢٢ وفي هذه الجلسة قدمت النائبة الدكتورة «عناية عز الدين» مشكورة باسم التحالف المدني ، الذي يضم خمسون هيئة مدنية مدعوماً من منظمة المرأة العربية وخبراء قانون وانتخابات وعدد من الاعلاميين والاعلاميات مشروع قانون لتعديل قانون الانتخاب باتجاه اعطاء كوتا نسائية وطائفية ايضاً تحمل سمات النظام اللبناني الطائفي وتتألف من ستة وعشرين مقعداً تُقّسم حسب التوزيع الطائفي فما كانت ردة فعل النواب رغم ادعاءتهم تأييد نظام الكوتا . أحدهم استبعده وقال انه يؤلف ارباكاً وحين اصرت النائبة عز الدين على مناقشته، أجلت المناقشة وقفزوا إلى المادة الحادية عشرة بينما مادة الكوتا كانت الثانية ترتيباً ، ولما طُرح القانون مجدداً استنكر أحد النواب طرحه من كتلة نيابية ورد عليه نائب آخر من كتلة ثانية بالموافقة ، والنتيجة كانت التصويت بالأكثرية على رفضه. مما استدعى انسحاب النائبة عز

الدين من الاجتماع . وأكثر من ذلك حين سألت احدى الصحفيات احد النواب لماذا عارضت المشروع اجابها « شوبدك تجبيهن بدالنا» .

هذا ما حصل في بلد المحاصصة الطائفية والسياسية والفساد . والجريمة الموصوفة .

الكوتا النسائية طبقت في اوروبا ونجحت في اشراك النساء في السلطة السياسية مثلاً في :

السويد : عام ٢٠٠٢ وصلت النسبة الى (٤٥,٣) ككوتا طوعية في الأحزاب وأخذ الميادرة الحزب الليبرالي الذي ادخل الكوتا الى صفوفه منذ العام ١٩٧٢ أما الحزب الديمقراطي الاجتماعي وصلت النسبة معه الى المناصفة .

في بلجيكا : أقرت الكوتا على اللوائح الانتخابية مناصفة . مما أدى الى تمثيل النساء بنسبة ٣٩٪ عام ٢٠١٠ .

وفي الدول العربية طبقت الكوتا بنسب واشكال مختلفة في العراق والأردن وتونس والمغرب والجزائر ومصر.

ودون الدخول في التفاصيل كانت ناجحة في العراق في الانتخابات الأخيرة وبنسب مختلفة في تونس والمغرب والجزائر والأردن .

اما في مصر فكانت لصالح الحزب الحاكم . ما يستوقفنا طويلاً ويطرح تساؤلات حول كيفية تطبيق الكوتا واستغلالها من بلدان وحكومات لم تصل بعد الى سن الرشد الانساني . والديمقراطية الحقيقية.

أما في لبنان ففشلت كل المحاولات برغم النضال الطويل الذي بدأته الحركة النسائية والمجلس النسائي اللبناني وانصار حقوق المرأة منذ تسعينيات القرن الماضي من خلال مؤتمرات عدة وتقديم مشاريع قوانين وتأييد كثر من الكتل والنواب للكوتا النسائية

أما الكوتا اللبنانية: اقترحت عن طريق تعديل نظام الانتخاب وليس الدستور وأيضاً بعد مؤتمر بيجين (المؤتمر الدولي الرابع للمرأة) والذي شارك به لبنان رسمياً والتزم بمقرراته التي تؤكد على تطبيق الكوتا النسائية والغاء كافة اشكال التمييز تجاه المرأة ،

ماذا يعني ذلك سؤال موجه للهيئة الوطنية لشؤون المرأة (الهيئة الرسمية) وللهيئة الأهلية وللمجلس النسائي اللبناني ولمنظمة كفى وابعاد وغيرها من منظمات المجتمع المدني القديمة والجديدة بعد الثورة . أو الانتفاضة لا فرق .

ماذا يعني رفض ادخال الكوتا النسائية الى قانون الانتخاب الطائفي في لبنان رغم الصيغة الطائفية الأخيرة للكوتا التي تقدمت بها النائبة الدكتورة عناية عز الدين وقسم من جمعيات المجتمع المدني.

يعني بنظري ودون استفاضة ان بنية النظام الطائفي اللبناني المتخلفة والتي تتبنى تعدد احوال شخصية هي دولة مارقة وفاشلة لا تؤمن لشعبها أدنى مستلزمات الحياة الكريمة .

فلا كوتا ولا حقوق انسان وحقوق مرأة ألا يتغير النظام الطائفي باتجاه نظام علماني يعتمد نظام أحوال شخصية مدني موحد. اما تفاصيل هذا النظام وبنية فتضعها نساء ورجال هذا الوطن الاحرار.

***

جدوى الانتخابات في الدول الفاشلة

الدكتور بشارة صليبا

هذا جزء من بحث قيد الانجاز ليشمل نقاط بحث أخرى لمقارنتها ومقاربتها بنتائج ما ستسفرعنها انتخابات ٢٠٢٢.

ابتدع اليونان(الهيلينيين) والرومان القدماء صيغة حضارية في علم انتاج السلطة السياسية وهيكليتها وتقسيماتها ، بحيث أصبح قانون انتاج السلطة قائما على انتخاب القائد وبرنامج الحكم والوزراء والحكام الاقليميين ...الخ ، وقد شكلت هذه الخطوة ثورة وانقلاب عظيمين للفكر والمجتمعات البشرية على حد سواء. واهم ما قام عليه هذا التطور النوعي ، هو اعطاء حق الانتخاب من خلال الاقتراع ، حقا يعطي المقترع صوته لمن يرى فيه المناسب كممثل للنخبة التي كان عليها مسؤولية قيادة الدولة لفترة زمنية محددة، وهي الولاية الدستورية القانونية لهذه النخبة بعد أن تكون قد انتخبت بشكل حر وعادل وديمقراطي. وعدالتها تنبثق من اعتبار، أن الناخب أو المنتخب هم مواطنون أحرار، أي أسياد خياراتهم ، وغير مسلوبي ألارادة . ولهذا أهمية كبرى ، اذ كان هذا الحق محصورا ومشروطا بكون المواطنين أحرارا في الدولة اليونانية ، ولا يحق لغيرهم في المشاركة للعب هذا الدور، دون قاطني أراضي الدولة من غير الأحرار.

اذا ، كانت المساواة وحرية الارادة هما العنصران المركزيان

والشرطان الأساسيان لاتمام عملية الانتخاب، فما الذي بقي من هذا الارث والتجارب الاولى لأقدم الممارسات الانتخابات في التاريخ ومقارنتها بما يجري اليوم في لبنان، ما هي أوجه الشبه اذا وجدت في هذا الاطار؟ .

تحفل ممارسات الطبقة السياسية اللبنانية من موقعها في كلا الهيئتين التنفيذية خاصة والتشريعية بمجموع من المغالطات اللاقانونية واللادستورية والتي يطغى عليها اجمالا صفة الاستنسابية والارتجال ، وهي (المغالطات) مقصودة ومتعمدة وعن سابق اصرار وتخطيط. و بذلك ومن خلال اخفاء المعلومة أو منع الوصول اليها ، تسمح لنفسها هذه الطغمة المتسلطة الى سن قوانين هجينة ، عن جهل منها أو عمدا ، بشكل تكون القوانين أو المشاريع غير واضحة وتحتمل أكثر من تفسير تتيح لها بنهاية المطاف الى التنصل أولا من تطبيقها والاشراف عليها وثانيا الى عدم القدرة في التحقيق بنتائج فشل هذه القوانين ، وبذلك تكون قد احكمت حلقة التضليل ومنعت حتى على الهيئات الرقابية والقضائية صاحبة الاختصاص من استكمال التحقق في الأسباب الموجبة لهذا الفشل ومن يقف وراءه ، وشتتت ملاحقة المقصرين او المذنبين او المسيئين مرة تلو الاخرى لكثرة تكرار الاخطاء على انواعها وغالبا ما تكون مدمرة ،وذلك من خلال الرهان على مبداء ، ان الفضيحة التالية تنسي وتحجب ما سبقها ، وهكذا تستمر عملية القرصنة والاحتيال ، أولا في سرقة مراكز تمثيلهم للناس عبر قوانين انتخابية معيبة ومشوهة ان من خلال تقسيمات الدوائر ، أو في الاحتسابات البهلوانية لمن الحاصل ولمن التفضيل في نظام العد ، ليعود ويتساوى في الربح على قدم وساق من

نال عشرة الاف صوت مع اخر حصل على ستين أو سبعين صوتا. ومن ثم الامعان في خلق الازمات وتجهيل الفاعل ، ودفع الشبهة من خلال استعمال الدعاية والتحريض المذهبي والطائفي لشد العصب والتعمية على المناصرين والمؤيدين ، وهو اسلوب وممارسة تجتمع عليه بالتوافق السري والطواطئ في ما بينها، كل اركان السلطة الفاسدة في لبنان عبر تاريخ طويل ، ولم تتوانى هذه الطبقة السارقة للسلطة والمال العام والخاص عن افتعال حروب وخضات امنية في كل مرة ترى مصالحها مهددة او كانت امتيازاتها الى انحسار.

في الديمقراطية والقانون العادل

ان ديمقراطية العملية الانتخابية تفترض حكما عدالة القانون الذي بموجبه تجري هذه العملية، والقانون العادل هو الذي يسمح في اثناء تطبيقه ،عكس ارادة الناس ،وفي قدرته على تمثيل مختلف التلوينات الفكرية والثقافية والنقابية والسياسية والفئات المنتجة والطلاب ، دون اقصاء تيارات على حساب أخرى، وعدالة القانون الانتخابي يحتم عليه أيضا أن يكون شفافا ونزيها ، وان يضمن شفافية ونزاهة تطبيقه على أرض الواقع ويمنع شراء الذمم ، أو تهديد مصالح الناس بمصادر رزقهم واذلال الناس من خلال الوعود بامتيازات مادية مباشرة ، أو غير مباشرة ...

في الدلائل نفسها وبغيرها ،عن عدالة القانون من عدمه ، والتي بموجبها دأبت الطبقة السياسية في لبنان ومنذ اعلانه ككيان على الخارطة الدولية من قبل السلطات الفرنسية حينها سنة ١٩٢٠ اصاحبة الوصاية على جزء من المنطقة بعد تفكك السلطنة

العثمانية وحلول وتقاسم دولتي الاسعمار الجديد (فرنسا وبريطانيا) أراض كانت قبل ذلك بادارة العثمانيين. اذا، وبالعودة الى هذا النظام الانتخابي الهجين معطوفا على مواد دستورية عوراء ورجعية من جهة ، واخرى ادارية مبنية على قاعدة تحاصص وتقاسم طائفي ومذهبي للادارة والقضاء والمناصب السياسية العليا منها وصولا الى الادنى، في كل هذا الجو المشحون والمشبع بروح رجعية ، تجري الانتخابات في لبنان ومنذ المجالس التمثيلية الاولى بالتعيين وبعدها بالانتخاب (من ١٩٢٢الى يومنا هذا ، مرورا بأكثر من تعديل وتبديل ، مرة بمجلسين شيوخ ونواب، ومرة بمجلس واحد...) تجري بشكل ومضمون غير عادل وغير ديمقراطي ، لا بل هي انتخابات ومجالس تمييزية لكونها تميز وتفصل بين الناس على أساس الانتماء الطائفي والمذهبي ، ولكون التمييزالمذهبي يعتبر شكل من اشكال التمييز والفصل العنصري ، تكون بذلك الانتخابات في لبنان تمييزية وبالتالي غير عادلة وغير انسانية ، لا بل كان بالحري على الدول المتشدقة والمسماة «ديمقراطية» وتحاضر بالعدالة ومكافحة التمييز و»حارسة» على تطبيقه ، كان لزاما عليها ان تسائل النظام في لبنان حول شرعية هذا القانون ومدى مطابقته للمعايير الكلاسيكية أو المعاصرة ، وفي ما اذا كانت القوانين الدولية تسمح بهكذا خرق فاضح في بلدان دون غيرها ، وفيما اذا كانت انتخابات مشبعة بالتمييز والفصل المذهبي اصبحت وجهة نظر في أدبيات وفي عين القانون الدولي لحقوق الانسان. والأدهى من ذلك ليس في أن هذه المؤسسات الراعية والمراقبة لتطابق المعايير لا تسأل في عنصرية القانون وحسب ، لا بل أن العديد من الدول «الديمقراطية» من جهة ،مصحوبة بمؤسسات تابعة

أو انها تنسق الخطى مع مكاتب الأمم المتحدة الاقليمية منها او في المركز، تقوم «بمراقبة» العملية الانتخابية ، ليكون لهذا القانون الانتخابي القائم على التمييز والفصل بين الناس ولوجستية اجرائه ،شرعية قانونية ودولية ! .

في قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني ، القاعدة ٨٨ (في عدم التمييز)، «يحظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الانساني على اساس العرق، اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الاراء السياسية أو غيرها من الاراء ، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، أو على أي معايير أخرى مماثلة «

أما في كتاب (محنة الأكثرية في العراق) تقول الكاتبة واصفة خطورة ومقدار الأذى عن التمييز، « ان التمييز الطائفي أعلى مراحل التمييز في المجتمع البشري ، وهو في درجة أوطأ من التمييز العنصري رغم قسوة الأخير وبشاعته «.

ينتهي الاقتباس ، ولا تنتهي الأسئلة ، وعن أي انتخابات عادلة تحديدا نحاول تبريرها في لبنان !.

نحن أمام لوحة مأساوية يمكن اطلاق أي وصف عليها الا ، أنها ظاهرة وطنية جامعة ،حيث يتم بوجب العملية الانتخابية ومن خلال هذا القانون التفتيتي استعادة تمترس كل المرشحين أولا ، والفائزين ثانيا ، وتموضعهم على اساس أن النائب هو ممثل طائفته وليس كما يرد في الدستور ، من أن النائب عند انتخابه يصبح ممثلا « للأمة « ، لكل الشعب وليس فقط طائفته أو مذهبه ، وفي هذا الأخير نفاق كثير ، اذ كيف يعقل بالاساس أن ينتخب الناس وفقا لنظام سجل للقيد مع رقم على أساس مذهبي ومن ثم يختارون

عددا مجردا محددا ليس فقط من المرشحين أكانوا حزبيين أم مستقلين بل هم أفرادا محكوم على ترشحهم أن ينتموا لمذاهب وعلى اساس مذاهبهم يم انتخابهم ، وهنا المعضلة والتفسيرات التي لا نهاية لها في التبرير كيف يكون الأنتماء مذهبيا والاختيار مذهبيا أيضا والرابح مذهبيا وفق استنسابيات حصصية ، وبهاية المطاف يريدنا النظام السياسي في لبنان أن نصدق وبعد هذا الجهد والتجييش المذهبي يريدنا أن نعتبر التمثيل وطنيا جامعا !؟. هذا أول الغيث في عملية انتاج أولى حلقات بنية هيكل السلطة المذهبية في لبنان ، لتأتي من بعدها عملية تقاسم الحصص والنفوذ، وعندها يظهر جليا التمييز المذهبي دون مجهود كبير لكشفه، فالماروني مثلا يستطيع وفقط لكونه ماروني أن يتبوأ أعلى سلم الهرم السياسي وهو رئاسة الجمهورية بينما تمنع بقية الطوائف المسيحية من ذلك ، وعندما يجري التطرق الى جدوى أن يكون مارونيا أو مسيحيا ، تقوم القيامة ويصبح حتى بعض العقلانيين الموارنة بالتمترس تحت عنوان أن الرئيس الماروني يمثل مصالح المسيحيين ، وبالتالي ليس على غير الموارنة حق الدفاع عن مصالح المسيحيين في هيكل الحكم والسلطة ، ويعتبر هذا « عادلا وديمقراطيا «!، لتكون المعادلة قائمة بدون امكانية اعادة النظر فيها تصحيحا على الأقل أو الغاء لها لأنها صيغة استبدادية وتمييزية، اذا تصبح المعادلة بأن ، «أنا الماروني ومع كل المسيحيين علينا العمل للوطن ولكنكم أيها الغير موارنة سأكون أنا وحدي من يمثلكم ومن يحكمكم!» وبذلك تصبح المناصب المتبقية للمسيحين مثلا، جوائز ترضية في نظام حسن السلوك المذهبي المبني على القبول القسري بما تبقى من الحصص المسيحية

وقبولها من عدمه يحدد مستوى الولاء للتوليفة اللبنانية في عدم الاخلال لهذا التوزيع في الحصص والمراكز ،مقابل حفظ المراكز لمن هم أكثر ثباتا ودفاعا عن شكل ومضمون الامتيازات وتوزعها، حتى ولو أتت على حسابهم .

ينسحب هذا السلوك كما على المسيحيين كذلك على المسلمين، وعليه فلا مكان لشيعي أن يرتقي الى منصب رئيس مجلس الوزراء، لأن المنصب محجوزا لشخص سني، والسني لا يمنح الفرصة الى ان يقود مجلس النواب ، وهكذ ، يصبح النظام والادارة في لبنان تصبح أسيرة معادلة عنصرية تمييزية ، يحكم الكليبتوقراط باسم الطائفة او المذهب ، ويرتكب المخالفات والتجاوزات القانونية ويقوم بالتعمية على سرقة المال العام وأعمال تكديس الثروة بطرق غير شرعية طبعا، واذا ما تم التدليل عليه بالبنان والادلة الدامغة وما الى اخر وسائل الملاحقة القانونية ، عندها فالرد بسيط وجاهز وهو أسلوب معتمد منذ الاستقلال وقبله حتى ، يقوم هذا الفاسد والى أي مذهب انتمى ، يقوم بالتفاهم مع مرجعيته المذهبية من خلال اللجوء اليها أولا لحمايته من الملاحقة بحجة ان القانون انما يقتص منه وبالتالي كانما يقتص من الطائفة نفسها ، واسقاط هذه المشهدية كأنما هي مساس بالمذهب أو الطائفة نفسها ، لتعلو الأصوات بعدها للتروي وسحب ملف التفجير ومن ثم في الولوج الى تسوية غالبا ما تطبخ بالسر ، وتجري بمعرفة وتواطىء وتخطيط من أصحاب المعرفة في التستر على مرتكبي الجرائم المالية والادارية وغيرها ، من طبقة الكليبتوقراط ، وخدمة التستر هذه هي ليست بالضرورة من طائفة أو مذهب المرتكب، بل من باب ،التضامن في وقت الفضائح لأن الدور في التغطية وابتداع

التستر سوف تأتي مداورة على الجميع ، وبالتالي هذا ما يفسر عملية التماسك في ما بين الطبقة الفاسدة الى أي مذهب انتموا. فالقانون الانتخابي يمثل أحد أوجه الفساد في لبنان، هو القانون الذي بموجبه تجدد الطبقة السياسية لنفسها ، وتستفتي على نفسها من نفسها وبنفسها ، وعليه فان التجديد للطبقة المذكورة وخاصة ما بعد اتفاق الطائف الذي رعى ما سمي بالتسوية لانهاء الحرب الاهلية في لبنان، وهو الذي عمليا قد أسس عن قصد وبدونه أيضا الى أول عملية نهب وتدمير لمقدرات الدولة ومقدرات الناس المالية في البنوك خاصة ، هذه العملية التي ستحدث بعد مرور أكثر من ثلاثين عاما ، انهيارا شبيه للزلازل المدمرة ، وسيذكره التاريخ وما زال ، كأحد اسواء عمليات السرقة والنصب المعاصرة ، هذه العملية الاحتيالية الكبرى التي قامت بحياكتها وتنفيذها هذه الطبقة الكليبتوقراط، دون أن تترك أثر يذكر على فعلها الشنيع هذا، وهي حتى يومنا هذا لم تجد تحقيقاتها لا السبب ولا الجناة في ما جرى، لا بل ها هي تجدد لنفسها بعد الانهيار المالي والاقتصادي العظيم، ها هي تطل برأسها مجددا في المجلس النيابي صداحة ومزايدة في ان الوضع صعب وعلى الجميع أن يضحي ويساهم ويتنازل عن « أنانيته « في سبيل اعادة اطلاق الثقة في الوضع المالي والاقتصادي للبنان «الحبيب» طبعا ! .

لأي لبنان نعمل ؟

تعيش ديمقراطية المنظومة الليبيرالية الغربية (أو الغرب)، يعيش هذا الغرب واحدة من أسوأ وأخطر محطات وجوده الفكرية والأخلاقية والسياسية والثقافية انحطاطا. انها أزمة الفكر

الليبيرالي تعود لتطل برأسها عبرظاهرة تتالي الخطوات الحماسية في الانزلاق السهل والانخراط في شن الحروب على بلدان بعيدة جدا عن أن تكون مهددة لأمنها القومي ، والتسبب في تأجيج أزمات اقليمية تبدو عملية انخراطها بها غالبا ما تكون عبثية ، ولكن الأكيد هي تعبير صارخ على فشل هذه الليبيراليات وخاصة الأوروبية منها ، ليس فقط في استحداث نموذج اقتصادي وسياسي رائد وبالتحديد بعد تفكك الاتحاد السوفييتي ، ولكن في فشلها وتناقض المصالح فيما بين بلدانها .

يندفع بعض هذه الليبيراليات حاليا بتبني سياسات عقابية اقتصادية منها وسياسية ، بدل تشجيع العمل الديبلوماسي وسياسة وتقريب وجهات الخلاف بين الدول ، بل على العكس تقوم بعض هذه الدول على تخطي ، والقفذ فوق المؤسسات الدولية لما لها من دور محوري في اخماد النزاعات وايجاد التسويات السلمية بين المتخاصمين، وتقوم بأعتماد سياسة العزل والتهديد والتطاول على سيادة الدول ' وتفرض حصارا ومقاطعة عبر فرض عقوبات على الثقافة والموسيقى والمناهج التعليمية ، وعلى الطلاب لمنعهم من متابعة دراستهم في هذه البلدان «الديمقراطية» ، حتى ثقافة التبادل التجاري للكثير من الحيوانات الاليفة من قطط وكلاب وغيرها ، حتى المقاطعة الاعلامية واقفال ومنع وسائل الاعلام للخصوم ، كل هذا يصبح سلاح الليبيراليات العصرية في مقارباتها للعلاقات السياسية والثقافية مع الاخر.

في ظل هذا الوضع المأزوم في بلدان «تسويق الديمقراطية « وفق وصفات جاهزة ، وبغض النظر عن حدود ملأمتها من عدمها، تجري في لبنان انتخابات راهن على اجرائها والدفع بحماس اليها،

علما انها انتخابات مذهبية وتمميزية ، وكان بالحري من هذه الديمقراطيات أن تطرح سؤالا جوهريا ، عن ماهية شرعيتها ووفقا لأي قانون ستجري وهل القانو مهين واستنسابي وتمييزي أم لا !؟. ولكن بالعودة الى جوهر الموضوع ، من هم أصحاب المصلحة في اجراء هذه الانتخابات المشوهة والمشبوهة؟. هم طرفان اثنان ، أساسيان ، السلطة الفاسدة التي أودت بلبنان الى الجحيم وهي السطة الممسكة في كل مرافق الأمتيازات والثروة، والطرف الاخر هم المراهنون على تصورات المرجعيات الغربية بهدف كسب حصة ملحوظة في هيكلية المؤسسات الدستورية ، وهم بعكس ما يحاولون به ايهام الرأي العام بتطلعاتهم التغييرية والانقاذية، هم بغالبيتهم العظمى مشاريع فردية دونكيشوطية ، تدعي قدرات خارقة ، وهي من أساس اطلالتها ترفض وتحتقر أسلوب العمل الحزبي أو الجبهوي كأداة منظمة ودافعة لعملية اصلاح جوهري في بنية النظام كله، وهي بالتالي لن يعدو وجودها الا مساهمة ظاهرها اصلاحي وجذري، وجوهرها تنفيس العملية الاصلاحية التغييرية. لو أن المرجعيات الغربية أرادت صادقة مساعدت لبنان وشعبه ، لكانت شككت بالقانون الانتخابي أصلا، ثم لكانت منعت أولا التحويلات بأرقام خيالية لأموال الطبقة الفاسدة والسارقة ، عبر منظومات التحويل المعتمدة ، وثانيا كانت لتكشف لخدمة الشعب اللبناني عن سر وجود وتحويل هذه المبالغ الضخمة (من أين لك هذا؟).

تعتمد «الديمقراطيات الغربية» على فاسدين في الداخل في العديد من البلدان المشابهة للبنان (الكومبرادور والسماسرة) ، كيف لا ونحن نعلم ويعلم الكثيرون في الداخل والخارج وتحديدا

في الأتحاد الأوروبي مثلا، أن مبالغ طائلة جرى ضخها في منظومة الفساد اللبناني على شكل مشاريع ومساعدات ...الخ ، وهي أموال مفترض عمليا وفعليا أن تكون من أموال دافعي الضرائب في الأتحاد الأوروبي ، وللأسف كغيرها من الأموال لم تصل الى حيث ما يجب أن تصل اليه، فمشاريع عديدة كانت وهمية ولكن المستفيدين والفاسدين في لبنان وفي الاتحاد الأوروبي هم من قبض الأموال. قد لن يعلم أحد أين وكيف صرفت وتوزعت واختفت عن عيون «الرقابة الديمقراطية ! « ، ولكن الأكيد أن معركة استعادة الدولة وبناءها ، دولة المؤسسات والعدالة الاجتماعية والقضاء المستقل والمؤسسات الرقابية والمحاسبة والعلمنة والدولة المدنية ودولة القانون ودولة الانتخابات النزيهة على قاعدة قانون عصري بمعايير وطنية وخارج التحاصص المذهبي... وغيرها الكثير الكثير، كل هذا دونه عقبات جمة وما زال تجهيل الفاعل عنوانا كبيرا لها، يجب العمل علي كل ذلك ومن دون الرهان على الغرب الخادع والذي يتلذذ في النظر والشفقة على مصائر شعوب كثيرة ينهبها وينصحها بنفس الوقت. العمل بجد ولو من الصفر على النظر بعمق وموضوعية الى ما يمكن اللبنانيين بوضعهم على سكة التنمية وبثبات واعادة البحث والعمل على تشكيل الأحزاب والنقابات والتجمعات الحرفية والتعاونيات لصغار المنتجين وغيرها . لا رهان على سلطة منافقة ولا على معارضات وهمية !.

هذه ليست انتخابات وانما اعادة تجديد الطبقة السياسية بأساليب احتيالية !

لا ثقة.

***

ثلاثة اقتراحات قوانين، تؤسس لمستقبل أفضل لنا وللأجيال الصاعدة، خارج القيد الطائفي

ملحم البستاني
باحث

«اذا الشعب يوما اراد الحياة   فلا بد أن يستجيب القدر»

١- اقتراح قانون انتخاب المجلس النيابي وفقا للجان النيابية والمحافظات.

٢- اقتراح قانون انتخاب المحافظين ورئيس الجمهورية مباشرة من الشعب.

٣- اقتراح قانون انتخاب مجلس القضاء الاعلى مباشرة من الشعب لتتحقق استقلالية القضاء والتي يطالب بها الجميع.

طرحنا لقانون انتخاب المجلس النيابي خارج القيد الطائفي، في ظل الظروف الراهنة، يهدف الى تخطي الازمة الحالية والعودة الى الاستقرار في البلاد.

يرى البعض المجلس النيابي سلطة ونفوذ وحصانة، ويراه البعض الآخر امتيازات ومخصصات وتعويضات، لكن قلة ترى فيه العمل والتضحية في سبيل الآخرين.

لذلك، يجب إلغاء كافة الامتيازات والمخصصات والإبقاء فقط على البدل الشهري الذي يجب أن يتوقف مع انتهاء ولاية المجلس.

قانون الانتخاب هو الممر الالزامي الى المجلس النيابي والى السلطة التشريعية، من هنا يكتسب أهميته.

المجلس النيابي هو عقل وعصب الوطن إذا كان العقل مريضا اعتل الجسم بأكمله.

كذلك، إن لم يكن النواب على قدر المسؤولية تفكك المجتمع وحلت المصائب والويلات كما هو حاصل الأن.

قانون الانتخاب، اما ان يمهد الطريق لأصحاب الكفاءة للوصول الى المجلس النيابي فيحدثوا القوانين ويقودوا المجتمع نحو الكمال الانساني، واما ان يشرع الباب للفاسدين فيتفكك المجتمع وينهار الوطن.

الاقتراح الذي نتقدم به يفسح المجال امام اصحاب الكفاءة للوصول الى المجلس النيابي فيحدثوا القوانين ويحققوا آمال وطموحات اللبنانيين.

يتألف المجلس النيابي من ستة عشرلجنة وكل لجنة تعمل على تحديث وتطوير احدى القطاعات

وهي موزعة كالآتي:

١ - لجنة المال والموازنة.

٢ - لجنة الإدارة والعدل.

٣ - لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين.

٤ - لجنة الأشغال العامة والنقل.

٥ - لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة.

٦ - لجنة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية.

٧ - لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات.

٨- لجنة شؤون المهجرين والعمل.

٩- لجنة الزراعة والثروة المائية
١٠- لجنة البيئة والسياحة.
١١ - لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط.
١٢ - لجنة الإعلام والاتصالات.
١٣ - لجنة الشباب والرياضة.
١٤ - لجنة حقوق الإنسان، لجنة المرأة والطفل. .
١٥ - لجنة التخطيط والطاقة البديلة
١٦ - لجنة تكنولوجيا المعلومات.

نتمنى ان تضاف الى هذه اللجان الستة عشر، لجنة لمكافحة الفساد، لوضع حد لكل من تسوله نفسه مخالفة القوانين، فيصبح العدد سبعة عشر لجنة.

بعد الانتخابات النيابية، يتوزع النواب على اللجان وفقا للتجاذبات السياسية فنرى لجنة تعمل ليل نهار واخرى لم تجتمع حتى ولو لمرة واحدة.

وبما ان اغلبية اللجان لا تعمل، تحولت هذه اللجان الى مقبرة للقوانين ودبت الفوضى في المجتمع.

قانون الانتخاب الحالي لم يأخذ بعين الاعتبار اختصاصات النواب ولا اختصاص اللجان بل ارتكز على التوازن الطائفي، والتجازب السياسي. لذلك، نرى فائضا في بعض الاختصاصات وفراغا في البعض الآخر.

لذلك، نقترح أن تتم الانتخابات النيابية وفقا للجان والمحافظات.

عمليا، يقدم المرشح ترشيحه منفردا على لجنة محددة من اللجان ضمن محافظة من محافظات لبنان التسعة، خارج القيد الطائفي، ودون التقيد بمكان السجل، كما لو كان لبنان دائرة واحدة.

بمعنى آخر يحق للمرشح تقديم ترشيحه على المحافظة التي يرغب، ولكن عن لجنة محددة من اللجان.

أما الناخب « اللبناني الذي تجاوز الثامن عشر» يحق له انتخاب مرشح واحد فقط في مكان قيده او في مكان سكنه. « شرط ان يكون مكان السكن ملك «.

نتيجة هذا الاقتراع، ضم المجلس النيابي مئة وثلاثة وخمسين نائبا، موزعين على سبعة عشر لجنة، وكل لجنة تضم تسعة نواب، اختصاصيين او ذوات كفاءة عالية، قادرين على التشريع وعلى السير بالمجتمع نحو الكمال الانساني ومؤتمنين على الدستور لمدة أربع سنوات.

هذا النظام يعطي الحرية والحق لكل لبناني بالترشح منفردا، وفقا لكفاءته، ودون التقيد بلائحة معينة، ويسمح لكل لجنة بمتابعة ومحاسبة اي وزير قد يخطئ في تطبيق القوانين ضمن الإدارات المسؤول عنها. كما يسمح للمواطن محاسبة النائب الذي اختاره، على اهماله او تقصيره في تطوير القطاع المسؤول عنه، ان على صعيد لبنان او على صعيد المحافظة في الانتخابات اللاحقة.

انتخاب رئيس الجمهورية.

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب على ثلاث مراحل.

- **المرحلة الاولى** تقضي، بمن يطمح للوصول الى رئاسة الجمهورية ويعتبر نفسه قادرا على مجاراة باقي رؤساء العالم، من حيث العلم والمعرفة والثقافة وقادرا على حمل رسالة لبنان الى العالم، يقدم ترشيحه عن محافظة من المحافظات التسعة، خارج القيد الطائفي وخارج قيد السجل.

نتيجة الانتخابات ضمن المحافظات، ينتقل تسعة مرشحين، حائزين على اعلى نسبة اصوات كل في محافظته، الى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية، تتضمن ثلاث حلقات حوار، تنقل مباشرة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

- الحلقة الاولى مساء الاثنين، يقدم كل مرشح سيرته الذاتية خلال ثلاث دقائق، يلي ذلك مناقشة من قبل المرشحين والإعلاميين مما يظهر كل مرشح على حقيقته.
- الحلقة الثانية مساء الأربعاء يطرح كل مرشح برنامج عمله ويرد على أسئلة الاعلاميين وعلى باقي المرشحين بهذا الخصوص.
- الحلقة الثالثة مساء الجمعة، تقضي بإظهار قدرات وكفاءة المرشحين من خلال اسئلة عامة متنوعة.

هذه الحلقات تفسح المجال للمواطن باتخاذ القرار المناسب واختيار الرجل المناسب لسدة الرئاسة.

- المرحلة الثالثة.

نهار الاحد يتوجه الى صناديق الاقتراع كل من تجاوز الثامنة عشر من عمره، لاختيار من يراه مناسبا من بين المرشحين التسعة ليتسلم سدة الرئاسة لخمس سنوات غير قابلة للتجديد.

الحكومة.

يكلف رئيس الجمهورية من يراه مناسبا لرئاسة الحكومة، ليختار سبعة عشر وزيرا من خارج المجلس ووفقا للجان السبعة عشر ليشكلوا فريق عمل الرئيس، فيشرفوا على تطبيق القوانين

الصادرة عن المجلس النيابي ضمن الإدارات الرسمية ويقدموا اقتراحاتهم الى المجلس النيابي من أجل تطوير وتحديث ما يلزم من قوانين.

يبقى الوزراء والحكومة مجتمعة تحت رقابة المجلس النيابي الذي يحق له اقالة من يشاء من الوزراء بأغلبيه الثلثين وذلك بسبب الاهمال او الفساد....

مجلس القضاء الاعلى.

خلال المرحلة الاولى من الانتخابات، يترشح من يرغب من القضاة على مجلس القضاء الاعلى ضمن محافظة من محافظات لبنان التسعة.

القاضي الذي يحصل على اعلى نسبة من الاصوات في المحافظة الذي ترشح عنها يفوز بمقعد في مجلس القضاء الاعلى.

يتألف مجلس القضاء الاعلى من تسعة قضاة منتخبين من الشعب ليديروا شؤون السلطة القضائية ويتخذون قراراتهم بأغلبيه الثلثين.

المحافظون

يتولى المرشحون الذين فازوا في انتخابات المرحلة الأولى للرئاسة مهام المحافظين في المحافظة التي ترشحوا على أساسها ويتسلم شؤون المحافظة التي فازت بالرئاسة، من حل ثانيا بعد الرئيس خلال المرحلة الاولى من الانتخابات الرئاسية. في حال تخلى البعض عن هذه المهمة تسلمها من حل ثانيا بعد الفائز.

ملاحظة : يضاف الى الدستور مادتين،

- اي سياسي يصرح من منطلق طائفي «شحن طائفي او مذهبي» يجرد من حقوقه المدنية.

- اي موظف يتصرف من منطلق طائفي يطرد من عمله ويمنع من العمل ضمن القطاع العام.

اقتراح لتطبيق ما نطالب به؟

١- التوجه الى النواب الشرفاء ومطالبهم بتقديم هذه الاقتراحات على المجلس النيابي لإقرارها والعمل بها أو الاستقالة.

٢- بسبب وضعنا الاقتصادي المزري، نناشد الدول المانحة التي ساعدت لبنان في السابق رعاية الانتخابات وتكليف مراقبين من قبلهم للتأكد من نزاهة الانتخاب ولاستعادة ثقتهم بلبنان. « اقترحوا منذ فترة وجيزة رعاية الانتخابات».

٣- نطلب من الجيش اللبناني الاشراف على الانتخابات وادارتها لحين صدور النتائج واجتماع المجلس النيابي الجديد.

في حال رفض النواب إقرار هذه القوانين، نطلب من النواب الشرفاء تقديم استقالتهم واعتبار هذه القوانين نافذة وإجراء الانتخابات على أساسها.

***